

الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة

لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

مع دراسة تطبيقية على مصر

دكتور/ المأمون علي عبد المطلب جبر (*)

الإطار العام للبحث

أولاً: المقدمة:

بما أن الإنسان هو صانع التنمية وهدفها الأساسي، فالاقتصاد المصري مطالب بترتيب الأولويات الاقتصادية، لمعالجة الاختلالات الهيكلية وتنمية الاقتصاد، حيث الالتزام بالأولويات يوفر مستوى كريم من العيش لكل أفراد الشعب، وإشباع حاجاتهم الأساسية من المأكل والملبس والسكن والتعليم والصحة، وإشباع الجانب الروحي، مع التيقن بأن عدم إشباع هذه الحاجات قد يكون دافعاً لعرقلة عملية الإصلاح وتنمية الاقتصاد، أن أية نهضة ما هي إلا ثمرة تفاعل الإنسان مع الكون والزمان، أن الإنسان ذلك الكائن المميز عن سائر المخلوقات بالعقل والتفكير وحسن التدبير، استخلفه الله في الأرض ليعيش ويُعمر وتستمر حياته عليها في يسر ورفاه، وبفضل هذه الهبات تحول وجود الإنسان على الأرض من وجود عبثي عشوائي إلى وجود مسئول ذي غاية ينبغي عليه أن يؤمن بحقيقة مؤداها «أن الأرض بما فيها وما عليها خلقت من أجل الإنسان وليس العكس».

دائماً ما يُثار أو يجول بداخلي تساؤل هل يمكن القضاء على الفقر وبالتالي البطالة، وهل تكريس وحماية المواطنة يُحقق الاستقرار بمفهومه الشامل.

(*) قسم القانون العام. وحدة الاقتصاد والمالية العامة. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر

أستطيع أن أُجيب وبكل اطمئنان وثقة، نعم بتفعيل مبدأ المواطنة والقضاء على الفقر تتحقق التنمية الشاملة. أن من دوافع الكتابة في هذا الموضوع، تباعي للوضع الاقتصادي في مصر بعد ٢٥ يناير ٢٠١١م وما آل إليه الحال من تراجع مادي ومعنوي في تركيبة ومنظومة المجتمع المصري، مقارنة بوضع دول أخرى «معادية» لمصر حيث بمطالعة مسببات التقدم الاقتصادي الذي تشهده هذه الدول، هو إيمان المواطن في هذه الكيانات بمبدأ الولاء والمواطنة الذي كرسه تعاليم عقائدية تلمودية .. يؤدي تجاوزها للعقاب!! من هنا اطلعت على قانون المواطنة في إحدى هذه الكيانات وأيقنت بالربط التام بينه وبين التقدم الاقتصادي لأحدى هذه الكيانات رغم مجانبة الأفكار التلمودية التي تُحكم سياسات هذا الكيان للصواب.

أيضاً هناك واقع عايشته في مصر قبل وبعد الانتخابات النيابية في مصر عام ٢٠١٥م زاد من تخوفي وقلقي على مادة هذه البلاد وسر بقائها (شبابها) حيث تضامن فقر المال مع فقر النفس وتراجع مغلوطة لمفهوم الولاء لهذا البلد العظيم بفعل ثقافة مغشوشة تولى ترويجها إعلام غير مسئول وسلبية أداء مؤسسات ثقافية ودينية تراجع دورها والبرهان «تراجع في المسؤولية السياسية لدى قطاع عريض من الشعب المصري تجاه الدولة المصرية، وتطرف فكري صُدر لنا بفعل نظريات سياسية معروفة عجزنا عن وأدها في مهدها حتى استفحل الأمر وهانت الأوطان وذابت القيم لدى قطاع من الشباب لا يُستهان به، يُمثل عائقاً للتنمية بدلاً من أن يكون هو صانعها وهدفها».

لأجل هذا أتناول تباعاً معوقات التنمية في مصر، حيث تناولت البطالة في بحث منشور عام ٢٠٠٩م واستكمل هنا هذه المعوقات حيث أتناول معالجة الفقر، وتفعيل المواطنة لتحقيق التنمية الشاملة.

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع:

من المسلم به نقلاً وعقلاً أن لكل مشكلة حل ولأيماني بأن الإنسان هو صانع التنمية بكل صورها وأنه الهدف من التنمية وأنه صانع السلطات بإرادته الحرة، وأن هدف السلطات إشباع حاجته المادية والمعنوية، حتى يكون عنصراً فاعلاً في البناء والتنمية، فمن حقه أن ينعم بمعيشة كريمة توفرها له الدولة إذا ما كان عاجزاً عن العمل أو عجزت الدولة عن توفير عمل له إذا ما كان قادراً عليه فلا أقل من أن توفر له حد الكفاف ولا أقول تمام الكفاية، مقابل واجب يقع على المواطن أيّاً كان فقيراً أو غني هو واجب الولاء للوطن قولاً وسلوكاً، أن النشاطات الاقتصادية تخضع لدراسات مُعمقة ترشدنا إلى ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية بشكل يتماشى وقاعدة التخصيص الأفضل، ومن هنا فإن دوافع اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي على النحو التالي:

- الرغبة الملحة في البحث أكثر بالموضوع خاصة أنه يحوز كثيراً من الاهتمام من قبل الباحثين المهتمين والمُدرّكين لأبعاد التحديات الداخلية والخارجية للمجتمع المصري، كما توليه الحكومة الحالية بقدرٍ من الاهتمام وفقاً لإمكاناتها المادية، فما يكون دورنا سوى تبصره ولالة الأمر ببعض إمكانات الدولة غير المادية لسد حاجات المجتمع.
- كون (الفقر والمواطنة) يُمثّلان ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد مما يتطلب إيجاد حلول جذرية لهما ليتحقق الاستقرار بمكوناته الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) خاصة الاقتصادية منها.

ثالثاً: صعوبات البحث:

- ١ - صعوبة ضبط مفهوم الفقر والمواطنة واختلاف تعريفهما من زمن لآخر ومن مكان لآخر.
- ٢ - ثقافة مجانية للصواب صُدّرت لفئات عمرية بعينها أفرزت أجيالاً لا تؤمن بالوطن ولا تُدرك مفهومه ولا تؤمن بالقيم التي ذابت بفعل نظام عولمي لا يؤمن بالخصوصيات. مما يشكل صعوبة أمام الباحثين في طرح الحلول.
- ٣ - عدم دقة البيانات حول عدد الفقراء في مصر وأماكنهم وقدر المبالغ المخصصة لهم لتوفير حد الكفاف.
- ٤ - صعوبة إيجاد التوازن في توزيع المادة العلمية في بعض فصول ومباحث البحث وهذا راجع إلى قلة المراجع العلمية في بعض العناصر وتوافرها في البعض الآخر.

رابعاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله فقد أصبح الفقر والمواطنة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذات الاهتمام الدولي خصوصاً مع ما يفرضه التوجه العالمي نحو التنمية المستدامة، إلى جانب بحث كيفية تأثر الدولة بتفشي ظاهرة عدم الولاء للوطن في ظل تنامي ظاهرة الفقر بشقيه (المادي والنفسي) على التخطيط للتنمية المستدامة من خلال تحليل مختلف الآثار السلبية والإيجابية على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية على التنمية المستدامة، كما يتناول البحث أمور مسكوت عنها، تتمثل في مدى أحقية الدولة في فرض الوظائف المالية «جبراً» على الأغنياء من أهل البلد، إعمالاً لآثار ضمان حق الملكية الخاصة أيضاً وضع

الدومين العقاري في مصر خاصة الأراضي الفضاء، وبيان مدى إمكانية التصرف فيها
لسد حاجات المجتمع خاصة إذا ما كانت مُعطلة لقلة الموارد كما يرى البعض.

خامساً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى مناقشة ما يلي :

- ١ - إبراز أثر تنامي نسب الفقر وافتقاد الولاء للوطن على الاستقرار الاقتصادي
وبالتالي على أبعاد التخطيط للتنمية الشاملة.
- ٢ - تسليط الضوء على مُعوق من معوقات التنمية وكيف أن إهمال شرائح كبيرة
وحساسة يؤدي إلى قصور الرؤية في التخطيط التنموي المستدام بجميع أبعاده
الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمؤسسية.
- ٣ - إبراز مدى الثروة الكامنة المادية الموجودة في مصر كبرهان على أن المشكلة
الاقتصادية ليست في ندرة الموارد كما يعتقد الكثير ولكن تكمن المشكلة في سوء
استغلال الموارد وعدم البحث عن موارد جديدة لعدم إتقان العمل وعدم وجود
رغبة لدى البعض في التغيير للأفضل ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا
نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ ﴿٢١﴾ صدق الله العظيم الآية ٢١ من سورة الحجر.

سادساً: منهج وأدوات البحث:

تم استخدام منهج يتفاعل فيه الاستقراء والاستنباط الذي نصف فيه ظاهري
الفقر والمواطنة وتحليل بعض صوره خاصة في ضوء دراسات ميدانية عن تراجع
منظومة القيم وأثارها على الاستقرار بمكوناته الثلاث، ومعايشة واقع جديد، وعرض
لوضع المواطنة. وقد تمت الاستعانة بما يلي:

- الكتب والمراجع العلمية من أبحاث ودراسات علمية.
- المصادر الالكترونية خاصة في جمع المعلومات.
- تقارير عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية.
- تقارير ومؤتمرات ولجان إقليمية ودولية متخصصة.

سابعاً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

الإشكالية التي يعمل عليها هذا البحث تتمثل في كيفية تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل تراجع في منظومة القيم وتنامي نسب الفقر بنوعيه (المادي والنفسي) وافتقاد بعض الفئات العمرية لمبدأ الولاء والمواطنة، وسوف يعمل البحث على هذه الإشكالية بمناقشة تساؤلات رئيسية هي:

التساؤل الأول: عن حقيقة المشكلة الاقتصادية وخصائصها وصلتها بالأمن الاقتصادي.

التساؤل الثاني: عن المواطنة وكيفية حمايتها والحقوق المتعلقة بها في القيم الإسلامية.

التساؤل الثالث: عن الحماية القانونية للمواطنة والحقوق السياسية.

التساؤل الرابع: عن الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان.

ثامناً: خطة إجمالية للبحث:

يهدف الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في كيفية تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل تراجع في منظومة القيم وتنامي نسب الفقر بنوعيه وافتقاد بعض الفئات العمرية لمبدأ الولاء والمواطنة قُسم البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أتناول فيه حقيقة المشكلة الاقتصادية (الفقر) وذلك في مبحثين :

المبحث الأول: خصائص وأسباب المشكلة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي وحقيقة المشكلة الاقتصادية.

الفصل الثاني: أتناول فيه المواطنة وكيفية حمايتها في الإسلام.

المبحث الأول: أسس المواطنة في الإسلام.

المبحث الثاني: وثائق تطبيقات المواطنة والعلاقات الدولية في الإسلام.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للمواطنة والعقيدة والحقوق السياسية.

المبحث الأول: المواطنة ودورها في الاستقرار.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمواطنة والعقيدة.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق السياسية .

الفصل الرابع: الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحماية الإدارية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

النتائج والتوصيات.

مراجع البحث.

الفصل الأول

حقيقة المشكلة الاقتصادية

مُلَهِّدٌ:

أخصّص هذا الفصل لمناقشة التساؤل الأول لهذا البحث وهو حقيقة المشكلة الاقتصادية وخصائصها وصلتها بالأمن الاقتصادي، هذا التساؤل يمكن العمل عليه من مداخل متعددة، وسوف اقتصر في العمل عليه من مدخلين أخصّص لكل مدخل مبحثاً وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: خصائص وأسباب المشكلة الاقتصادية
المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي وحقيقة المشكلة الاقتصادية.

المبحث الأول

خصائص وأسباب المشكلة الاقتصادية

مُقَدِّمَةٌ:

إن الحديث عن الفقر بشقيه المادي والنفسي يستوجب التعرّض لخصائص المشكلة الاقتصادية وأسبابها، ووضع تصور للاقتصاد المصري ومتطلبات الاستقرار الاقتصادي على النحو التالي:

إن المشكلة الاقتصادية تختلف النظرة لها من مبدأ إلى آخر، فالرأسمالية ترى أن «المشكلة الاقتصادية هي ندرة السلع والخدمات بالنسبة لحاجات الإنسان، فالسلع والخدمات قليلة وحاجات الإنسان متعددة وكثيرة»، والحل كما تراه الرأسمالية هو في

زيادة الدخل القومي، أي زيادة الإنتاج، حيث نظرت إلى فقر المجموع، ولم تنظر إلى فقر الأفراد، ولهذا الحل لدى الرأسماليين هو زيادة السلع والخدمات، ولكن من يحدد؟ من يملك السلعة أو يستفيد من الخدمة؟ فقرار الرأسمالي «الثمن» هو مقياس من يملك ومن لا يملك، ولهذا إذا أنت تملك الجنيه فاحصل على السلع والخدمات، فمن يملك ريالاً يأكل، ومن لا يملك يموت جوعاً، ومن يملك جنيهاً يتعلم، ومن لا يملك يظل جاهلاً، ومن يملك ريالاً يتطبب، ومن لا يملك يظل مريضاً أو الموت، أما المشكلة الاقتصادية في نظر الاشتراكية فهو «عدم المساواة» لهذا وضعت أنظمة لتحديد أو إلغاء الملكيات، وتأمينها، وأما الإسلام فقد نظر إلى المشكلة الاقتصادية «بأنها كيفية توزيع الثروات والخدمات» ولم تؤسس المشكلة الاقتصادية على أساس ندرة الموارد كما يرى الآخرون ولكن أساس المشكلة الإنسان فالموارد كافية ووفيرة ولكن سوء الاستخدام وعدم التوزيع العادل للثروة وعدم إتقان العمل كل هذه صفات إنسانية وعليه فالإنسان هو أساس التنمية ونقيضها. وعن رؤى البعض حول المشكلة الاقتصادية:

تقوم المشكلة الاقتصادية على جانبين أساسيين هما:

١- تعدد حاجات الإنسان.

٢- موارد وإمكانات محدودة نسبياً.

تبرز المشكلة الاقتصادية نظراً لعدم كفاية الموارد الاقتصادية لتلبية جميع الحاجات الإنسانية لدرجة الإشباع. والأنظمة الاقتصادية تختلف فيما بينها في طريقة حل المشكلة الاقتصادية، إلا أنها تتفق جميعها بأن عليها القيام بمهام محددة في أي مجتمع اقتصادي بغض النظر عن طبيعته الأيديولوجية.

فالإنسان له متطلبات متعددة من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن.... الخ، ومن المتطلبات والإمكانات ما هو ضروري وما هو فرعي. أما من ناحية الموارد فهي أنواع:

أ) موارد طبيعية: الإنسان في هذه الحالة ليس له علاقة بوجودها وإنما تعتبر هذه الموارد هبة من الله سبحانه وتعالى مثل المعادن الموجودة في باطن الأرض، والأراضي الزراعية، والشلالات والبحار والمحيطات. فهناك دول عربية غنية بالموارد الطبيعية كالنفط مثل دول مجلس التعاون الخليجي، ودول غنية بالأراضي الزراعية مثل السودان واليمن والصومال لكنها فقيرة بالموارد المادية لاستغلال هذه الثروات.

ب) موارد بشرية: وهي الطاقات الذهنية والجسدية للإنسان، فمثلاً دول مصر، الأردن، (سوريا، واليمن) غنية بالموارد البشرية، وتعتبر دول مصدرة للعمالة بعكس دول الخليج والتي تعتبر فقيرة بالموارد البشرية وتعتبر مستوردة للعمالة، لكنها غنية بالموارد الطبيعية.

ج) موارد اقتصادية: وهو نتاج التفاعل بين الموارد البشرية والطبيعية، مثل إنتاج الآلات والمعدات اللازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية وغيرها^(١).

أولاً: أهم أسباب المشكلة الاقتصادية:

إن أهم أسباب المشكلة الاقتصادية ما يلي:

- الندرة: الندرة كلمة يستخدمها الاقتصاديون لتوضيح أن الرغبة الإنسانية في

(١) انظر السيد عبد المولى، المالية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

- رفعت المحجوب، المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

شيء معين تزيد عن الكمية المتوافرة منه والتي تمدنا بها الطبيعة ومن أمثلة السلع النادرة الطعام، الملابس، وقت الفراغ^(١)، فالندرة التي تواجه الفرد ناتجة عن محدودية الموارد الإنتاجية كالأرض بمختلف درجة خصوبتها والمياه والمعادن والموارد الحيوانية والموارد البشرية (المعرفة، المهارة، الخبرات الإنسانية). وأيضاً محدودية الوقت حيث يمتلك ٢٤ ساعة فقط في اليوم فما يضع حدوداً على مقدرتنا على عمل الكثير من الأشياء التي نرغب في القيام بها، أخيراً محدودية الدخل. ولما كانت ندرة الموارد الإنتاجية والوقت والدخل تحد من البدائل المتاحة لنا لذلك يجب علينا القيام بالاختيارات. ويقصد بها الندرة النسبية عند الاقتصاديين وليس الندرة المطلقة، وهي عبارة عن معنى نسبي يعبر عن العلاقة بين الحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها. إن حاجات الأفراد ورغباتهم لا حدود لها بسبب تعددها. يقال مثلاً أن معدنا مثل اليورانيوم، والمنجنيز نادراً ويقصد بذلك أنه لا توجد منهما إلا كميات محدودة في العالم، هذا المعنى هو الشائع في لغة الاستعمال اليومي.. أما في لغة الاقتصاد فالندرة هي معنى نسبي يعبر عن العلاقة بين الرغبات الإنسانية وكمية الموارد الاقتصادية اللازمة لإشباعها. ومن أسباب مشكلة الندرة ما يلي:

١ - عدم استغلال موارد المجتمع أو سوء استغلالها.

٢ - قابلية بعض الموارد للنفاذ والنضوب.

٣ - زيادة عدد السكان بنسب تفوق الزيادة في الإنتاج.

- **الاختيار:** إذا كانت الندرة هي سبب المشكلة التي يعيشها الإنسان، فإن الاختيار هو بالتأكيد السبب الذي يجعل منها مشكلة اقتصادية بالذات وليست تقنية.

(١) زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية العامة. بدون ناشر، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.

فالاختيار وهو عملية تنطوي على الرشد يتمثل في القيام بموازنة منفعية حرة بين بدائل ممكنة مختلفة، لاختيار أفضل بديل ممكن. وبالطبع لن تكون هناك فرصة للقيام بعملية الاختيار ما لم تكن رغبات وحاجات وتفضيلات الإنسان متعددة وبهذا تكون المشكلة الاقتصادية بالفعل هي مشكلة اقتصادية فحاجات الإنسان متعددة متجددة ومتزايدة. وبالطبع لو اختفت الندرة لاختفت المشكلة... ولو لم تتعدد الحاجات لما كان هناك مجال للاختيار وبالتالي لما كانت المشكلة الاقتصادية^(١).

تتميز الموارد الإنتاجية بأن استخداماتها بديلة متعددة. فالأرض يمكن أن تستخدم في الزراعة أو في بناء المشروعات أو في تشييد المساكن. وحتى إذا قررنا استخدامها في الزراعة فإننا يمكن أن نزرعها قمحاً أو ذرة أو قطناً، وإذا ما قررنا استخدامها في البناء فلنقيم المصانع والمدن الصناعية أياً كان المستغل فرداً أو مؤسسات أو دول وهكذا يمكن تصور وجود العديد من الاستخدامات البديلة (المتنافسة) لكل عنصر إنتاجي. وتعرف عملية توزيع الموارد الإنتاجية على استخداماتها المختلفة باسم مشكلة تخصيص الموارد.

وحيث إن موارد الإنتاج تتميز بصفة عامة بأنها نادرة ومحدودة فإن أي مجتمع سوف يحاول دائماً الوصول إلى ذلك التخصيص الأمثل لموارده المحدودة. ونقصد بالتخصيص الأمثل للموارد ذلك الشكل أو النمط الذي تكون فيه الموارد الإنتاجية الموظفة قد استخدمت بأفضل طريقة ممكنة تؤدي إلى الحصول على أقصى قدر ممكن

(١) عبد الله الصعيدي، الضرائب والتنمية: دراسة لدور الضرائب على الدخل في تمويل الإنفاق العام بمصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠؛ علي عبد الواحد وفي الاقتصاد السياسي، ط ٥، دار الحلبي، ١٩٥٢م، ص ٦ و ٧؛ حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، دار المعارف، الإسكندرية ص: ٣٤.

من الإنتاج وبحيث إن أي نمط آخر خلافه لابد أن يترتب عليه انخفاض حجم الناتج المتحصل عليه. غير أن ندرة الموارد لا تملي فقط ضرورة الاستخدام الكامل والأمثل لهذه الموارد، بل تؤدي إلى ضرورة الاختيار بين الرغبات المتعددة لأفراد المجتمع لتحديد ما يتعين أنتاجه منها على ضوء القدر المحدود المتاح من الموارد. أي أن الندرة هي التي تولد الاختيار وعند القيام بعملية اختيار هدف أو أهداف معينة لا بد أن نضحى بهدف أو أهداف أخرى في مقابل ذلك. فدائماً لا بد أن تحل شيء محل شيء آخر طالما أن مواردنا نادرة ومستخدمة بالكامل. وبالطبع لابد أن هناك عدداً كبيراً من الاختيارات يتعين على المجتمع القيام بها عندما يقرر تخصيص موارده المتاحة النادرة لإنتاج ما يرغبه من طيبات الحياة. حيث تقترن التضحية بالاختبار والتضحية المترتبة على اختيار بديل معين تمثل في الحقيقة تكلفة هذا الاختيار. فعندما نريد معرفة التكلفة التي يتحملها المجتمع بصدد تنفيذ قرار معين، فإننا نحسبها بما يساوي ما يترتب عليه من التضحية بعدم تنفيذ قرار آخر. إن وجود قدر معين من الموارد الاقتصادية يعني وجود فرص لإنتاج كميات مختلفة من بعض السلع والخدمات المختلفة ومن ثم فإن تكلفة إنتاج قدر معين من أحد المنتجات البديلة الممكنة تساوي أقصى قدر ممكن إنتاجه من منتج أو منتجات أخرى باستخدام نفس الأسلوب.

– كثرة الحاجات الإنسانية وتعددتها وتطورها وتزايدها: من المعروف أن للإنسان ومنذ بدء الخليقة مجموعة من الحاجات التي يهدف إلى إشباعها، وكلما أشبع حاجة تولد لديه حاجة أخرى بحاجة إلى إشباع. وتعرف الحاجة الإنسانية بأنها (الرغبة التي يسعى الإنسان إلى إشباعها). وتقسم هذه الحاجات إلى نوعين:

١- الحاجات الأولية (الأساسية): وهي مجموع الرغبات الإنسانية التي لا تحمل التأجيل في إشباعها والتي إذا أفنيت يفنى الإنسان ورائها، بمعنى أنها ضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة كحاجته إلى الغذاء والماء والمسكن... الخ.

٢- الحاجات الثانوية (الكمالية): وهي مجموع الرغبات الإنسانية التي تحمل التأجيل في إشباعها، على اعتبار أنها لا ترتبط بأن يكون الإنسان أو لا يكون على قيد الحياة. وتمتاز الحاجات الإنسانية بمجموعة من الخصائص مثلاً: الحاجات الإنسانية متزايدة، وتزايد هذه الحاجات مع تزايد المواليد. الحاجات الإنسانية متطورة، وتتطور الحاجة مع التقدم الفني والتكنولوجي الذي يحدث على وسائل إشباع الحاجات. فالحاجات الإنسانية متكررة، وتتكرر الحاجة مع تكرار وتعاقب الأجيال، فحاجة أجدادنا للغذاء هي نفس حاجتنا له مع اختلاف نوع الغذاء. والحاجات الإنسانية متجددة، وتتجدد الحاجة مع الاكتشافات والاختراعات الجديدة التي يقوم بها الإنسان.

ويقابل هذا في الفكر الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

- الأولويات الضرورية (الكفاف) :

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويتم تحقيق ذلك بأن يتم تخصيص موارد اقتصادية تكون كافية لتوفي الحد الأدنى الضروري لإشباع الحاجات والتي يمكن تصويرها على النحو التالي:

جدول رقم (١)

١ - لوازم ضرورية لحفظ النفس^(١)

الغذاء	الكساء	المسكن	الرعاية الصحية
- بعض الحبوب والبقوليات - الخضار الطازجة والمطبوخة - بعض المشروبات (قهوة - شاي) مع التوسع في بعض الأغذية الضرورية بما يحقق إشباع درجة أكبر من المستوى الضروري وبأنواع أكثر موافقة للرغبات - مصانع حفظ الغذاء وتصنيعه وتسويقه - الأسواق والتوزيع الجغرافي المناسب لها	- التوسع في إنتاج الملابس مختلفة الأذواق والتي تناسب كل الظروف والمناسبات - التوسع في القدر المنتج من الملابس المختلفة بما ييسر على الناس أمور معيشتهم	- المساكن المتوسطة - التوسع والتنوع في لوازم التهوية والإضاءة - التوسع والتنوع في الأثاث والأجهزة والأدوات المنزلية - المفروشات المناسبة - تزويد المساكن باحتياجات السلامة والأمن والملاجئ للطوارئ	- نشر الطب الوقائي وما يرتبط به من أنظمة التغذية الصحية والتربية الرياضية وتخطيط المناطق السكنية - منع الأغذية الضارة ومتابعة تاريخ الصلاحية للتخلص من الفاسد - برامج منع تلوث البيئة - الأمصال واللقاحات - نظام الحجر الصحي - برامج الصحة النفسية

(١) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م، ص ١٩٤.

- الأولويات الحاجية (حد الكفاية):

وهو كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق عن الإنسان.

إن حد الكفاية بمنظور عيني هو: مجموع السلع والخدمات التي يتناسب مقدارها كمّاً ونوعاً مع إنتاجيّة الفرد، ومدى التزامات بيت المال وسبب الانخفاض في حد الكفاية انخفاض إنتاجيّة العمل؛ بسبب عدم توفر ظروف الجديّة في ممارسة عمارة الأرض، والتفريط بما سخره الله تعالى من مُعطيات الطبيعة، بما يعني انخفاض صافي الأرباح الاجتماعي، وبالتالي ضيق حدود كفاية الأفراد؛ لصغر حجم السلع والخدمات التي تدخل فيه، ومحدوديّة تنوّعها.

وعلى العكس، فإن إدراك العاملين في الاقتصاد الإسلامي لفريضة العمل والاستجابة لها تعني زيادة فاعليّة العمل؛ لتحويل نِعَم الله تعالى إلى سِلَع إنتاج وسِلَع استهلاك بدرجة توجب توسيع حدود الكفاية على نطاق الفرد، ومن ثمّ على المستوى الاقتصاديّ كلفة.

إنّ البُعد النسبي لحدود الكفاية في الاقتصاد الإسلاميّ يتّضح في مجال المقارنة مع معايير مستوى المعيشة في الاقتصادات الأخرى، على أن تُؤخذ بنظر الاعتبار المتغيّرات النوعيّة المميّزة لنمط الاستهلاك الإسلاميّ، ومثالاً على ذلك نذكر: استبعاد السلع المحرّمة والمكروهة - مثلاً - من مجال المقارنة والعوامل المُشابهة الأخرى.

وفي حالة افتراض مُستوى مُعيّن من حدود الكفاية يمكن أن نتصوّر ثلاث

حالات:

أ - تناسب مقدار (الكفاية) عيناً أو نقداً مع إنتاجية الفرد، وبذلك يكون عمل الفرد هو الكفيل بسدّ متطلبات معيشته بالمستوى والموقع الاقتصادي والاجتماعي في مُدّة زمنية مُعيّنة، اعتمد الفقهاء فيها غالباً السّنة مدّة قياسية، نلاحظ ذلك في شرط (الحول) في الزكاة والخمس والخراج.

ب - زيادة مردود عمل الفرد وإنتاجيته من جهة المردود الاقتصادي (فائض الدّخل) بما يفوق (حدّ الكفاية)، بحيث يخضع هذا الفائض إلى موازنة مالية أقامتها الشريعة الإسلامية، من خلال تأسيس عدّة قنوات تُرحّل قسماً منه إلى بيت المال بوساطة الحقوق الشرعية على المال، وفي مقدّماتها؛ الزكاة والخمس والكفّارات والنذور والوقف والخراج والصدقات التطوعية التي تمتلك خاصية تنفرد بها؛ إذ إنّها ترتبط بدرجة التقوى في ذات الفرد، أو إنّ المردود أو جزءاً منه يوظّف في استثمارات إضافية في الأصول الثابتة أو المتداولة للإنتاج، وبذلك لا يخضع للزكاة.

ج - أمّا الحالة الثالثة، فهي عجز مردودات عمل الفرد وإنتاجيته عن تغطية حدّ الكفاية، بما يجعل الفرد محلاً للمدفوعات التحويلية، من صندوق الزكاة، أو بيت المال؛ لتغطية المتبقي عن طريق مصارف الزكاة أو مصارف الخمس، أو الاستفادة من تحقّق الكفّارات والنذور والأوقاف التي تُسّيل منافع الأصول لصالح المحتاجين للمنافع المحبسة^(١).

وحيث تنتهي البحوث في نمط التوزيع الإسلامي إلى أنّ قوانين التوزيع في الإسلام لا تدع شريحة العجز عرضة للهلكة أو الإحسان، إنّما تجعل الإمام والمسلمين

(١) انظر: الآيات الخاصّة بالإنفاق: [التوبة: ٦٠، الأنفال: ٤٠]. الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية - مصر، ١٩١٠م.

جميعاً مسئولين مباشرة عن انتزاع هذه الشريحة إلى مستوى الكفاية، فإن مفهوم التخلف الناتج عن سوء التوزيع لا يكاد يرى في تصوّر اقتصاد إسلامي.

- لوازم تحسينية (تمام الكفاية) لحفظ النفس: وهى السلع والخدمات ذات الدرجة الثالثة في الأهمية في بناء نظام المجتمع وتسييره.

جدول رقم (٢) (١)

المباهج النفس المباحة	الرعاية الصحية	السكن	الكساء	الغذاء
- التشجير والتظليل وتزيين الشوارع - الحدائق والمتنزهات - مراكز السباحة والفروسية والرماية - المراكز الأدبية والاجتماعية - الرحلات الترفيهية - المعسكرات الكشفية - تنظيم المباريات والمسابقات في المجالات المباحة وبأساليب مشروعة	- الملفات الخاصة بالمراجعين - الكشف الدوري على الأفراد - أبحاث تطوير أساليب العلاج والتشخيص - أبحاث تحسين الظروف البيئية - التوعية الإعلامية - مكملات لوازم النظافة - الرعاية الشخصية - تدريب المواخين على الإسعافات الأولية - الانتشار الجغرافي للخدمات الصحية مع مراعاة الكثافة السكانية - مراكز الناقهين	- إسكان الفاخر المباح - الفاخر من لوازم البناء والأدوات الصحية - الفاخر من وسائل التهوية والإضاءة - الأجهزة والأدوات المنزلية المتطورة ووسائل الراحة والتسلية المباحة - المفروشات المتنوعة دون إسراف - الديكورات الزينة والحدائق المنزلية - مساكن إضافية للضيافة وأبناء السبيل ولطلاب العلم وغيرهم	- الملابس للزينة وحسن المظهر ومكملاتها من ألياف صناعية أو ملابس من أقمشة غير قابلة للكرمشة وثياب سهلة التنظيف - حسنة المظهر والعطور ومزيلات العرق	- بعض الخضضر - الفواكه المتنوعة - العسل والمربات والعصائر - السكر والحلويات - المكسرات - المشروبات الغازية - التوابل - الأضحيان والعقيقة - الزيوت والدهون - إعانات المواد الغذائية - الغذاء المجاني أو التخفيضات في الأثمان - محطات تدريج وتغليف وتعبئة الفواكه

(١) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م، مصدر سابق، ص ١٩٦.

وذلك مع التوسع في المرافق ووسائل الانتقال والاتصال وأجهزة الاتصال وتطويرها وإعدادها بأحدث اللوازم ونشرها على أوسع نطاق وتيسير وصول الكافة إليها وخفض أثمانها وتوفير سبل الفراغ بالأعمال المناسبة والتدريب على بعض الأعمال في مجال الإصلاحات المهنية الخفيفة (كالسباكة وما يشبهها من احتياجات المنازل).

يتضح مما سبق^(١) أن الفكر الاقتصادي الإنساني الإسلامي يؤكد على عدم إمكانية التدني تحت الأولويات الضرورية (حد الكفاف) بالنسبة لطبقة من طبقات المجتمع أو لجميع أفراد طبقات المجتمع ينبغي العمل على تحقيقها في الأجل الطويل لجميع الأفراد، وحيث أن معظم أفراد المجتمع المصري يعاني من الفقر والتخلف الاقتصادي، ويعني ذلك أن يتم الاهتمام بالدرجة الأولى بإنتاج الضروريات ثم التفكير بعد ذلك في إنتاج الاحتياجات الحاجية ثم التحسينية.

ثانياً: الاستقرار الاقتصادي :

- من أهم الأهداف التي تسعى كل الدول إلى تحقيقها رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها تنظيماتها الاقتصادية تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ويعني هذا الهدف باختصار: تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم، أي التوصل، إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي أو الدخل القومي الحقيقي، أي أعلى مستويات استغلال للموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي (وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع) وفي ذات الوقت المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور

(١) د. محمد عيد حسونة ، د. جهاد صبحي، رؤية استراتيجية لمعالجة مشاكل الاقتصاد المصري وتنميته
بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٠٩، يناير ٢٠١٣، ص ٣٤

ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة لطلب فجائي زائد عن العمالة الكاملة، ومواجهة الكساد أو الركود نتيجة انخفاض حجم الطلب الكلي^(١).

- وهكذا ينصرف تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى تجنب المجتمع الآثار السيئة التي تترتب على التضخم والتي من أهمها: انخفاض القوة الشرائية للنقود، والإضرار البالغ بمستوى المعيشة لذوى الدخل المحدود، وكذلك الآثار الضارة التي تترتب على الركود أو الكساد. والتي من أهمها ارتفاع معدلات البطالة وتوقف النشاط الإنتاجي^(٢) - والاستقرار الاقتصادي بهذا المعنى لا يعتبر فقط هدفاً لمنظومة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وإنما يعتبر أيضاً في ذاته منظومة متعددة العناصر متشابكة الأبعاد ومتنوعة الأنشطة. ومن المنطقي أن يرتبط الاستقرار الاقتصادي بالتوازن الاقتصادي في المجتمع. وفي علم الاقتصاد - وبصفة عامة - يقصد بالتوازن أن تتحقق حالة لا توجد معها أي أسباب تدعو إلى إحداث تغيير في الوضع الاقتصادي الذي تم التوصل إليه.

ومن صور التوازن الاقتصادي - والذي يعتبر مرادفاً للاستقرار الاقتصادي - التوازن بين الطلب الكلي (الإنفاق الكلي) والعرض الكلي (النتاج القومي) فإذا لم يكن الإنفاق القومي كافياً لمقابلة الناتج القومي، أدى ذلك إلى زيادة العرض الكلي عن الطلب الكلي، وهنا يظهر ما يسمى بـ «حالة الانكماش الاقتصادي»، ومن أهم مظاهره: انخفاض الأسعار وظهور البطالة. وعلى العكس إذا كان الإنفاق القومي زائداً عن الناتج القومي أدى ذلك إلى زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي في

(١) د. عبد الله الصعيدي، دور السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في تحقيق منظومة الاستقرار الاقتصادي. ورقة عمل. مقدمة لمؤتمر الإصلاح الضريبي في مصر، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٣، ص ٨.

الاقتصاد، ونتج عن ذلك «التضخم» والذي تتمثل أهم مظاهره في ارتفاع المستوى العام للأسعار للسلع والخدمات.

ومن مظاهر التوازن الاقتصادي أيضاً تعادل الاستثمار القومي مع الادخار القومي، تعادل الصادرات مع الواردات ومن ثم توازن ميزان المدفوعات، وتعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة وتلاشى العجز بالموازنة العامة للدولة، وكذلك تعادل معدل النمو الاقتصادي مع معدل النمو السكاني .. وبإيجاز شديد، يمكن القول أن الاستقرار الاقتصادي يعنى ارتفاع مستوى المعيشة وتحسن كافة المتغيرات الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلّي .

ثالثاً: السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية؛

١ - السياسات الاقتصادية:

يقصد بالسياسة الاقتصادية - في معناها الضيق -: التدخل المباشر من جانب السلطات العامة (وزارة الاقتصاد، أو وزارة التجارة الخارجية والصناعة ..) في حركة أو مجرى النظام الاقتصادي عن طريق الرقابة المباشرة للمتغيرات الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد القومي مثل: الإنتاج، الاستثمار، الأجور، الأسعار، التشغيل والعمالة، الصادرات والواردات، الصرف الأجنبي ... الخ .

وهنا يلاحظ أن كافة هذه المتغيرات الاقتصادية تشكل منظومة متكاملة للنشاط الاقتصادي في المجتمع، وذلك يعنى أن أي قرار تتخذه السلطات العامة ويكون متعلقاً بواحد من هذه المتغيرات (مثلاً: خفض سعر صرف العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية) فإن ذلك سيؤثر على كافة المتغيرات في الاقتصاد في هذه المنظومة. وستتوقف درجة هذا التأثير وطبيعته (تأثير إيجابي أو سلبي) على عوامل متعددة من

أهمها درجة مرونة الجهاز الإنتاجي في المجتمع. ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار أو غيره من القرارات الاقتصادية المتعلقة ببقية المتغيرات سالفه الذكر داخل المنظومة، سيتأثر ويؤثر في ذات الوقت بالقرارات المتخذة من قبل السياسات الأخرى المالية والنقدية، وستكون المحصلة النهائية إيجابية أو سلبية (أي تحقيق الأهداف العامة للسياسة التنموية في المجتمع) طبقاً لمدى التناسق والتناغم بين كافة القرارات المتخذة. في إطار كل هذه السياسات مجتمعة (الاقتصادية والمالية والنقدية).

٢- السياسة المالية:

- يقصد بالسياسة المالية - بصفة عامة: استخدام السلطات العامة (متمثلة في وزارة المالية والخزانة) لإيرادات الدولة ونفقاتها من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- وبعبارة أخرى، تتمثل هذه السياسة في استخدام السياسة الضريبية والإنفاق العام والقروض العامة للتأثير في أنشطة المجتمع الاقتصادية بالطرق المرغوبة. وتهتم السياسة المالية بتخصيص الموارد بين القطاع العام والخاص واستخدامها في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي^(١).

- وقد عرفها البعض بأنها: السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها لإنتاج آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف.

- ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن القول أن الأدوات التي يمكن للسياسة

(١) عبد الله الصعيدي، المصدر السابق، ص ٩ وما بعدها

المالية أن تستخدمها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، هذه الأدوات تتمثل في مصادر الإيرادات العامة (الضرائب والرسوم والقرض العام، والإصدار النقدي وإيرادات الدومين الخاص بالدولة) وكذلك الإنفاق العام بأنواعه المتعددة (النفقات العامة التحويلية والحقيقية والإنتاجية والمركزية والمحلية ... الخ) وهنا تأتى الميزانية العامة للدولة لتضم كافة هذه الإيرادات والنفقات العامة، ولتشكّل برنامجاً متكاملًا لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جملة القول: يرجع سبب زيادة نسبة الفقر في مصر إلى السياسات الاقتصادية المتبعة التي لا تعمل على تحقيق مبدأ العدالة وارتفاع معدلات التضخم في توزيع الثروات مما أدى إلى زيادة تفشي ظاهرة الفقر الأمر الذي يؤكد أن انتشار الفقر هو انعكاس لرفع يد الدولة عن المرافق والخدمات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق ويساهم انتشار الفقر في تفجر العنف وارتفاع معدلات الجريمة بكافة أشكالها. حيث من المسلم أن إشباع حاجات الإنسان (المادية والنفسية) من أولويات نشاط الدولة حيث ينبغي عليها توفير حاجات لإنسان الضرورية أو ما نطلق عليه (لوازم حفظ النفس من ضروريات - وحاجيات وتحسينيات).

المبحث الثاني الأمن الاقتصادي وحقيقة المشكلة الاقتصادية

مَهَيِّد:

يعمل هذا البحث على عنصرين في قضية لا يكون من قبيل المبالغة أن يُقال أنها أخطر قضية واجهت الإنسان ولا تزال تواجهه وهي قضية الأمن بشقيه (النفسي والمادي)، والأمن له أبعاده المتعددة حيث الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي. وهذه الأنواع من الأمن وغيرها تصب في الأمن الكلي وهو أمن الحياة الذي يترتب عليه الاستقرار بمكوناته الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والاقتصاديون وهم يتكلمون عن الأمن تعاملوا معه من مداخل متعددة، ويمكن القول أن المدخل الأول الذي تعاملوا معه هو مشكلة الفقر لكونه من أقدم المشكلات التي تكلم عنها الاقتصاديون خاصة والإنسان عامة، وفي مراحل تالية تكلم الاقتصاديون عن الأمن الاقتصادي من مداخل أكثر تخصصاً في الاقتصاد منها الاستقرار ومنها التوازن ومنها التنمية البشرية والتنمية المستدامة. ولزيادة أهمية الأمن الاقتصادي أقول أنها تسكن في حقوق الإنسان، وهذا مصطلح جامع لكل الأمن ولغيره مما يدخل في حقوق الإنسان، ويرقى هذا المصطلح «حقوق الإنسان» إلى حد أنه يسكن فيه الحق في حرية الاعتقاد والمواطنة. ومع تعدد صور الأمن وتنوعها فإن لكل بحث نطاقه الذي يعمل فيه ويمكن أن تُقدم فيه مساهمة، ولهذا فإن البحث الذي أقدمه سوف يقتصر على عناصر معينة في قضية الأمن بشقيه النفسي والمادي وهذه العناصر تكون خطة هذا المبحث.

أولاً: حقيقة المشكلة الاقتصادية (الفقر):

لماذا الفقر، وهل الفقر عقاب ولماذا يتعاضم الفقر بين شعوب العالم العربي والإسلامي؟؟؟؟، وهل ينبغي التسليم بصور الفقر الجديدة التي أوجدها النظام الاقتصادي المعاصر، أحد عناصر العولمة الذي أوجد نظرية أطلق عليها ٢٠-٨٠ وتعني أن ٢٠٪ من سكان العالم يكونون بالقوة أغنياء، وأن ٨٠٪ وهم الباقون يفرض عليهم الفقر، حيث تشمل الفئة الغنية سكان البلاد المتقدمة وأفراد محدودين من البلاد الفقيرة، هذه صورة للفقر أشد تعقيداً وبالتالي صعوبة العلاج لأسباب كثيرة^(١).

- ١- أنه فقر تفرضه قوى عالمية تملك تفوقاً ساحقاً في المجالات التقنية والعسكرية والاقتصادية.
- ٢- الفئات الغنية في البلاد الفقيرة تستمد قوتها من غناها ومن سيطرتها على نظام الحكم وارتباطاتها الدولية التي توفرها لها العولمة المعاصرة.
- ٣- ثورة الاتصالات فجرت عند الفقراء تطلعات طبقية مشروعة وغير مشروعة وهذا أمر قد يحمل عنصر تحذير للفئات الفقيرة
- ٤- العولمة المعاصرة تتبنى الرأي القائل «بشيء قليل من التغذية المخدرة المعروفة أو بالأفكار المخدرة المعروفة أيضاً وإما بالإغراق في وسائل التسلية الخادعة يمكن السيطرة على الفقراء الذين يمثلون ٨٠٪ من سكان العالم.

(١) د/ رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، العدد ٧٩ لسنة ٢٠٠١م، ص ٣٩.

أسئلة كثيرة تدفع أي باحث موضوعي مهموم بقضايا وطنه وأمته لمحاولة البحث عن أجوبة، وعلى هدي ما سبق.

الحقيقة أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر، إذ أنه أحد مظاهر زيادة الحاجات على ندرة الموارد فما هو مفهوم مشكلة الفقر: تتعدد المداخل للتعامل مع الفقر ومن هذه المداخل ن مداخل تعريف الفقر ما يلي^(١):

١- مدخل يربط بين الفقر والكفاف، ويعني هذا المدخل أن الشخص يمكن أن يكون فقيراً إذا كان دخله لا يوفر له الضروريات التي تُبقّيه حياً. وتعريف الفقر على هذا النحو يمكن القول عنه أنه من أوائل التعريفات التي عُرف بها الفقر. وهذا الاتجاه نسبي وتحكمي حيث ذهبت له إحدى الدراسات الدولية عندما حددت متوسط دخل معين للسلع والخدمات التي يجب أن تتوافر للحاجات الأساسية للفرد وهذا المتوسط يختلف من دولة لأخرى بحسب مستويات المعيشة^(٢) وقدرت التكلفة الضرورية للحياة في الريف المصري منذ العام ١٩٥٨ حتى العام ١٩٧٥ م. حيث قدرت الدراسة إجمالي تكلفة التغذية للفرد من عدد السعرات ب ١٣,٣ جنيه مصري عام ١٩٥٨ و ٣٥,٦٣٣ جنيه مصري عام ١٩٧٥ م وانتهت الدراسة إلى أن دخل العائلة المناظر لخط الفقر عام ١٩٥٨ بمبلغ ٩٣ جنيه مصري، ٢٧٠ جنيه عام ١٩٧٥ م.

٢- مدخل يربط بين الفقر والكفاية، ويعني هذا المدخل أن تصنيف شخص بأنه فقير لا يقف عند حد الضروريات وإنما يؤخذ في الاعتبار أمور تتعلق بالكفاية ومن هذه الأمور التعليم والصحة ودرجات من تسيير الحياة. حيث ذهب المجتمعون

(١) المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، النشرة الشهرية لأسعار التجزئة للمواد الغذائية.

في بوخارست إلى أن تحديد المشكلة يتمثل في انخفاض مستوى الرفاهية بالمجتمع الذي ينتج من عدم التوافق بين عدد السكان وخصائصهم من ناحية، وبموارد المجتمع وخصائص النظام الاقتصادي والاجتماعي المختلف الذي يقوم باستغلال هذه الموارد من ناحية أخرى.

٣- لقد قسم البعض الفقر إلى فقر مطلق وفقر نسبي ويقصدون بالفقر المطلق عدم توافر الحاجات التي تشبع الفرد والمتمثلة في ضرورات الحياة ويسمونها باحتياجات الكفاف، الفقر المطلق: يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجات الأساسية المتمثلة بالغذاء والسكن والملبس والتعليم والصحة. الفقر المدقع: يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من الأسعار الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة. أما الفقر النسبي فهو مادون ذلك، حيث يتوقف على ظروف كل مجتمع وهو يختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن عصر إلى عصر حيث إن مفهوم الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف عنه في الهند والصومال مثلاً^(١).

وأيّاً كان المدخل الذي يتم التعامل معه مع الفقر فإن دراسة الفقر يجب أن تنتقل من التعامل مع سلع معينة إلى دخل نقدي. ولأجل توضيح هذه الفكرة نطبقها على التعريفين السابقين، التعريف الذي يربط الفقر بالكفاف والآخر الذي يربطه بالكفاية.

(١) مها محمد وجيه ياسين، العلاقة بين عناصر المشكلة الاقتصادية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير ١٩٨١، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٣.

إن الأمر لا يقف عند حد السلع وإنما ينتقل إلى الدخل النقدي الذي يُحقق أياً من المعيارين، الكفاف أو الكفاية. ولمزيد من المعرفة حول حد الكفاف والكفاية من مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي: حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير في الإسلام فرداً كان أم جماعة هو من يعيش في مستوى تفصله عن المجتمع الذي يُقيم فيه أو الخارجي اختلاف متباين ظاهر للعيان أو هو عدم توافر الحد اللائق للعيش الكريم.

ثانياً: أسباب الفقر وكيفية مواجهته:

قبل بيان أسباب الفقر ينبغي وضع الحقائق التالية نصب أعيننا:

الحقيقة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى تكفل برزق كل دابة (روح) على الأرض.
الحقيقة الثانية: أن من مسببات جلب الرزق الأخذ بالأسباب ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. لو أخلصنا التواكل.
رأينا أن الفقر يُعتبر تقليدياً قدراً وهو من طبيعة الأشياء فالرزق على الله يعطيه من يشاء متى شاء. لذلك لا أحد يستغرب وجود الفقر في مجتمع ما لأنه موجود في جميع المجتمعات وكأنها هو من خصائص كل مجتمع إلا أن الفرق يبقى في درجة الفقر ونسبة الفقراء في المجتمع.

حدد البنك الدولي مفهوم الفقر على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة... والفقر ليس من مشاكله عدم المساواة حتى لا تختلط المفاهيم، ولا بد من التأكيد على التفرقة بينهما. ففي حين أن مفهوم الفقر ينصرف إلى المستوى المطلق لمعيشة جزء من السكان وهم الفقراء، فإن مفهوم عدم المساواة ينصرف إلى

المستوى النسبي للمعيشة خلال المجتمع بأسره. علماً بأن تخفيض الفقر في دولة ما وفي لحظة ما يتحدد بمعدل نمو دخل السكان في المتوسط، وبالتغير في توزيع الدخل. فالنمو الضعيف وضعف آليات التوزيع العادل للدخل يؤدي إلى زيادة مستوى الفقر. أما الفقر فهو عدم القدرة على الحصول على الحد الأدنى من مستوى المعيشة.. وللغفر عدة أوجه تتمثل في: عدم كفاية الدخل، وسوء التغذية، وانعدام الوصول إلى الضمان الاجتماعي.

للفقر أسباب كثيرة، منها ما يتعلق بالشخص نفسه، ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي، ومنها ما يتعلق بالنظام الاجتماعي، وهذه الأسباب وغيرها متداخلة وقد تجتمع وقد تفرق واجتماعها وتفرقها يعمل على درجة الفقر وحدته، وفيما يلي محاولة للتعرف على هذه الأسباب:

١ - أسباب مرتبطة بشخص الفقير:

الشخص مسئول عن فقره وهذا سبب للفقر يجب البدء به، حيث أنه لا يمكن تصور إعفاء الفقير من المسؤولية عن فقره النفسي والمادي، قد يكون الفقر سببه أن الفقير لا تتوافر عنده الإرادة على العمل ولا السعي وراء الفرص الاقتصادية، وقد يكون الفقر بسبب أن الفقير لا يملك التأهيل الكافي للعمل من حيث التعليم والتدريب واكتساب المهارات.

٢ - أسباب تتعلق بالنظام الاقتصادي:

تتعدد النظم الاقتصادية، منها نظام يأخذ بالحرية الاقتصادية المطلقة وهو النظام الرأسمالي، ومنها نظام يأخذ بتدخل الدولة الكامل وهو النظام الاشتراكي، ومنها

نظام يجمع بين الحرية والتدخل، وهو النظام الذي يسود في كثير من دول العالم الثالث. أن نظام الحرية الاقتصادية يجعل العمل سلعة كأى سلعة أخرى له عرض وعليه طلب، هذا النظام بهذه الآلية يجعل البطالة ظاهرة حتمية في البلاد التي تأخذ به، ويُعمق من آلية ظهور البطالة وانتشارها فلسفة النظام نفسه الذي يمنع التدخل في المتغيرات الاقتصادية وذلك باعتبار عرض العمل متغيراً اقتصادياً ينطبق عليه ما ينطبق على المتغيرات الاقتصادية الأخرى، ومن هذه المتغيرات الاقتصادية الاستهلاك والادخار والاستثمار.

إن البطالة سبب أول للفقير، بل سبب رئيسي للفقير، بل سبب مباشر للفقير، ولا يقف عند حد القول إن البطالة سبب للفقير بل أنها تولد الفقر.

٣- أسباب تتعلق بالنظام الاجتماعي:

أنموذج ملكية الأرض، في إطار نظام الحرية الاقتصادية يكون لكل نظام فلسفته الاجتماعية، ولهذه الفلسفة الاجتماعية أبعادها المتعددة، ومن هذه الأبعاد ما يتعلق بالأرض كسبب رئيسي للفقير في الريف وفي المدن بسبب هجرة السكان من الريف للمدن.

٤- التقدم التكنولوجي والفقر:

التقدم التكنولوجي سبب للتقدم الاقتصادي هذا هو الفهم الصحيح للتقدم التكنولوجي، ودوره في التقدم الاقتصادي فإنه لا يمكن إهمال أثر خطير للتقدم التكنولوجي وهو الأثر المتعلق بفرص العمل، حيث التقدم التكنولوجي يجعل مدخلات رأس المال في النشاط الاقتصادي أكثر من مدخلات العمل، ونعني بذلك

البطالة بما تسببه من فقر، ومما تلزم الإشارة إليه في هذا الصدد أن دولاً تعمل على
التقليل من هذا الأثر للتقدم التكنولوجي وذلك بالاهتمام بالصناعات الصغيرة
والصناعات متناهية الصغر لأنها بطبيعتها صناعات كثيفة العمل.

كيفية مواجهة الفقر وألية معالجته في مصر:

حالة الفقر التي يعيشها الشعب المصري تسببت في تهميش فئات كبيرة من
المجتمع وخلق حالة من التذمر وعدم الاستقرار في كافة المجالات، محملين الدولة
بسياساتها الحالية مسؤولية تفاقم الفقر بعد فشلها في معالجة مسبباته الهيكلية نظراً
لغياب عدالة توزيع الدخل القومي... الفقر في مصر صناعة بشرية نجمت عن فشل
سياسات التنمية التي كانت متبعة في نصف القرن السابق والتي أدت في النهاية إلى
نتائج كارثية في مجال الفقر والإفقار، حيث يوجد ٢٦,٥ مليون فقير مصري ضمن فئة
الفقر المدقع و٣٥,٨ مليوناً يقل دخلهم اليومي عن دولارين، في حين يستحوذ ٢٠٪
على ٤٣,٦٪ من الدخل القومي ولا يحصل أفقر ٢٠٪ على أكثر من ٨,٦٪ من الدخل
القومي لمصر. ونأمل تصحيح الوضع فلقد راعى الدستور المصري لسنة ٢٠١٤،
كرامة الفقير قبل مراعاة ظروفه الاقتصادية، فمثلاً أصبح حق الرعاية الصحية
مكفول للجميع، فبالغاء كلمة «لغير القادرين» من بند الرعاية الصحية، أصبح من
حق الجميع تلقي العلاج داخل مصر أو حتى خارجه بدون بتكاليف، باهظة كما كان
في السابق وهو ما يدل على مراعاة الدستور لكل المصريين دون تمييز.

آلية معالجة الفقر^(١)؛

تأتي صعوبة معالجة الفقر من خلال تداخل العوامل الداخلية مع الخارجية والاقتصادية مع الاجتماعية والسياسية والأسباب المباشرة مع غير المباشرة وترتبط آلية مكافحة الفقر على المستوى العالمي باعتماد مجموعة من الإجراءات ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر؛ تصحيح الخلل الموجود في الاقتصاد العالمي والقائم على آلية الاستقطاب غير العادلة

١. العمل لإيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد واختيار السياسات الاقتصادية المناسبة
٢. تقليل الهوة الفاصلة بين الدول الغنية والفقيرة وإعادة توزيع وتقاسم نتائج النمو الاقتصادي.
٣. احترام الدول الغنية للاتفاقيات الدولية.
٤. توسيع فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والإعالة والتركيز على الإدارات النزينة وذات الكفاءة العالية ومكافحة الفساد وخلق عمالة تتصف بالكفاءة.
٥. زيادة الاستثمارات وخاصة في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
٦. العمل للتوجه نحو ترسيخ مقومات المجتمع الإنتاجي والحد من سيطرة المجتمع الاستهلاكي وخاصة في الدول النامية.
٧. العمل على تعديل شروط التبادل التجاري وزيادته بين الدول خاصة الدول العربية.

(١) شريف مصباح أبو كرش، عميد كلية العلوم الإدارية والمالية، الجامعة العربية الأمريكية جنين، شبكة النبأ المعلوماتية - الأحد ٢٨ تشرين الأول/ ٢٠٠٧ م.

ومن الصعوبة الإحاطة بكل جوانب ومظاهر ونتائج وسبل معالجة الفقر إذ إنها
تختلف من زمن لآخر ومن دولة لأخرى.

ثالثاً: الفقر كمعوق للتنمية الاقتصادية في مصر:

- الحلقة المفرغة للفقر:

قدمت فكرة الحلقة المفرغة للفقر لشرح التشابك الدائري لمعوقات وعقبات
التنمية، وشدة وطأتها على الاقتصاد المتخلف، فكل عقبة تعد سبباً ونتيجة لغيرها من
العقبات، وأنها تنتظم معاً في حلقات متتابعة مترابطة تؤكد التخلف وتمكنه من
الاقتصاد وتجذبه إلى منحدرات متتالية لا يمكنه الفكك منها، أو التوقف في طريق لا
نهاية له من الفقر والمرض والجهل ونقص المدخرات وضآلة الاستثمار وانخفاض
مستويات الإنتاجية والإنتاج والدخل والرعاية الصحية والتغذية والتعليم والجمود
الاجتماعي والتخلف الثقافي والنظام الاجتماعي والسياسي غير المناسب.

وهي تتكاتف مع استمرار التخلف، وتعد أهم حلقات هذه المجموعة الدائرية
من العوامل المتشابكة في حلقة تكوين رأس المال في الاقتصاد المتخلف حيث تعاني
الدول المتخلفة من انخفاض معدلات الادخار كنتيجة حتمية لانخفاض مستويات
الدخول الحقيقية ويؤدي انخفاض معدلات الادخار لانخفاض التكوين الرأسمالي
ومن ثم يستتبع ذلك انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج في المجتمع ويؤدي
انخفاض الدخل الحقيقي للسكان إلى انخفاض القدرة الشرائية لهم مما يقلل من الحافز
على الاستثمار ولذا يقل الطلب على رؤوس الأموال للاستثمار ويؤدي انخفاض
الإنتاجية في المجتمع إلى انخفاض مستويات الدخل كما أن نقص الحوافز على
الاستثمار يتسبب مع عوامل أخرى في انخفاض مستويات الإنتاجية.

ومع ذلك فهناك حلقات أخرى كحلقة انخفاض مستوى الدخل الحقيقي أو حلقة الفقر حيث يؤدي انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي إلى انخفاض مستويات التغذية والصحة ويعمل ذلك على انخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية ويتسبب ذلك في مستوى الدخل وهكذا.

وإلى جانب ذلك توجد حلقات أخرى ثانوية مثل حلقة انخفاض مستويات التعليم إلى انخفاض مستويات المهارة الفنية وهو يعمل على انخفاض مستويات الدخل والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض مستويات التعليم.

وحلقة انخفاض المستويات الصحية حيث إن انخفاض المستويات الصحية يؤثر على القدرة على العمل ويسبب انخفاض مستوياتها فتتخفف مستويات التغذية ومن ثم الصحة.

وتجتمع الحلقات كلها معا في إطار محكم يجعل الدولة المتخلفة حبيسة في فخ لا فكاك منه لا قدرة لها على الخلاص منه وهو ما عرف بمصيدة التخلف وهو وضع يحكم حلقاته حول المجتمع إن لم ينحدر به إلى مستويات أدنى في قاع من التخلف لا فرار له فلا أقل من أن يوقف نمو هذه الدولة ويمنع تقدمها.

والطريق إلى خروج الدولة من ذلك هو كسر الحلقة في أي نقطة منها لتقطع الدائرة ويقف أثرها التراكمي إلا أن هذا الأمر لا يتم إلا إذا ركز على أكثر هذه العوامل أو على عدد كبير منها، وحاول أن يقدم لها العلاج المناسب بالقدر وفي الإطار الملائم.

ومن المعلوم أن المجتمعات الإسلامية التي تأخذ بالإسلام عقيدة وشريعة وتتبع

تعاليمه وتلتزم بها في كافة جوانب حياتها ونشاطات السكان فيها لا تواجه مثل هذه العقبات لأن العمل الدءوب وتقدم الإنتاج وتحسن مستويات الإنتاجية وزيادة معدلات الادخار والاستثمار وإعادة توزيع الدخل (من خلال الزكاة وغيرها) سبيل لزيادة مستويات الطلب في المجتمع.

إن الأصل في حد الكفاية اللازم لمعالجة الفقر أنه واجب على الفرد أن يوفره لنفسه بعمله وجهده، فإذا لم يستطع لمرض أو شيخوخة أو شيء خارج عن إرادته فإن على الدولة أن تكفله، ويُضيف^(١) بعض الفقهاء «أن حد الكفاية على الفرد من عمله، فإن لم يستطع للأسباب المذكورة أنفاً فيكفله أهله الموسرون لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وذلك لأنه لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج، ثم يلي ذلك الدولة من مورد الزكاة. أن من الآثار المترتبة على حق الملكية منع البطالة ورفع مستوى المعيشة، فمن لم يقدر على العمل أو يعمل يجب أن تتوافر له ضرورات الحياة الكريمة من مسكن ومأكل ومشرب وملبس، وهو ما يجعل الإسلام يرفض أن تكون الثروات وثرى الأفراد إلا بعد توافر حد الكفاية . ومن هنا اقترح بعد وضع ما قيل عن تركيز ٨٠٪ من ثروات الشعب المصري بيد ١٪ أو ٢٠٪ حسب نظرية ٨٠-٢٠ في الاعتبار ، وانطلاقاً من النصوص (قرآناً وسنة) التي تحث على التوازن الاجتماعي وضرورة تحقيق العدل الاجتماعي أرى أن يتكفل من تتركز بيدهم الثروات من رجال

(١) محي محمد مسعد، دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣؛ الشيخ محمد أبوزهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، ١٩٨٦، ص ١٣٥.

المال والأعمال بضمان حد الكفاف لما يزيد عن ٢٥ مليون مصري يعيشون تحت خط الفقر، مقابل واجب الدولة في حماية الملكية الخاصة لهم، وهذا من الآثار المترتبة على حق الملكية. وحق الدولة في فرض الوظائف المالية على الأغنياء من أهل البلد لسد الحاجات العامة الطارئة، وهل يوجد أهم من سد حاجة الإنسان من مسكن ومأكل.

- الفقر كمعوق للتنمية في مصر:

١- كثر الحديث عن التنمية الاقتصادية في مصر في السنوات العشر الأولى من القرن الواحد والعشرين ١٩٩٩-٢٠١٥م، ولكن اثبتت الدراسات مايلي:

- زيادة نسبة الفقراء من ١٦,٧ عام ١٩٩٩م إلى ٢١,٥ عام ٢٠٠٩م إلى ٢٦٪ عام ٢٠١٥م.

- هذا الإحصاء عن تنامي نسب الفقر في مصر تؤكد ضرورة التمييز بين النمو والتنمية الاقتصادية.

- يوجد ارتباط وثيق بين الفقر والأمن الاقتصادي حيث إن زيادة الفقر تؤثر بالسلب على الأمن الاقتصادي، ولذلك فإنه يجب أن يُقال إن زيادة نسب الفقر في مصر لها آثارها السلبية على الأمن الاقتصادي في مصر، وهذه الآثار السلبية كانت من إفرازاتها انتفاضة ٢٥ يناير ٢٠١١م ويدل ذلك على أن الأمن الاقتصادي مربوط بالاستقرار الاقتصادي مربوط بالسلام الاقتصادي.

- أفرزت الانتخابات النيابية الأخيرة تنامي نسب الفقر النفسي لدى قطاع لا يستهان به في المجتمع المصري حيث تفشت ظاهرة شراء الدماء بشكل يُهدد أمن واستقرار المجتمع.

- كانت التقارير التي أصدرت عن النمو الاقتصادي في مصر، سواء المحلية أو الدولية قبل ٢٠١١م مجانبية للصواب، حيث ركزت على الإشادة بمعدلات النمو من الناحية المطلقة، دون أن تتطرق إلى أمرين في غاية الأهمية؛ الأول هو مصادر هذا النمو، والتي كانت في معظمها هامشية أو ريعية، في الوقت الذي كانت تتراجع فيه الأهمية النسبية للقاعدة الإنتاجية، سواء الصناعية أو الزراعية للاقتصاد المصري على نحو واضح، بحيث أصبحت مصر تفتقد حالياً إلى قاعدة إنتاجية تتناسب مع الموارد التي تملكها، خصوصاً المورد البشري. فقد وجه النظام السابق جل اهتمامه إلى القطاعات الخدمية والقطاعات غير المنتجة، فتم الاهتمام بالإسكان الفاخر، وتنمية الشواطئ وبناء المنتجعات في الوقت الذي كانت تستورد فيه مصر جانباً كبيراً من السلع الاستهلاكية والآلات والمعدات والغذاء، وهو ما انعكس في العجز الهائل في الميزان التجاري المصري. الأمر الثاني وهو توزيع هذا النمو، أو بالأحرى من استفاد من هذا النمو؟ فقد كان هذا النمو على حساب العدالة المفترضة في توزيع الدخل بين الفئات الدخلية المختلفة، حيث تراجعت مكانة الطبقة الوسطى والتي كانت تشكل غالبية الشعب المصري عندما استلم النظام السابق الحكم، وأصبحت الهوة بين الفئات الدخلية المرتفعة والفئات الفقيرة واسعة جداً، وقد اعترفت المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي بأن تقاريرها عن النمو الاقتصادي في مصر لم تكن دقيقة، لأنها ركزت على معدلات النمو من الناحية المطلقة، دون أن تأخذ في الاعتبار معايير التوزيع أو اعتبارات العدالة الناجمة عن هذا النمو.

٢- نظراً لضيق القاعدة الإنتاجية عاشت مصر، وما زالت، فترات طويلة انتشرت فيها الضغوط التضخمية على نحو واسع، والتي ساعد على تعمقها ضعف قاعدة

الإيرادات العامة للدولة والتي تسببت في عجز مستمر في الميزانية العامة للدولة والذي كان يتم تمويل جانب منه من خلال الإصدار النقدي الجديد، والذي يغذي الضغوط التضخمية. ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها مصر حالياً من المتوقع ان تتعمق تلك الضغوط بصورة أكبر في المرحلة القادمة، ولسوء الحظ فإن محاربة التضخم في هذا التوقيت بالذات سوف تكون مهمة في غاية الصعوبة، وذلك نظراً للمناخين المحلي والدولي غير الموائمان حالياً، حيث ترتفع أسعار الغذاء عالمياً ومحلياً بصورة مثيرة للقلق.

٣- من أخطر التحديات التي تواجه مصر حالياً وفي المستقبل هي ارتفاع معدلات البطالة، لأسباب عديدة أهمها عدم مناسبة استراتيجية التعليم الحالية لمتطلبات سوق العمل، بصفة خاصة التعليم الجامعي، من ناحية أخرى فإن عمليات الاستثمار التي تتم حالياً في الاقتصاد المصري لا تخلق فرص عمل كافية للداخلين الجدد إلى سوق العمل، وقد كان من المفترض ان تركز استراتيجيات الاستثمار على الأنشطة كثيفة الاستخدام لعنصر العمل. عدد كبير من الداخلين الجدد لسوق العمل من كافة المصادر يقضون حالياً فترات طويلة في حالة بطالة بحثا عن العمل الذي لا يجدونه في كثير من الأحيان، وأمام هذه الضغوط يضطر الكثير من الشباب إما إلى الهجرة إلى الخارج أو قبول وظائف لا تتماشى مع مؤهلاتهم ومهاراتهم، أو العمل في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد المصري، وهو ما يمثل هدرا للموارد الضخمة التي أنفقتها الدولة على عمليات تأهيلهم. المشكلة التي يواجهها صانع السياسة في مصر هي أن نسبة صغار السن تعد مرتفعة للغاية، وعاماً بعد آخر ترتفع أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل، وكل عملية خلق لوظيفة إضافية تقتضي ضرورة القيام بإنفاق استثماري يعتمد

على ما يطلق عليه في الاقتصاد بالمعامل الحدي لرأس المال/العمل، أي مستوى الإنفاق الرأسمالي اللازم لخلق وظيفة إضافية. وأخذنا في الاعتبار المستويات الحالية للبطالة فإن التعامل مع مشكلة البطالة في المستقبل سوف يتطلب ضرورة القيام باستثمارات ضخمة تتجاوز إمكانيات الاقتصاد المصري حالياً، ولا شك أن استقرار مصر الاقتصادي في المستقبل سوف يتطلب ضرورة خلق عدد كاف من الوظائف المنتجة للملايين من العاطلين عن العمل حالياً، وللدخيلين الجدد إلى سوق العمل، ولا شك أنه هذه مهمة لن تكون سهلة، وتتطلب رسم خطط متكاملة للتنمية في القطاعات الإنتاجية المختلفة في الاقتصاد المصري مصحوبة بسياسات فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية في الصناعات كثيفة الاستخدام لعنصر العمل.

٤. على المستوى المالي تواجه مصر تحدياً آخر مرتبط بارتفاع العجز في ميزانيتها العامة، والذي يصل في بعض الأحيان إلى نسبة ٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة مرتفعة جداً، وتفرض على مصر، في ظل ضعف القاعدة الضريبية بها أن تلجأ إلى الاقتراض، سواء المحلي أو الخارجي، ولا شك أن استمرار هذا العجز على نحو متصاعد يعني أن النمو الحالي في الدين العام سواء المحلي أو الخارجي لن يكون مستداماً، ويتوقع أن يميل هذا العجز نحو الارتفاع بصورة واضحة في فترة ما بعد الثورة، وذلك قبل أن تعمل مصر على رفع إيراداتها العامة وترشيد نفقاتها بهدف السيطرة على النمو في ميزانيتها العامة. فعلى الرغم من هيكل الضرائب المكثف جداً الذي تتبناه مصر حالياً، إلا أن الإيرادات الضريبية تعتبر منخفضة بشكل عام، ولا تتجاوز نسبة الـ ١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي،

وهي بهذا الشكل تقل عن المستويات المحققة في معظم دول العالم المتقدم منها والنامي، الأمر الذي يعكس حقيقة ان الضرائب المفروضة، على كثافتها، لا تحصل، وأن هناك تهرباً ضريبياً يمارس على نطاق واسع في الدولة من قبل الممولين وبمساعدة الجهاز الحكومي الذي يفرض ويحصل الضريبة، وأن الجهاز الضريبي لا يتسم بالكفاءة والفعالية المناسبة.

٥- من ناحية أخرى تواجه مصر من الناحية التقليدية عجزاً مستمراً ومتفاقماً في ميزان المدفوعات، بصفة خاصة في الميزان التجاري (الصادرات السلعية والواردات السلعية)، حيث تعجز الإيرادات من النقد الأجنبي من الصادرات عن تغطية احتياجات مصر من الواردات من الخارج. وعلى الرغم من أن ميزان المعاملات غير المنظورة (صادرات وواردات الخدمات) يحقق فائضاً، إلا إن هذا الفائض للأسف لا يكفي لتغطية فجوة الواردات في الميزان التجاري، لذلك تلجأ مصر إلى الاستدانة بصورة مستمرة لتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

٦- تواجه بيئة الأعمال في مصر عقبة خطيرة تتمثل في انتشار الفساد على نحو واسع والذي أصبح يؤثر سلباً على عمليات تخصيص الموارد وكيفية توزيعها بين الأطراف المختلفة في الدولة، كما أصبح الفساد يهدد إقبال المستثمرين على الاستثمار في مصر، بصفة خاصة الاستثمار الأجنبي. وتشير التقارير التي تصدرها منظمة الشفافية العالمية إلى تراجع ترتيب مصر الدولي في مجال مكافحة الفساد، ولا شك أن من أهم التحديات التي تواجهها مصر في المستقبل هي كيف تكسب معركة محاربة الفساد المستشري بصورة عميقة في كافة أرجاء الجهاز الإداري للدولة، خصوصاً مع تدني مستوى المرتبات التي يحصل عليها

العاملين في الدولة وتجاهل النظام السابق لهذه الحقيقية بصفة مستمرة وعدم العمل بجدية على تحسين أوضاع هؤلاء العاملين، وبما أن العاملين في الدولة ينبغي عليهم تدبير قوت يومهم بصورة ما، فقد انتشرت الرشوة وغيرها من أشكال الفساد الإداري على نطاق واسع.

٧. وأخيراً يعد ضعف البنية التحتية وتردي مستواها أحد أخطر التحديات التي تواجه مصر لكي ترتفع بمستويات إنتاجها وتنافسيتها، فقطاعات مثل الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والطرق والمواصلات والاتصالات والمطارات والموانئ... الخ، في حاجة إلى تحسين ضخم لرفع كفاءتها المتدنية للغاية حالياً، والتي تضع مصر في مركز متدني كدولة مستقبلية للاستثمار الأجنبي أو مقدمة للخدمات بصفة خاصة الخدمات السياحية، ولا شك أن مصر تحتاج إلى أن تستثمر في بنيتها التحتية ذات المستوى الضعيف، وهي مهمة سوف تتطلب ميزانيات ضخمة قد لا تستطيع مصر الوفاء بها ذاتياً في الوقت الحالي، وسوف تحتاج مصر إلى مساعدة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية لرفع قدرتها على الاستثمار في مجال البنى التحتية اللازمة لنمو، وألا فسيظل ضعف البنية التحتية في الاقتصاد المصري أهم القيود على تقدمه ونموه ورفع مستويات تنافسيته. هذه هي المشكلات الرئيسية التي تواجه مصر حالياً، ومما لا شك فيه أن هناك مشكلات أخرى ملحة مثل انتشار الفقر، وانتشار ثقافة التهرب والكسب السريع وانتشار البيروقراطية ومركزية اتخاذ القرار وغيرها من المشكلات التي تكبل الاقتصاد المصري وتحول دون انطلاقه نحو الأمام لتصبح مصر في مصاف الدول الناشئة في العالم مثل ماليزيا وكوريا الشمالية، والتي لا تقل مصر عن هذه

الدول من حيث الموارد والإمكانيات، ولكن المشكلة الأساسية التي تواجه الاقتصاد المصري هي في سوء عملية توجيه الموارد وإدارتها.

رابعاً: إشكالية الأمن الاقتصادي بمنظور إسلامي:

في هذا البحث، أحاول فيه تعريف الأمن الاقتصادي في الإسلام، وسوف أتناول هذا التعريف من المداخل التالية:

- ١- الأمن الاقتصادي في الإسلام تدبر لآيات في القرآن الكريم
- ٢- الأمن الاقتصادي في الإسلام معاشة لخطبة الرسول ﷺ في خطبة الوداع.
- ٣- الأمن الاقتصادي في الإسلام تعريف بتشريعات إسلامية عاملة على تحقيق الأمن الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي في الإسلام تدبر لآيات في القرآن الكريم:

- ١- يقول الله تعالى ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ۖ إِلَّا لَيْفٌ قُرَيْشٍ ۖ إِلْفِهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ﴾ [قريش]. حيث أمتن الله سبحانه وتعالى على قريش بنعمتين، نعمة عبادة الله سبحانه وتعالى ونعمة الأمن من الخوف والجوع، وعلى هذا النحو تتحدد درجة أهمية الأمن الاقتصادي بأنه مربوط إلى عبادة الله سبحانه وتعالى.
- ٢- يقول الله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمًا كَانَتْ أَمْنَةً مَطْمَئِنَّةً يَأْتِيهِمْ رَزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝﴾ [النحل: ١١٢] حيث يُخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن من كفر بحرمه الله سبحانه من الأمن، هذه الآية تتكامل مع آيات سورة

سورة قريش حيث رُبط الأمن في سورة قريش بعبادة الله سبحانه، وفي آية سورة النحل رُبط فقد الأمن بالكفر بنعم الله سبحانه وتعالى.

٣- يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] حيث يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الأمن الاقتصادي ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وسيلة لمواجهة الضعف أيًا كان شكله اقتصادياً - سياسياً داخلياً كان أو خارجياً، أي أن الأمن الاقتصادي سبب للقوة.

٤- يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتُهُمْ فِتْلَتًا مَسْكُونَةً لَمْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨] يُخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن بطر النعمة الذي يعني التكبر بالنعمة وسوء استخدامها يكون سبباً في ضياع الأمن الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي في الإسلام معايشة لخطبة الرسول ﷺ في خطبة الوداع:

حج رسول الله ﷺ حجة واحدة قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بقليل، وفي هذه الحجة خطب رسول ﷺ خطبة ضمنها الكثير من الأسس التي تقوم عليها المجتمعات أعرض بعض نصوص هذه الخطبة محاولاً استنباط مايتعلق منها بموضوع الأمن الاقتصادي^(١).

(١) هذه الخطبة جاءت في مصادر كثيرة وأحيل إلى المصدر الآتي: حسين مؤنس، خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع، دراسة تاريخية، المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية الشريفة، المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

يقول رسول الله ﷺ «أيها الناس هل تدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم؟ قالوا في يوم حرام وشهر حرام قال: أيها الناس أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أنكم سوف تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت اللهم فاشهد». جعل رسول الله ﷺ الأمن الاقتصادي (وأموالكم) في درجة الحرص الأنفس والأعراض.

- يقول رسول الله ﷺ:

«أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ألا تظلموا ألا تظلموا ألا تظلموا، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم، وإنما المسلمون أخوة، أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد».

حيث جعل رسول الله ﷺ الاعتداء على الأموال أي نقد الأمن الاقتصادي من أشد أنواع الظلم.

- يقول رسول الله ﷺ:

إلا أخبركم من المسلم، المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم... حيث أكد رسول الله ﷺ بجعله الأمن الاقتصادي أحد عناصر السلام العام أي الأمن العام بكل عناصره.

الأمن الاقتصادي في الإسلام تعريف بتشريعات إسلامية تحقق الأمن الاقتصادي

تتعدد التشريعات الإسلامية التي تعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي ومن هذه
التشريعات:

١- تشريع الزكاة: هذا التشريع يُحقق الأمن الاقتصادي من حيث التكافل
الاجتماعي، ولا يُعرف تشريع في أي نظام يُحقق هذا المستوى من أمن التكافل
الاجتماعي وبالتالي الأمن الاقتصادي.

٢- تشريع الوقف: يُحقق الأمن الاقتصادي من حيث تحقيقه لأمن الخدمات
الأساسية في المجتمع ومنها خدمات التعليم والصحة وخدمات المساعدات
الاجتماعية. وفي هذا المجال صدرت دراسات حديثة عن دور الوقف في حل
مشاكل المجتمع المصري انتهت معظمها إلى القول أن حماية أموال الوقف يتطلب
رفع يد وزارة الأوقاف والهيئة عنها وضرورة إنشاء وحدة متخصصة في المركزي
للمحاسبات لمراقبة أموال الأوقاف وضرورة الإفصاح الحقيقي عن حجم
الأوقاف وإيراداتها ونفقاتها لوقف التلاعب^(١).

٣- تشريع الحسبة: تُعد الحسبة من أهم الوظائف الرقابية وكان لها دورها في الحضارة
الإسلامية، حيث دورها في مراقبة الأسواق ومراقبة أهل الصنائع، ومراقبة
الحقوق المشتركة مثل الإشراف على منازل الناس^(٢).

(١) د كوثر الأيجي، كلية التجارة، جامعة بني سويف، بحث منشور بمجلة التمويل الإسلامي، يناير
٢٠١٥، ص ٤٢

(٢) انظر في تفصيلات وظيفة الحسبة: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات
الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

الفصل الثاني

المواطنة وكيفية حمايتها في الإسلام

تقسيم:

أخصص هذا الفصل لمناقشة التساؤل الثاني في هذا البحث وهو عن المواطنة وكيفية حمايتها والحقوق المتعلقة بها في الإسلام، ولأهمية هذه المسألة أتناوله في مبحث تمهيدي أناقش فيه موضوع المواطنة كما يؤصله الإسلام وعلى النحو الذي يجب أن يفهم بإعمال دقة الفهم وإعمال الفكر السليم والمنطق المستقيم. بعد ذلك أناقش موضوع هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تأسيس المواطنة في الإسلام.

المبحث الثاني: وثائق تطبيقات المواطنة والعلاقات الدولية في الإسلام.

المبحث التمهيدي

المواطنة في الإسلام (رؤية كلية)

التاريخ لم يعرف أمة من الأمم أوفى من المسلمين ولا أرفع للعهد والذمة منهم، ولا أرحم ولا أعدل قدراً ولا أحسن خلقاً ولا معاملة منهم، ومصدر ذلك إنما هو دينهم الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، وضمن حقوقهم، فعاش الناس معهم آمنين مطمئنين إخوة متحابين ومتعاونين في كل ما ينفعهم ويصلح شأنهم، كما عاش في ولايتهم أهل الذمة أبهى عصورهم في سكينة وأمان.

هذا ولما رأينا ما آل به الجهل وإساءة الفهم بعقول بعض المسلمين، مما جعل

الأمة تتجرع المآسي، وتعيش الفتن، وتعصف بها الابتلاءات وأمواج المحن وكان من
أشد هذه الفتن خطراً، وأعظمها أثراً، وأكثرها ضرراً، فتنة العقول المفهوم.

وجب علينا أن نجلى هذه القضية لما لها من أهمية فنصر الإسلام من المتسبين
إليه قبل المناهضين له.

ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، (هذا فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه
على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع)^(١).

والتأمل في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أن هناك أنواعاً من
الانحرافات الخطيرة التي مُنيت بها هذه الأمة، غير أن انحراف المفاهيم هو الخلاصة
المرّة التي آل إليه الانحراف التاريخي برمته، ولئن ظن بعض الغيورين أن ما أصاب
الأمة الإسلامية من إزراء هو إفراز الانحرافات السلوكية المتفشية بين ظهرانيها، فإن
من المؤكد أن الانحراف الأخطر بلا مواربة هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم. فقد
يجد الداعية رجلين، أحدهما منحرف السلوك مستقيم المفاهيم، والآخر منحرف في
السلوك والمفاهيم، فإنه ولا شك سيبدل جهداً يسيراً مع الأول لصحة مفاهيمه، بينما
سيبدل جهداً أكبر مع الآخر لأنه يحتاج أولاً إلى تصحيح مفاهيمه، ثم بعد ذلك
تصحيح سلوكه وتلك هي الحقيقة المرة في حال كثير من أبناء أمتنا اليوم. لقد تجاوز
الانحراف مرحلة السلوك وبلغ ذروته في المفاهيم الرئيسة لهذا الدين القويم، ولذلك

(١) إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي ٦٩١-٧٥٥ هـ ج ١: ٨٨.٨٧.

فليس من الغرابة أن تعيش أمتنا شدة الكربة وحالة الغرابة التي أخبر عنها النبي الخاتم ﷺ روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(١).

إن قضية الفهم الصحيح باتت من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها، لاسيما في أوقات الفتن، إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، ولذلك اختص الله نبيه سليمان عليه السلام بالفهم، وعلى داود معه بالعلم والحكم، قال تعالى ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه إليه (الفهم الفهم فيما أولي إليك)^(٢). وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قلت لعلي رضي الله عنه - هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن»^(٣)، ودعا النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنه أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٤).

إنها دعوته صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن ديننا وشريعتنا، تبدأ من أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوراتنا ومفاهيمنا، ثم مع غيرنا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ٦٣١ - ٦٧٦ كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ج ١ ص ١٥٤ ح ١٤٥، مكتبة العلم.

(٢) أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) في سننه (٢٠٦٤ - ٢٠٧) مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية

http://www.islamic-council.com
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣، ٨٥٢ تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد والسيوف باب فكك الأسير = فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ج ٦ ص ١٩٤ ح ٣٠٤٧ ط مكتبة الإيمان.

(٤) فتح الباري كتاب العلم باب قول النبي اللهم علمه الكتاب ج ١ ص ١٣٢ ح ٧٥.

في تصحيح صورة الإسلام المشوهة مع شديد الأسف لدى كثير من شعوب العالم.. وإليك الباعث على الكتابة في هذا الموضوع.

الباعث على الكتابة في هذا الموضوع: دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أمور أهمها:

- ١- إيجاد وعي علمي صحيح لحقيقة الإسلام وإعطاء صورة شاملة عن سماحته والتعرف عليه من خلال هدفين:
- ٢- هو إبراز سماحة الإسلام والتعامل مع الآخر كما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك لإثبات أن الإسلام، كان له فضل السبق على كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديدته لتلك الحقوق، وأن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص.
- ٣- دحض الشبه التي أثيرت ومازالت تثار حول الإسلام، والتي تركز أكثر ما تركز على مفاهيم مغلوطة. لذا رأينا ضرورة التأليف للتصحيح والرد على حججهم ورؤاهم نقداً وتفنيداً وتصحيحاً وفق الحجج الشرعية والموضوعية لعل الله أن يثبت به مؤمناً ويهدى به حائراً ويصلح به فاسداً أو مفسداً.
- ٤- تصحيح الفكرة الخاطئة التي أشاعها خصوم الإسلام من أن الإسلام ضد حقوق الإنسان، وأنه يرفض التعايش مع الآخرين.
- ٥- إيضاح الحق وتزييف الباطل حول وصف الإسلام بالجمود والرجعية فإن الإسلام دين الاعتدال وهذا يعني عدم التفريط أو الإفراط ورداً على الذين ظنوا

أن النقل جمود واغتيال للعقل وأن التراث ماضي لا إمكان لعودته أو الإفادة منه.

٦- الذود عن الإسلام في هذا الوسط الضال وما يموج به العالم من صراعات عالمية وتحديات دولية تنطلق من سوء المفاهيم.. فهل موجات الغزو الفكري، والعقدي، والأخلاقي، والإعلامي المعاصر، إلا حرب مفاهيم؟! وهل فرض أنماط ثقافية، وفكرية، وإملاء اتجاهات إصلاحية معينة باسم العولمة، والانفتاح، والحرية، إلا معركة مفاهيم؟! وهل كيل التهم على الأمة الإسلامية بدعوى الإرهاب، وعدم مراعاة حقوق الإنسان، ومصادرة الحريات، وإقصاء مناهج الحق، والعدل، والسلام، والنيل، من القيم والمثل النبيلة، إلا صراع مفاهيم؟! (١).

٧- وضع رؤية إسلامية تحدد أهمية فكرة الأمن والأمان في الإسلام، فالإسلام دين السلام المطلق، حيث يوفر الأمن بشقيه (النفسي والمادي) لا يخالف في هذا إلا جاهل بأحكامه، أو حاقد على نظامه، أو مكابر لا يقتنع بدليل ولا يسلم ببرهان، إن الإسلام مشتق من مادة السلام، والمؤمنون بهذا الدين لا يجدون لأنفسهم اسماً أفضل من المسلمين، وهامهم كما وصفهم الله في كتابه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ

(١) حرب المفاهيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

[الحج: ٧٧-٧٨]

هذا، والدارس لنظام الإسلام سيدرك أن مفهوم السلام في الإسلام، لا يوجد له نظير على الإطلاق، لأن مفهوم السلام في الإسلام يمتد ليشمل العالم الإنساني كله، بل لن نكون مبالغين حين نقول: أنه يشمل الكون كله، ولا أدل على ذلك من أنه فرض السلام تدريباً عملياً واعتبره شعيرة من شعائره وربى عليه أتباعه.

ويشهد بذلك المنصفون من أعداء الإسلام، فهذا هو المستشرق الألماني «توماس شيفلر» يقول: وقد كان المسلمون الفاتحون الأوائل واثقين من نصرهم في النهاية، ولذا كانوا على استعداد للإدراك بأن الكثير من خصومهم سيعتقون الإسلام وسيصبحون روافده في المستقبل.

الإسلام والآخر :

ولا عجب فلقد أقامت الشريعة الإسلامية للمجتمع المسلم في كل مجالات حياته ما يصلحه وينفعه، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً... إلخ، لقد أقامته اجتماعياً فنظمت العلاقات بين الناس بعضهم مع بعض: بين الرجل وأسرته، وجيرانه، وأقاربه.. إلخ. كما أقامته اقتصادياً، فنظمت المعاملات في البيع والشراء، والملكية العامة، والخاصة، والميراث، والوصايا.. إلخ، وكذلك سياسياً فنظمت العلاقة بين الحاكم والرعية، وبين الدول الإسلامية والدول المجاورة، وحفظت العهود والمواثيق... إلخ، وبذلك أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً شاملاً وعادلاً وفريداً في نوعه لكل ما ينفع الإنسان والمجتمع، فأحلت له ما يصلحه، وحرمت عليه ما يضره،

أو يفسد حياته، وذلك لكي يندفع نشاط الفرد والجماعة لما يرضى الله ورسوله والناس جميعاً. وفي ضوء هذا تتجلى علاقة المسلمين بغيرهم، وإليك هذه الفكرة العامة في عجالة.

علاقة المسلمين بغيرهم :

لقد كان الدين الإسلامي ولا يزال حكيماً في تنظيم علاقاته المختلفة، فهو ينظر إلى البشر جميعاً على أنهم إخوة في الإنسانية، بغض النظر عن عقائدهم، أو أجناسهم أو أوطانهم، أو ألوانهم، أو لغاتهم، وكيف لا، وهم ينتمون في أصل خلقهم إلى أب واحد وأم واحدة.. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١] وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣].

حتى لا نذهب بعيداً، نتساءل من هم غير المسلمين داخل أو خارج المجتمع الإسلامي؟

ويوافينا الجواب: إن غير المسلمين في هذه الحياة أصناف شتى وطوائف مختلفة فمن هؤلاء من هم أهل كتاب، ومنهم غير ذلك، والذي يعنينا في هذا البحث، غير المسلمين الذين عاشوا مع المسلمين في ديار الإسلام ومازالوا يعيشون، والذين يمكن حصرهم في صنفين:

الصنف الأول: الذميون^(١) وهم المعاهدون من اليهود والنصارى، وغيرهم ممن

(١) معالم الثقافية الإسلامية لعبد الكريم عثمان :، بيروت، مؤسسة الرسالة ص ٢٢٩

يقيمون في دار الإسلام^(١) وسمو بذلك لأجل عقد الذمة الذي بينهم وبين المسلمين، والذي بمقتضاه يعتبر غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم، ويشمل هذا عقد أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما يشمل المجوس^(٢)، وهم أسوأ حالاً ومالاً من المشركين لقول النبي ﷺ «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣).

الصنف الثاني: المستأمنون^(٤) وهم الذين يخلون بدار الإسلام لفترة محدودة بقصد السياحة أو التجارة أو العمل وهؤلاء أيضاً لهم أمان، لكن مؤقت بحسب ما يتفق عليه ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)

[التوبة: ٦]

(١) القاموس المحيط ١١٥/٤ مادة (ذم).

(٢) أضواء على الثقافة الإسلامية لأحمد فؤاد محمود - الطبعة الأولى اشبيليه الرياض ص ٢٦٤

(٣) أخرجه بن أبي شيبه في مصنف كتاب الزكاة باب في المجوسي يؤخذ منهم شي من الجزية، ج ٣، ص ٢٢٤ عن عبدالرحمن بن عوف ط دار المنشورات تحقيق الأستاذ عامر العمراني الأعظمي، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى كتاب الجزية. باب المجوس. أهل كتاب الجزية تؤخذ منه ج ٩ ص ١٨٩ - ١٩٠ ط دار المعرفة بيروت.

(٤) معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان، مرجع سابق ٢٣٢-٢٣٣.

المبحث الأول

أسس المواطنة في الإسلام

أولاً: تطور مفهوم المواطنة:

يرتبط مفهوم المواطنة Citizenship الحديث بأساس فلسفي قديم، ذلك أنها ارتبطت بمفهوم (الدولة/المدينة) التي تكونت في اليونان بعدة قرون قبل الميلاد. والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان بمعنى البلدة أو المقاطعة، أو المدينة، أو أيضاً تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون في تلك المدينة وعلاقاتهم ببعضهم، وهي الوحدة الأساسية في التكوين السياسي.

وفي الأصل، فإن المواطنة مقابل الغرباء، في المدن الإغريقية القديمة، هي المناخ الذي ولدت منه المعادلة الثانية، الأحرار (المواطنون) والعبيد (الغرباء) وليس العكس. فقد وجد (المواطنون) اليونان في مواظتهم الأصلية مادة لتمييزهم ضد الآخرين، واشتقوا من ذلك قوانينهم التي استمرت مع الرومان سادة التشريع الأوائل في هذا المجال. لكن مفهوم التسامح ظهر كتاج لعصر النهضة والتنوير اللذين سادا في أوروبا في القرن السابع عشر، على أنقاض حكم الإقطاع المتحالف مع الكنيسة الكاثوليكية.

أما فيما بعد، فإن رموز عصر التنوير (أمثال هوبز، ولوك، وروسو، ومونتسكيو) طرحوا مفهوماً آخر يقوم على العقد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع والدولة أو الحكم، وعلى آلية ديمقراطية تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بالاستناد إلى القانون. وعليه فقد ساد مفهوم المواطنة، حيث تحول المواطن إلى ذات حقوقية وكيونة مستقلة، بعد أن كانت القبيلة أو العشيرة أو الوحدة العضوية هي ذلك الإطار، الذي

ترتبط علاقاته بالآخرين بناءً على موازين القوى ومنطق القوة أصلاً. ومع انتصار الثورة الصناعية البرجوازية وتحرير الأقدان والعمالة الزراعية لزوجها في المصانع، أخذت القضية شكلاً جديداً هو الحقوق المدنية في الدساتير مع استمرار استغلالهم واضطهادهم في الواقع.

إن المفهوم الحديث للمواطنة تطور قبل قرابة (٢٠٠) سنة عندما تشكلت الدول الأوروبية الحديثة. فالدولة الحديثة تعتبر لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، وأن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية. لكن ومن أجل منع استبداد الدولة وسلطاتها فقد نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة. فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، وحقوق جماعية ترتبط بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والمواطنة بهذا المفهوم، تختلف عن الأخوة الدينية. فالمسلم أخ المسلم ويرتبط معه بروابط معنوية فوق الزمان والمكان، أما المواطنة فهي رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان معين (أي جغرافية محددة). والمواطنة لا تتناقض مع المبدأ الإسلامي لأن العلاقة الدينية تعزز الروابط الزمنية أيضاً، ولا خلاف في ارتباط الإنسان المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة.

وبينما يشكل المواطن في أي موطن وحدة أنساق اجتماعية واقتصادية وثقافية وهو جزئية متأثرة ومؤثرة وعامل تغيير، والمواطنة إحدى المحركات والاستراتيجيات التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون.

استناداً لما سبق، أصبحت المواطنة هي الآلية للحد من الصراعات الإثنية، والعرقية، والاجتماعية، والجنسوية، على قاعدة مبدأي عدم التمييز والمساواة، والكلمة الأخيرة (والمساواة Equalization) تعد من الكلمات الذائعة على الرغم من غموضها. لكنها مع غموضها وشهرتها فقد استهوت المجتمعات والأفراد، إذ استعملها الزعماء والقادة المصلحون ليشيروا حماسة الأفراد ويحركوا مشاعرهم وانفعالاتهم على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالمساواة تعد من الكلمات الجبارة التي ملأت بحوثها أسفار الفلاسفة والمفكرين، وشغلت أحداثها التاريخ في فصوله المختلفة. وكانت حافزاً للثورات الشعبية والنهضات الاجتماعية، كثورة العبيد في الإمبراطورية الرومانية والثورة البلشفية في روسيا وغيرهما. وكان ذلك بسبب اضطهاد حريات الإنسان وكرامته، أو تفاوت الطبقات أو الثروات.

ومما لا ريب فيه أنه لا توجد مساواة طبيعية، لأن الناس خلقوا متفاوتين خلقاً وخُلِقُوا، فهم مختلفون غير متساوين، في التكوين، والشكل واللون، والعقل والذكاء، وهم مختلفون متميزون في القوة والجمال والصحة والعمر والأخلاق والميول والطبائع. فإذاً لا مساواة بين الناس في عرف الطبيعة، إلا من حيث بعض التكوين الأساسي والغرائز الفطرية.

وكذلك لا توجد المساواة الاجتماعية فيما بين الناس. فعلى الرغم من أن الأديان والشرائع السماوية قد دعت إلى المساواة، مثلما هم المصلحون والحكماء والفلاسفة دعوا إليها أيضاً، فإن الناس يترتبون في فئات ودرجات في الغنى والجاه، والحسب والنسب. مثلما أنهم مختلفون بأنواع العمل وطرق الكسب والمعيشة، ويتميزون في حياتهم العائلية والزوجية. وفي مجتمعاتهم، وملذاتهم وآلامهم ومعاملاتهم وعباداتهم.

إذاً لا مساواة بين الناس في أعراف الحياة الاجتماعية وتقاليدها. فما هي المساواة التي قصدها الفلاسفة والحكماء والمصلحون والمشرعون والسياسيون عندما نادوا بها كحق من حقوق الإنسان الأساسية؟

إن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية، أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية. هذه المساواة التي أقرتها الدساتير والشرائع الداخلية والدولية.

وأصبح من غير الغريب أن تجد مجتمعاً متعدد الأعراق والأصول كقوة موحدة وفق منظومة من البنى القانونية، والمفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التمييز والمساواة في الحقوق والواجبات.

وقد أدى هذا إلى إنهاء مفهوم العنصرية الذي أصبح مفهوماً مثيراً لاشمئزاز الإنسان، وتعزز ذلك عبر كفاح الشعوب ضد أنظمة الاستعمار من أجل إزالة نظام التمييز العنصري كما حصل في كفاح شعب جنوب إفريقيا، وكذلك عبر حركة الحقوق المدنية والتي عبر عنها مارتن لوتر كنج في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الحركة التي أفضت إلى إلغاء كل القوانين العنصرية بحق السود الذين كان يتم التعامل معهم بوصفهم كائنات إنسانية من الدرجة الثانية أو الثالثة.

من هذا فقد أجمعت الدساتير الدولية على أن للأفراد الحق في أن لا تتعرض شخصيتهم أو وطنيتهم للشك أبداً نتيجة معتقدهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم أو رأيهم. ولا يجوز إجبار المواطن على التخلي عن جنسيته أو إسقاطها عنه دون رغبته.

وتتمثل أهم حقوق المواطنة فضلاً عن المساواة القانونية بمجموعة الحقوق

الآتية:

- ١- الحق في السلامة الجسدية: للمواطنين الحق في احترام سلامتهم الجسدية وعدم المساس بها أو تعريضها للتعذيب.
- ٢- الحق في العمل: للمواطنين حق العمل في أي مهنة أو مكان حسب اختيارهم الشخصي الحر وتقوم الدولة وفق نظام الضمان الاجتماعي بإعالتهم في حالة البطالة أو العوق البدني أو العقلي.
- ٣- الحق في السكن: لكل مواطن الحق في السكن أينما يشاءون داخل الوطن ولهم حق الحصول على السكن الشعبي المناسب من الدولة في حالة عجزهم عن توفيره.
- ٤- حق التعليم: للأفراد المواطنين حق الحصول على التعليم لكل المستويات وحق تأسيس المدارس والكليات الخاصة ويحق لهم الحصول على التعليم الابتدائي بأي لغة وطنية رسمية مقررة في وحدتهم الإدارية، إضافة لحق تعلم أي لغة من هذه اللغات في المدارس حيثما كان ذلك ممكناً.
- ٥- الحق في دعم ورعاية الدولة: للمواطنين الحق في الحصول على دعم الدولة للقيام بعمل مكرس لخدمة المنطقة التي يسكنون فيها، كتطوير الثقافة والفنون والعلوم والرياضة البدنية، أو القيام ببرامج لرعاية وحفظ البيئة، أو حفظ المواقع والشواهد الدينية والأثرية والتاريخية وصيانتها وتطويرها. كما أن من حق المواطن على الدولة أن تقوم بتطوير المواصلات والخدمات العامة، وحماية البيئة وصيانتها وتحسينها وتخضير المدن والعناية بنظافتها، وحماية ورعاية حقوق الأجيال القادمة والمحافظة عليها.

٦- الحق في الخدمات الصحية: للمواطنين الحق في الرعاية الطبية والتأمين الصحي المجاني والحصول على العلاج الطبي المتخصص على حساب الدولة مع حق تلبية حاجة الريف إلى الخدمات الصحية المجانية بنفس مستوى المدينة.

٧- حق اللجوء إلى القضاء: للفرد المواطن حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه ولا يجوز تقديمه إلى محاكم خاصة. ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وله حق الحصول على المساعدة والحماية القانونية إذا لم يتمكن من تحمل كلفتها. وله حق الوصول إلى أي معلومة في الدولة لممارسة أو حماية أي من حقوقه. كما لا يجوز حرمان أو تجريد المواطن من حياته أو حريته أو ملكيته بدون الإجراءات القانونية المناسبة.

٨- الحق في الملكية: لكل مواطن الحق في شراء وحياسة وتملك وورث وتوريث الممتلكات الخاصة واستخدامها حسب رغبته ولا يحرم من ممتلكاته بدون التعويض المناسب.

٩- الحق في التصرف: للمواطن الحق في القيام بما يشاء أو الامتناع عن ما يشاء حسب اختياره ويكون مسؤولاً عن أفعاله التي قام بها أو أمتنع عنها باختياره الحر.

١٠- الحق في الخصوصية: للمواطن الحق في العزلة وحماية خصوصيته والحق في أن تكون حرمة وسريّة داره وسكنه ورسائله وبريده واتصالاته مصانة وله الحق في الإطلاع على سجلاته لدى الدولة أو أي مؤسسة في المجتمع تحتفظ بسجلات عنه.

١١- حق اللغة: لكل مواطن الحق في استخدام لغته المحلية والتعلم بها وتعليم أولاده وتكون أي لغة رسمية إلى جانب اللغة الوطنية، إذا قرر ذلك سكان الإقليم الإداري المعني في استفتاء يُجرى في ذلك الإقليم.

١٢ - الحق في رفض ذكر القومية أو الدين في الوثائق: للمواطن الحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز. ويمكن أن يذكر في شهادة المواطنة القومية والدين إذا رغب المواطن بذلك وقدم طلباً بذلك.

١٣ - الحق في الإدارة الذاتية: للمواطن الحق في انتخاب الإدارة الذاتية والمحلية والبلدية لمحافظة ومنطقته وقضائه وناحيته وغيرها من الوحدات الإدارية في الدولة انتخاباً مباشراً.

١٤ - حق الحماية والتعويض: للمواطن الحق في الحصول من الدولة على الحماية اللازمة من الإرهاب والتطرف والكوارث. وله الحق في التعويض من الدولة بقرار من المحكمة المختصة إذا تم التجاوز على أي من حقوقه أعلاه.

١٥ - حق الإرث والشهادة والاختيار: للمواطن حق الإرث والشهادة والاختيار في أحكام الأحوال الشخصية بين القانون المدني وأحكام القضاء الشرعي.

١٦ - الحقوق الإجرائية: للمواطن الحق في عدم اعتقاله أو استجوابه من قبل أي سلطة بدون أمر قانوني ساري المفعول صادر عن حاكم مختص. ولا تجوز محاسبة الفرد على فعل ما لم يكن مخالفاً لقانون سبق صدوره ذلك الفعل كما لا يجوز إصدار قانون بأثر رجعي إلا بالتعويض المناسب عن الخسائر المترتبة على تطبيقه ولا تجوز محاسبته على فعل مرتين كما لا يجوز أن يعاقب شخص بجريرة شخص آخر.

١٧ - حق المتهم أو الموقوف: للمتهم أو الموقوف الحق في محاكمة سريعة وعلنية وأن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وأن يبلغ فوراً بسبب اتهامه أو توقيفه وله الحق في

استشارة محام أو الحصول على محام من المحكمة المختصة إذا لم يكن قادراً على توفير
كلفة ذلك وله حق الاتصال بأهله وطبيبه. ولا يجوز تسليم المتهم إلى أي دولة أجنبية
لأي سبب كان.

١٨ - فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى. لكن هناك في الوقت الحاضر
مجموعة من حقوق الإنسان التي توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في بيئة نظيفة،
والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن الإنساني، و... ما إلى ذلك. ما
هي المواطنة، هل نستطيع أن نطبق هذا المفهوم في مجتمعاتنا التي ما زالت ولأيتها
متبلورة حول العرق والجنس والأثني والقومي والديني، مبتعدين كل البعد عن
مفهوم المواطنة والتي تنطوي تحت مفهوم الانتماء للدولة وليس لشيء آخر. على
الرغم من أن هذا المفهوم ليس حديثاً بل أنه قديم يرجع إلى عصور قديمة مثل
اليونانية والرومانية، وقد تطور مفهوم المواطنة بشكل مستمر إلا إنه تراجع بعد سقوط
الإمبراطورية الرومانية، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى والتي امتدت
ما بين ٣٠٠ حتى ١٣٠٠ م، وتطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين هامين هما
إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام ١٧٨٦ م، والمبادئ التي آتت بها الثورة
الفرنسية في عام ١٧٨٩ م فكانا نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة.

ثانياً: تعريف المواطنة :

المواطنة بشكل بسيط وبدون تعقيد هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي
الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في
الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين
بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها،

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتعمق في مفهوم المواطنة وما يترتب عليها من أسس وكيفية منح المواطنة وغير ذلك من مفاهيم لم نمارسها في حياتنا اليومية، فالمواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة ويتنسب إليها، أي المكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية، أي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، ولكن هل يولد الإنسان مواطناً ومتى يصبح الفرد مواطناً حقيقياً.

إذا العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة هو الانتماء الذي لا يمكن أن يتحقق بدون تربية المواطنة فهي ضرورية لتحقيق المواطنة، من هنا نستنتج بأنه روح الديمقراطية هي المواطنة فلذلك قبل أن نتكلم عن الديمقراطية يجب أن نعي حقيقة المواطنة التي هي قلب النابض لمفهوم الديمقراطية، من هنا ضرورة التطرق إلى حقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي إليها، فما هي الحقوق الأساسية لمفهوم المواطنة في دولة ديمقراطية، فيترتب على المواطنة الديمقراطية ثلاثة أنواع رئيسية من حقوق وحرّيات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع آخر وهذه الحقوق كما يلي:

- الحقوق المدنية:

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين،

وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحقه في حرية الفكر، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.

– الحقوق السياسية:

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساساً بحق كل مواطن في العمل والحق في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب، وتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق

في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة هذه بالنسبة إلى الحقوق أما الواجبات التي تقع على عاتق المواطن فهي كالآتي:

١- واجب دفع الضرائب للدولة

٢- واجب إطاعة القوانين

٣- واجب الدفاع عن الدولة

حيث تعتبر الواجبات المترتبة على المواطن نتيجة منطقية وأمرًا مقبولاً في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يوفر الحقوق والحريات للمواطن وبشكل متساوي وبدون تمييز.

ثالثاً: المواطنة اصطلاحاً:

عند وضع تعريف للمواطنة من جهة الاصطلاح يتضح أن هذا المصطلح غير منصوص عليه بهذا اللفظ عند الفقهاء، ولكن من الممكن وضع تعريف له من خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي، ومن خلال الممارسات العملية لأحكام الشريعة داخل المجتمع الإسلامي، خاصة وأن هذا اللفظ يطلق ويقصد به غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين في وطن واحد، فاللفظ مخصوص به هذا، وعندما أثير في الحوارات التلفازية وغيرها قصد به العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الإسلامي أو وضع وحقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، أما المسلمين فيما بينهم فلا يطلق عليهم هذا اللفظ لأنهم أهل ديانة وملة واحدة.

وعلى ذلك فالتعريف الاصطلاحي يمكن أن يكون هو:

(المساواة في الحقوق الدنيوية بين من يعيشون في وطن واحد بصرف النظر عن
ديانتهم وعقائدهم)

وأقصد بالحقوق الدنيوية: الحق في المعيشة والحق في المسكن والأمن، والحرية
الشخصية والملكية الخاصة، وحتى تقلد الوظائف، وحق الكفالة الاجتماعية
والصحية والتعليمية والسياسية، هذا هو واجب الحكومة الإسلامية اتجاه كل
المواطنين الذين يعيشون على أراضيها، ويخضعون لنظامها الإسلامي وأحكام
الشريعة الغراء.

رابعاً: مكانة الحقوق في الإسلام :

١ - شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً «حقوق الإنسان» في شمول
وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعتها على أصول ومبادئ تمكن
لهذه الحقوق وتدعمها ولا عجب فالإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها
رب العالمين إلى رسله عليهم السلام، ليبلغوها للناس هداية وتوجيهاً إلى ما يكفل
لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق، والخير، والعدل، والسلام^(١).

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امتثالاً
لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

[آل عمران: ١٠٤]

(١) في ظل الإسلام / تأليف المستشار على جريشة ص ١١ .

ويبلغوها كذلك وفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما بات تحته من صنوف المعاناة.

٢- إن حقوق الإنسان كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه وتعالى فليس في حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها^(١).

٣- وإحقاقاً لتلك الحقوق وأهميتها شغل رسول الله ﷺ أول مستقره - بالمدينة بوضع الدعائم التي لا بد منها لقيام رسالتها - والتي تبين معالمها في الأمور التالية:

- صلة الأمة بربها.

- صلة الأمة ببعضها.

- صلة الأمة بالأجانب عنها.

وأما عن صلة عن صلة الأمة بربها، فقد طبقها رسول الله ﷺ على أوفي معانيها، وذلك من خلال بنائه للمسجد وحرصه على أداء رسالته.

وأما عن صلة الأمة ببعضها، فقد طبقها - كذلك رسول الله ﷺ وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، وربطهم برباط الإيمان - العروة الوثقى - والذي لا يقبل الانفصال. وأما عن صلة الأمة بالأجانب عنها، ممن لا يدينون بدينها، فإن الرسول الله ﷺ قد سن في ذلك قوانين التسامح والتجاوز التي لم تكن من

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ص ٣٩، مصدر سابق.

قبل...، ولأجل هذا فإن الذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، وأن المسلمين لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط فهو رجل متحامل وخاطيء، فإن النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة وجد بها يهودا توطنوا ومشركين مستقرين. فلم يتجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل عن طيب خاطر، وجودهم ودياناتهم، وعرض عليهم أن يعاهدتهم على حفظ الوطن والذود عن المدينة عند الحاجة وعاهدوه. وفيما بعد أسوق شواهد من نصوص المعاهدة التي أبرمها رسول الله ﷺ مع اليهود، نقدمها دليلاً على صحة اتجاه الإسلام في هذا الشأن^(١).

خامساً: العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي:

جعل الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ لغير المسلمين نصوصاً تشريعية تعطيهم الحقوق في الدولة الإسلامية من الحرية الدينية والحقوق المدنية والجنائية وحفظ النفس والعرض والممتلكات، وحرية الأمور الشخصية بما لا يخل بأداب المجتمع المسلم وعقيدته.

العهود بين المسلمين وأعدائهم من غير المسلمين إما عهود مطلقة دون تحديد مدة زمنية معينة، وإما عهود مؤقتة بوقت معين وأجل محدد. وبغض النظر عن إطلاقها أو توقيتها فإن الوفاء بتلك العهود واجب، ويحرم على المسلمين التعرض لأعدائهم بقتال أو تعطيل مصلحة لهم أو أخذ شيء منهم بغير حق، أو منعهم للتشاور فيما بينهم، وتدبير أمرهم^(٢).

(١) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، دار الريان للتراث ص ١٨٧، ص ١٩٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى للإمام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى <

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [التوبة].

ولهذا حكم الشرع في قتل غير المسلم الذي له ذمة أنه في حكم القتل الخطأ لما للمؤمن من دية وكفارة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [النساء: ٩٢] على ما هو مبين في كتب الفقه والأحكام، لاشك أن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر إذا كان القتل عمداً؟ وعلى هذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(١). فالعهود قائمة إلى مدتها، ويجب الوفاء بها مهما تكن تلك المدة، ما لم يكونوا هم الناقضين للعهد بخرق شرط من شروطه أو بمظاهرة عدو للمسلمين وإعانتة عليهم، أو على حليف

=عبد القادر عطا ٥، ٤٢١، ٥٤٢ كتاب الاختيارات العلمية، دار الكتب العلمية بيروت وزاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٧٥١، ٤٢١/٣، ٤٢٢ والدراري المضيئة لشرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣، ١٢٥٢ هـ ط مؤسسة الكتب الثقافية ٢/٤٤١، ٤٤٥ كتاب الجهاد والبر، والأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادي المدخلي ٣/٥٥٠، ٥٥٢ والموسوعة في ساحة الإسلام ج ٢ المجلد الأول والمجلد الثاني ١/٣٣١: ٧١٩ للشيخ / محمد الصادق عرجون طبعة الدار السعودية.

(١) صحيح البخاري مع الفتح للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ٦/٢٦٩ ح ٣١٦٦ كتاب الجزية والموادعة.

لهم. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة].

وفي السنة النبوية عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - قال الله - «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٣).

سادساً: شبهات وردود:

يعترض هذا المنهج الإسلامي الحنيف من يلقون عليه الشبه والتهم، ويثيرون حوله القلاقل والفتن، بحجة أن في هذا خروج على النص، دونما فقه أو حتى محاولة له. وإليك جانباً مما يفتعلونه من مفاهيم بعيدة الصلة بدلالات النصوص القرآنية أو النبوية، فضلاً عن إدعاء قواعد شرعية غير مسلم بها.

(١) فتح الباري ٦/ ٢٧٩، كتاب الجزية والمواعدة ح ٣١٧ ص ٨.

(٢) المصدر السابق كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ج ٤ ص ١٥٢ ح ٢٢٢٧ ص ٥١٣

(٣) أخرجه أحمد ٢ / ١٥٣ والبخاري بمعناه باب إثم الغادر للبر والفاجر ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨.

الشبهة الأولى: أنه قد يستدل بالآية اللاحقة على عدم جواز أن يحالف المسلمون الكافرين .. قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^ط.

تفنيدها: يدرك المتأمل في الآية الكريمة والسيرة النبوية أن الاستدلال في غير محله وأنه لا يخلوا من ملاحظات: حيث حالف النبي ﷺ حالف خزاعة وهم على شركهم، كما ذهب أهل التفسير إلى تخصيص النص لوقائع جاءت في زمن النبي ﷺ ثم إن عبارة ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^ط مهمة جداً، لأنها تحدد ما هو منهي عنه، ألا وهو ترك المؤمنين والتوجه إلى غيرهم.

الشبهة الثانية: يستدل ذوي الفهم السقيم بقتل كعب بن الأشرف (الذي أمر النبي ﷺ بقتله)^(١) على جواز قتل المعاهد.

- تفنيدها: هذا قياس مع الفارق لعدة أسباب منها:

١. أن كعب بن الأشرف قُتل لأنه ناقض للعهد الذي بموجبه أُعطي الأمان.
٢. أن الأمر بقتله هو رسول الله ﷺ لما رأى في ذلك من مصلحة.
٣. أن هذا الرجل آذى النبي ﷺ بيده ولسانه.
٤. أنه محارب لله ورسوله لمجيئه وإعانتته لأهل الحرب على المسلمين وقد عاهد ألا يعين^(٢).

(١) البخاري بحاشية السندي ١٧/٣، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، وراجع زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ١٩١/٣-١٩٢ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٠/٤-١٦٢ فهرس الجزء الثاني عشر.

٥. أن الفتنة قُتلت بقتل هذا غير المسلم لما كان يمثل من طغيان، وقد بوب النووي في شرحه لمسلم (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)^(١).

الشبهة الثالثة: يستدل المغرضون بحديث الرسول ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢). على جواز إخراج المعاهدين من بلدان المسلمين ونقض عهودهم.

تفنيدها: الحديث صحيح ولكن الفهم والتأويل خطأ لعدة وجوه، أهمها:

١. كونهم ليسوا محاربين، إذ المراد إخراجهم المحاربون.
٢. كونهم معاهدين لدخولهم بإذن ولي الأمر وإعطائهم الأمان.
٣. كونهم في خدمة الإسلام والمسلمين. وفي هذا المعنى أجاز ابن حجر العسقلاني الاستعانة بالكفار إذا كانوا في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد بوب النووي في شرحه لمسلم «باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين»، ومما أورد فيه قول الشافعي وآخرين (إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أُستعين به ثم قال: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له)^(٣).

وذكر الشوكاني ما حكاه الحافظ في الفتح على الجمهور في ذلك فقال: (وعن الحنفية يجوز دخولهم مطلقاً إلا المسجد «الحرام» وعن مالك يجوز دخولهم الحرم

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ٦/٢٧٠ ح ٣١٦٧ وأيضاً ٦/١٧١ ح ٣٥٣ ط. المكتبة السلفية، القاهرة، مصدر سابق.

(٣) انظر صحيح مسلم لشرح النووي ٤/١٩٨-١٩٩ باب قراءة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلم، فهرس الجزء الثاني عشر.

للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين^(١).

٤- في قتل المعاهدين فتح لباب الفتنة ووصف للمسلمين بالغدر والخيانة، وهذا ما لا يتفق وتعاليم الدين الحنيف قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾

[النساء: ١٠٧]

ومن هذا يتبين عدة وجوه:

الوجه الأول: حرمة قتل من أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان.

الوجه الثاني: عدم جواز التعرض لهم والاعتداء عليهم.

الوجه الثالث: إن الاعتداء على المعاهدين اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويج للأمنين.

الوجه الرابع: أن في قتلهم قتل النفس التي حرم الله ورسوله.

الوجه الخامس: أن هذا من الإفساد في الأرض وهو ما نهى الله عنه.

ثم لنعلم أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

(١) نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٧٢/٨-٧٣ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ط. دار الحديث، القاهرة.

سابعاً: حقوق المعاهد وواجباته :

١- إن الإسلام دين عالمي وضعت قواعده على أساس علاقات بشرية عامة ومنفعة بشرية مشتركة، وهو كذلك ينظر بهذه النظرة العالمية للمخالفين في العقيدة وليس في الرأي والفكر فحسب هذا من جانب ومن جانب آخر تراه تكاد تكون مسؤولية الفرد في نظامه العالمي كمسؤولية الدولة، فعهد الفرد كعهد الجماعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء. والعهود إما أن تكون عهود ذمة، وهذه العهود وهذه العهود تعني أن يتمتع بكامل حريته، وأن تصان له الحقوق مقابل الوفاء بها، والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم وإسلامهم، وإما أن تكون عهود أمان أو تبادل منافع، وهذه العهود قائمة على أساس القوة البشرية ويسوى بين الناس جميعاً فكلهم من آدم، وآدم من تراب لا يلتفت للعنصرية ولا للجنسية ولا للغة ولا للثقافة ولا للعرق بقدر ما ينظر للحق الإنساني أولاً، وقبل كل شيء^(١).

ومن ثم فللعهود حرمة نصت عليه الشريعة من ذلك أن الله حرم نصرته المسلم للمسلم على من بيده ميثاق وهو غير مسلم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ يَمَاتَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٧٢﴾

[الأنفال: ٧٢]

٢- وفي التاريخ الإسلامي أن والى مصر في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ شكا إليه أن نصارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام فتناقصت إيرادات الجزية، واستأذنه في منعهم، فكتب إليه الخليفة بتلك العبارة النيرة (قبح الله رأيك، ما بعث الله محمداً جايياً ولكن بعثه هادياً).

(١) انظر الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام ص ١٥٦، ١٧٢ ط - دار الشرق.

ومن قبل ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه مع نصارى حمص، لما علم أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم رد ما كان أخذه من الجزية إليهم وقال: إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا. وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي رحمته الله في حروبه مع الصليبيين حيث رد الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر على الانسحاب منها. ومن وصايا الخلفاء الراشدين في ذلك ما كتب عثمان رضي الله عنه إلى عماله وولاته عقب توليه الخلافة «أما بعد - فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق. خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة قوموا عليها، لا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم، الوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم».

٣- ولقد لخص الشيخ حافظ بن أحمد حكومي أهم هذه الحقوق من حفظ الجوار، وتأمين الرسل والمبعوثين وجواز عقد الهدنة والمصالحة، وحرمة نكس العهد.. الخ، فقال:

وأمننا في الجوار مسلم .: يدخل لو من النساء فأعلم
يأمن الرسول حيث قراءتى .: بنفى قتله دليلاً مثبت
وجائز إذا رأينا المصلحة .: أن تعقدا الهدنة والمصالحة
والعهد فاحذر نكسه ومن قتل .: معاهداً فهي كبيرة فعل^(١)

٤- يقول الشيخ محمد الصادق عرجون: والإسلام الذي الوفاء بالعهد من أصول تشريعه يحترم العهود والمواثيق التي تعقد في دائرة الحق، وتنصر المظلوم وتعين

(١) الأقتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهاء السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادي المدخلي ٣/ ٥٥٠-٥٥٢

على نوائب الدهر، ولو كانت من قوم غير مسلمين لأنها عدل، والعدل لا يعرف الزمان - رجلاً مشركاً عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب عليه السلام أن يقتله ذهب للنبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

٥- بل إن صاحب الدعوة - قد ضرب بنفسه أعلي مثل في هذا الأدب العالي، الجدل في عهوده وحبه للصراحة وبغضه التحايل والكيد، ذلك وحينما كان يفاوض سهيل بن عمرو في الحديبية وكان يكتب عقد الهدنة فجاءه ابن سهيل نفسه يرسف في الأغلال وقد فر من الأعداء الذين كان يمثلهم أبوه ويتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم باسمهم وكان هذا الابن ممن آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو مستصرخاً وقد انفلت إلى المسلمين من أيدي المشركين، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذ بتلابيبه وقال: «يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك» أي فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت، فقال أبو جندل يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين يفتونني في ديني! فلم يغن عنه ذلك شيئاً ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقاً للشروط التي اتفق عليها ولم يكن قد كتبها، ولكنه كان قد انتهى من المناقشة وقبل الشروط فلم يتحايل ولم يتردد.

٦- لهذا أتساءل هل في تاريخ البشرية مثلاً لرعاية الكلمة التي قيلت ولم تكتب كهذا الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية على مرأى من خصومه وكره من أنصاره؟

إنه الاحترام للعقود والمواثيق، والوفاء للعهد حتى مع الأعداء والأدب العالي في علاقات الدول وعلاقات البشر، وكذلك العالي في السلم والحرب.

(١) فتح الباري ٢٧٣/٦ كتاب الجزية والموادعة ح ٣١٧١.

نعم، لقد غرس الإسلام في نفوس المسلمين الفضائل، وكانت أولى تلك الفضائل التي امتازوا بها هي فضيلة الوفاء بالعهد، حتى ولو كان ذلك العهد من عبد مسلم لا يملك من أمره شيئاً.

وهذه صورة توضح هذا التضامن الجماعي للمسلمين لقرار اتخذه أحد المسلمين في حرب فارس ليقينه أنه قد ارتكز فيه على أهم خصائص الإسلام وهي نشر الأمن وإفشاء السلام، وهذا ما لا يختلف عليه أحد فضلاً عن أن يخالفه مسلم روى الطبري في تاريخ الرسل والملوك^(١).

«أنه بينما كان المسلمون يحاصرون مدينة السوس» في حروبهم مع الفرس إذا بهم يفاجئون بأن أهل المدينة يفتحون أبوابها ويخرجون إلى السوق بغير سلاح آمنين مطمئنين، وكأنهم ليسوا في حالة حرب، فأرسل المسلمون إليهم يسألونهم عن سر هذا التحول المفاجئ، وخروجهم وهم عزل من السلاح وذهابهم إلى السوق لقضاء حوائجهم دون أن يخشوا شيئاً، فأجابهم أهل المدينة: رميتم إلينا بالأمان فقبلناه وأقررنا لكم بالجزية على أن تمنعونا فقبلتم، فقال لهم المسلمون في دهشة: «ما فعلنا»، فقالوا: «ما كذبنا»، فأخذ المسلمون يسأل بعضهم بعضاً، فإذا عبد من المسلمين يدعي «مكناً» أصله من جند نيسابور كان قد الذي كتب لهم الأمان، ولما أرد المسلمون أن يردوا هذا العهد أجابوهم إنا لا نعرف حركم من عبدكم، فقد جاءنا أمان فنحن عليه وقد قبلناه ولم نبدل - فإن شئتم فاغدروا.... وهنالك اضطر المسلمون إلى وقف

(١) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، دار المعارف، والأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيدة القاسم بن سلام المتوفي ٢٤ هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار. ص ٢٠٠ ط دار الكتب العلمية بيروت.

القتال وعدم التعرض لهم حتى يسألوا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إليهم يقول: إن الله عظيم الوفاء، ولن تكونوا أوفياء حتى تفوا، «ما دمت في شك أجزوهم ووفوا لهم - فأطاع المسلمون أمر أمير المؤمنين وأعطوهم الأمان»^(١).

ألا ما أروع هذا الوفاء الذي كان سمة كل موقف بين المسلمين وأعدائهم في السلم والحرب، ترولاً على الأخلاق الكريمة والشيم النبيلة والخلال الفاضلة التي ابتعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فكان لهم أعظم الأثر في فهم الإسلام.

(١) الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيدة القاسم بن سلام المتوفي ٥٢٤ هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار. ص ٢٠٠ ط دار الكتب العلمية بيروت.

المبحث الثاني

وثائق تطبيقات المواطنة والعلاقات الدولية في الإسلام

هذا هو المبحث الثاني في الفصل الثاني أخصه للحديث عن ريادة الإسلام وتطبيقاته للمواطنة، ويمكن القول أن هذا المبحث سوف يعمل من خلال مدخلين رئيسيين هما المواطنة والعلاقات على المستوى الدولي وفي كلا المدخلين عناصر متعددة.

أولاً: وثيقة المدينة وتقرير الحقوق والواجبات للمواطن؛

لا شك أن الدستور الحاكم لرعايا دولة ما في العالم، أمر بالغ الأهمية، وذلك لم يمثله من مرجعين يحتكم إليها الجميع عند الإخلال بالواجبات أو الاعتداء على الحقوق.

لذلك كان أول لقاء بين المسلمين وغير المسلمين مع فجر الدولة الإسلامية غداة الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة.

وكان على أثره أن كتبت بأمره ﷺ الوثيقة السياسية الإسلامية الأولى المعروفة تاريخياً باسم: «وثيقة المدينة» أو «صحيفة المدينة» أو «كتاب النبي ﷺ إلى أهل المدينة» أو كما يسميها المعاهدون «دستور المدينة»⁽¹⁾.

وبهذا ندرك مدى اهتمام رسول الله ﷺ بهذا الأمر حيث شرع منذ اللحظة الأولى برسم خطة تنظيمية لها أهدافها الداخلية والخارجية، ولها أهدافها السلمية والحربية، في صورة هذه «الوثيقة أو الصحيفة» التي تعتبر أول دستور تنظيمي لإقرار الحقوق والواجبات التي يستظل بظلها المسلمون وأهل الكتاب، والأطراف المعاهدة

(1) a.shtml//artice.7/2005 http://www.islamonline.net/arbic /contermporaty/

على السواء. وقد أرخ لهذه الوثيقة وبنودها جملة من أصحاب السير كأبن هشام، وابن سعد، والطبري، والمقریزی، وابن كثير، وابن سيد الناس، والواقدي وغيرهم^(١). ومن هذا سجله ابن إسحاق فقال في سيرته (كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهداهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم).

أهم البنود

بلغت بنود الصحيفة ما يربو على الأربعين^(٢) أسوق من نصوصها التي أبرمها رسول الله ﷺ مع اليهود ما يقوم دليلاً على ريادة الإسلام في هذا الشأن. من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

إنهم أمة واحدة دون الناس، أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر ودرء الإثم.، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

(١) راجع ابن هشام في سيرته: ٢، ١٤٧ وابن سعد في طبقاته: ٤ : ٦٨ والطبري في تاريخه: ٣، ١٧٢ والمقریزی في إقناعه: ١-٤٩، ١٠٤، ١٠٧ وابن كثير في تفسيره ٣٥: ٢٤٥ وابن سيد الناس في سيرته ١٠-١٩٧، والواقدي في تاريخه: ١٣٨ وغيرهم للزيادة راجع د/ محمد الصادق عفيفي. ط دار الاعتصام.

(٢) راجع المصدر السابق.

أهم المضامين:

أفاض الدارسون قديماً وحديثاً من مسلمين وأجانب في تبيان هذا المصطلح (الأمة)، الأمر الذي أثار إعجاب شهادة البروفيسور مونت جومورى وات عميد الدراسات العربية بجامعة أدنبرة، وذلك حيث قال: (إن فكرة الأمة كما جاء بها الإسلام هي الفكرة البديعة التي لم يسبق إليها، ولم تنزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى (الوحدة) في أمة واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات، وعصبية النسب والسلالة. وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج من حظيرة هذه الأمة أحد لينشق عليها، ويقطع الصلة بينه وبينها^(١).

وفيما يلي إطلالة على بنود الوثيقة للوقوف على دلالتها في الحقل السياسي والاجتماعي، توطيداً لمفهوم المواطنة بين أبناء البلد الواحد مهما اختلفت ديانتهم..

١- في هذا المبدأ أو مصطلح الأمة. دلالة على أن هذه الأمة لا تتلفح بالعصبية، ولا تتسم بالعنصرية، ولا تميل إلى الطبقية، فالمسلمون ومعهم اليهود، والموالي، ومن أحب الدخول في حلفهم (لهم النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم). ومن هذا نلمس أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات لا يحول دون الدخول في تكوين (الدولة) باعتبارهم قبائل وأقواماً.

٢- أشارت الصحيفة في هذه المبادئ التي تعتبر أساس قيام المجتمعات وتدل

(١) راجع مجلة أضواء الشريعة، العدد ٢٤، جمادى الأول ١٣٩٣ ص ٢٤٥

على سلامة المجتمع وصحته، أن التعاون مشروط، ورابطة الولاء قائمة لا يقطعها الإسلام، بل إن القرآن يؤكد بها بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] كذلك حسن الجوار، ورعاية حقوق القرابة حق لا ضير فيه، وقد نزل القرآن يعزز هذا المعنى بقوله سبحانه ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

٣- تعد المناصرة والمساواة من أهم دلالات بنود الوثيقة حيث أن العنصرية والتمييز بين الأجناس، ونظام الطبقات كانت الأصل القائم بين جميع الأمم فجاء القرآن ليختط أصولاً جديدة، وجاءت صحيفة الرسول ﷺ مؤكدة لمعنى المساواة، شاجبة للطبقية، فقد جاء فيها (إن ذمة الله واحدة وإن المسلمين سواسية يحير عليهم أذانهم وإن بعضهم موال بعض دون الناس).

٤- من بين دلالات الوثيقة ارتباط كلمة (الأمة) بالأرض، وذلك أن النبي - عليه الصلاة والسلام - هذه العبارة كان يعنى بها الوطن الصغير ألا وهو المدينة، وكل ما يحيط بها من محارمها كي يأمن سلامة دعوته، وكان ذلك أدل انتقال من مفهوم القبلية إلى مفهوم الدولة. وبهذه النظرة الإسلامية نفذ النبي ﷺ إلى عالم الغيب، وكأنه يعنى المفهوم الحديث الذي نطلقه في وقتنا الحاضر، على الكيان الجغرافي والسياسي الذي يتخذه كل شعب مستقراً دائماً له، يجتمع تحت رايته، ويربط أبناءه بجملة من التقاليد والعواطف والأهداف والمصالح المشتركة وإن لم يكونوا أهل دين واحد (إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) (أن بينهم النصر من دهم يثرب).

وبهذا صار المهاجرون والأنصار يدينون الإسلام، وإلى جانبهم اليهود فقد شملهم مصطلح (الأمة).

وخشية الالتباس، جدير بالذكر أن أمة الإسلام أمتان: الأولى: أمة دعوة والأخرى: أمة إجابة.

فأما الأولى فيراد بهم كل الناس المدعون إلى الإسلام وهم غالباً.. غير مسلمين - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [سبأ: ٢٨] إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٩﴾ [فاطر: ٢٣-٢٤].

وأما الأخرى: فيراد بهم المسلمون الذين استجابوا لداعي الله وآمنوا به.. قال تعالى ﴿قَالَتِ يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [سبأ: ٢٨] إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٩﴾ [فاطر: ٢٣-٢٤]. عليه الصلاة والسلام (لكل من يتبع هذه ثم أقر الرسول عليه الصلاة والسلام لكل من يتبع هذه، العقيدة ومؤمن بهذه الكلمات، فسوف تمتد إليه حماية هذه الدولة، وإن هذه الدولة الإسلامية سوف تعقد محالفات ومعاهدات مع غيرها، ومن ثم ستمتد روابط الدعم والمؤازرة إلى أطراف أخرى^(١).

٥- هذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين بالتعاون مع يهود المدينة، لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العابدين ومدبري الفتن، أيّاً كان دينهم كما أنها نصت - بوضوح على أن حرية الدين مكفولة.

(١) انظر المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ص ٩٥ وما بعدها مصدر سابق

ومن ثم فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف، حيث تكاثفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، واستنزال تأييد الله على من أبر بما فيها واتقاه، وكذلك استنزال غضبه على من يخون ويغش^(١).

وبعد هذه الإطلالة على أهم بنود هذه الوثيقة وإلقاء الضوء على أهم ما احتوته من قوانين تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم بعضهم مع بعضهم وكذلك مع مجاورهم من غير المسلمين يتجلى لنا أن هذه المعاهدة أقرت لغير المسلمين حق التعايش مع المسلمين، يتناصحون بينهم، ويتعاونون في مصالحهم المشتركة، ويتناصرون ضد عدوهم، يدهم واحدة على من سواهم، لا يغدر بعضهم ببعض، ولا يسلم بعضهم بعضاً، آمنين مطمئنين، يأخذون حقوقهم، ويؤدون واجبهم في مجتمع لا يعرف للبغضاء سبيلاً ولا يوفر للحاقدين الغائرين موئلاً^(٢).... إلى آخر تلك المضامين المستوحاة من بنود هذه الوثيقة والتي تجاوزت الأربعين، وكانت أول دستور تنظيمي لإقرار مفهوم المواطنة، وما تضمنته من حقوق وواجبات.. وأهمها - في إيجاز وفوق ما سبق، كما يلي:

- ١- أن للمعاهدين ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا من نكث عهده.
- ٢- الاتفاق على أسس الدفاع في حالة العدوان الخارجي.

(١) فقه السيرة للغزالي ١٩٥ مصدر سابق.

(٢) السلام الاجتماعي في الإسلام وزارة الأوقاف القطاع الديني الإدارة العامة لبحوث الدعوة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ص ٤٠.

- ٣- تأمين ديانات المعاهدين من أهل الكتاب وغيرهم.
- ٤- السماح بالمسالمة والمهادنة لمن أراد الإسلام أو الإنطواء تحت لوائه.
- ٥- الإذن بالحرب أو الإجارة لمن تأبى إلا القتال.
- ٦- الوقوف جنباً إلى جنب أمام البغى على الوطن وأهله مهما تطلب الأمر.
- ٧- إذا عرض أمر واحتد الموقف كان القصاص أو الديه إقامة للعدل وإحقاقاً للحق^(١).

ثانياً: علاقة المسلمين بغيرهم على المستوى الدولي:

لم يخل المجتمع الإسلامي يوماً من غير المسلمين، فعلى مر العصور والفرس والروم في ديارهم، والمسيحيون واليهود في أكثر الأقطار الإسلامية، وعلى سبيل المثال، مصر، لبنان، المغرب، العربي، العراق، الأردن، سوريا، إندونيسيا، وغيرها. وفي مقابل ذلك عاش المسلمون في بلاد غير المسلمين، أي بلاد حكوماتها غير إسلامية في دول أوروبا وآسيا والأمريكتين، وأفريقيا. وإذا كان هذا الذي وقع وكان مسبوقاً في علم الله ﷻ أنه سيقع، فإن الشارع الحكيم لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في ديار الإسلام، سواء كانت هذه العلاقات مع المسلمين، أم فيما بينهم خاصة.

والسؤال: كيف عاش غير المسلمين في ديار الإسلام في الماضي؟ وكيف يعيشون الآن؟ سؤال يحتاج إلى إجابة، وذلك لأن الإجابة ستكشف عن الحقيقة

(١) انظر المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ص ٥٩ وما بعدها بتصرف مصدر سابق.

للناس في كل الدنيا، ليعرف العالم كيف عامل المسلمون غير المسلمين في دياره.
ولتكون الدلالة واضحة كاشفة عن مدى سماحة الإسلام عندما يسود.

إن الإجابة عن هذا السؤال واضحة، تراها في الواقع الذي نعيش فيه ونقرأها في
الماضي من خلال ما كتبه المؤرخون العدول مسلمون ومسيحيون في العصور
السابقة^(١) وسنحاول فيما يلي الإجابة عن هذه الأسئلة موضحين كيف حقق الإسلام
بمنهجه السماوي الإحسان والتسامح مع المخالفين له في العقيدة وكيف وفى بالعهود
والمواثيق مع من عاهدهم^(٢).

حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

وتركيزاً على الجانب الأهم في هذا المضمار، نقدم حقوق غير المسلمين في
المجتمع الإسلامي، نظراً لعناية الإسلام بها وحرصه على تأديتها.

- مع تزايد الحديث عن التغيير والإصلاح السياسي، وخاصة في العالم العربي
والإسلامي، والظهور المتجدد للتيارات الدينية المتعصبة لأديانها والتي ترفع
شعارات إصلاحية وغيرها. يتطلب الأمر أن نعلن عن حقوق المواطنة في الإسلام
وكيف كفلها الإسلام.

قد بات معلوماً إن لغير المسلمين حقوقاً في الشريعة الإسلامية تتمثل في أربعة
جوانب وهى: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، والحقوق الجنسية، والحقوق
السياسية:

(١) أضواء على الثقافة الإسلامية ١٦٢

(٢) راجع العهود والمواثيق من الكتاب ص ٣٢ وما بعدها.

١ - الحقوق العامة:

يقصد بالحقوق العامة: الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها. وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص نفسه، وحرية، وماله، وهي تشمل: الحرية الشخصية، وحرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، وحرية التعليم، وحرمة البيوت، وحرية الانتفاع بالمرافق العامة، وكفالة بيت المال، وحرية العمل... الخ.

٢ - الحقوق الخاصة :

أما الحقوق الخاصة فهي الحقوق التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم مثل العلاقة الأسرية بين الإنسان ووالديه وأبنائه، وزوجته، وحقوق الزواج، والطلاق، والحقوق المالية.. الخ.

وبما أن الحقوق الخاصة منها ما يبنى على العقيدة في بعض جوانبها، ومنها ما لا يبنى على العقيدة في جوانبها الأخرى، لذلك فإن ما لا يبنى على العقيدة لا يستلزم توافر ملة الإسلام فيها^(١). لذا فإني سوف اقتصر على حقين من هذه الحقوق وهما حق الجنسية وحق العقيدة.

أولاً: حق الجنسية :

١ - يقصد بالجنسية: انتساب الفرد إلى دولة معينة ذلك الانتساب الذي يعنى قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة: فهل يتمتع الذميين بالجنسية الإسلامية؟

(١) راجع أضيواء على الثقافة الإسلامية ٢٨٣ وما بعدها

صرح الفقهاء بأن الذميون يعتبرون من أهل دار الإسلام، ففي فتوح البلدان للبلاذري (والذمي من أهل دار الإسلام)^(١) ويعلل صاحب شرح السير الكبير فيقول «لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم ساروا من أهل دار الإسلام»^(٢) وقد أوصى رسول الله ﷺ بالوفاء بالعهد مع أهل الذمة وحذر من الغدر بهم، فعن أبي هريرة قال: «كيف أنتم إذا لم تحبوا ديناراً ولا درهماً» ف قيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عما ذلك؟ قال: «تنتهك ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ فيشد الله ﷻ قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم»^(٣) ومعنى الحديث: أنه إذا انتهك العهد مع أهل الذمة، قوى الله قلوبهم فيمتنعون عن دفع الجزية، ولا يقدر عليهم المسلمون، لأنهم - أي المسلمون - هم البادئون بنكس العهد معهم، وعن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: «أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم»^(٤).

فأهل الذمة مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمى برابطة الجنسية، فيكسب الذمي جنسية دار الإسلام التي يعيش فيها ثم يكتسبها أولاده من بعده بالتبعية. ويفقد الذمي هذه الجنسية إذا قام بما يتقصد عقد الذمة، كأن يلحق بدار الحرب أو يهاجر هجرة دائمة إلى ديار غير المسلمين.

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٣٦ وغيرها

(٢) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى، الهند، حيدر آباد دار المعارف النظامية، ١٣٣٥هـ، ص ١٣٦ وغيرها.

(٣) فتح الباري باب إثم من عاهد ثم غدر وقول الله ﷻ ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٣١٨٠.

(٤) المصدر السابق باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد والآل القرابة ج ٦ ص ٣١٨ ح ٣١٦٢.

ولما فتح المسلمون الفتوحات شرقاً وغرباً، تركوا أهل البلاد التي فتحوها في ديارهم ولم يخرجوهم، بل لم ينفوا الجنسية عنهم، فالشامي شامي، والمصري مصري، والعراقي عراقي يقول. «عيشو بابيه» ت ٦٥٦ هـ: أحد البطارقة المسيحيين: (إن العرب - يقصد المسلمين العرب - الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، أنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قسيسنا ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا)^(١).

ويضيف الدكتور محمد سليم العوا إضافة جديدة بالإشارة حيث إن إلى أسبقية الإسلام باستخدام مصطلح «الذمة» إن أول عهد - تحت أيدينا - استعملت فيه كلمة (الذمة) هو عهد رسول الله ﷺ إلى أهل نجران، فقد كتب لهم: (... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم... ولكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته... ولا يظأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فينبهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين). ونجد مثل ذلك النص في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وقد أقره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واعتبره الفقهاء - بتعبير الإمام القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - نافذاً على ما أنفذه عمر رضي الله عنه إلى يوم القيامة.

ولا عجب، فالذمة هي ذمة الله ورسوله وليست ذمة أحد من الناس بقاؤها - لضمان الحقوق لا إهدارها، ولا احترام الدين المخالف للإسلام لا إهانتها، ولإقرار

(١) نقلاً عن روح الإسلام، ص ٢٠١ p.156 Thomasof Marga: Books Govenersvoi نقلاً عن أحمد شلبي: الإسلام، ص ١٨٠ انظر: أضواء على الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٩ وما بعدها مصدر سابق.

أهل الأديان على أديانهم ونظمها لا حملهم على الزهد فيها أو الرجوع عنها - ومع ذلك فهي عقد لا وضع .

وحول معناها ومدلولها، يقول أبو البقاء الكافوي في كلياته (وسمي العقد مع غير المسلمين بها لأن نقصه يجلب المذمة ! وهي في مصطلح الفقهاء عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شئونهم الدينية^(١) وعقد الذمة ليس اختراعاً إسلامياً، وإنما هو عقد وجده الإسلام شائعاً بين الناس، فأكسبه مشروعية بإقراره إياه، وأضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو المجير إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها، وبأن جعل العقد مؤبداً لا يقبل الفسخ حماية لأهل غير الإسلام من الأديان، ومن ظلم ظالم أو جور جائر من حكام المسلمين^(٢)).

يقول الشيخ جاد الحق^(٣) رَحِمَهُ اللهُ «لم يخل مجتمع من المجتمعات الإسلامية من وجود جماعة لا تدين بالإسلام ولكن ترتبط مع المسلمين بعقد الذمة الذي يقبلون به العيش معهم متعاونين على خير المجموع».

وهكذا يظهر الإسلام متسامحاً إلى أبعد حد في تعامله مع غير المسلمين، حيث أعطاهم مساحة كبيرة للتفاهم والحوار، كما أعطاهم مثلها للنقاش والجدل، وصولاً إلى الحق، والتفافاً حول القضايا الأم.

(١) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، بيروت ١٩٦٧ ص ٢٢ والشيخ يوسف القرضاوى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧ ص ٦.
(٢) <http://www.islamonline.net/arabic/contemporoty/a.shtml/article.7/2005>
(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الأول ص ٢٣٣ وما بعدها للشيخ جاد الحق.

... وهذه أهم وجوه التعامل والترابط والتواصل التي شرعها الإسلام للمسلمين مع المعاهدين من أبناء الوطن الواحد.

الوجه الأول: الأمر بالإيمان بجميع الأديان السماوية قال تعالى ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤] وقد قال النبي ﷺ «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة» قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. فليس بيننا نبي»^(١).

الوجه الثاني: إباحة مصاهرة أهل الكتاب بالزواج من نسائهم، وإباحة تناول طعامهم وأكل ذبائحهم وقبول هداياهم قال تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الوجه الثالث: نهى الإسلام عن سب الذمي وظلمه بأي وجه، ففي الحديث «من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢).

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٦٣١، ٦٧٦ كتاب الفضائل باب فضائل عيسى ﷺ ص ١٤٤٧، ح ٢٣٦٦ ط بيت الأفكار الدولية.

(٢) سنن النسائي لأحمد بن شعيب ت. ٣٠٣ هـ ج ١٤ مصطفى الحلبي.

وفيه أيضاً «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم»^(١).

الوجه الرابع: جاء في عهد عمر لأهل إيلياء: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دين ولا يضار أحد منهم. قال الله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: ٨-٩].

تلك هي القاعدة القرآنية التي يمكن أن تنظم على ضوءها العلاقات بين المسلمين والمعاهدين.

ولا غرابة في هذا فالآية أصل في معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى.

وإليك جانباً من التطبيقات النبوية في هذا الشأن، أهمها:

- ١- موادعته ﷺ مع اليهود.
- ٢- معاهدته ﷺ مع خزاعة في صلح الحديبية.
- ٣- اقتراضه ﷺ من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً ورهن درعه عنده.

(١) أخرجه البغوي.

٤- استعارته ﷺ سلاحاً عن صفوان بن أمية - وهو مشرك - ليحارب بها هوزان بعد فتح مكة.

٥- أمره ﷺ سعد بن أبي وقاص أن يتداوي عند الحارث بن كلدة الثقفي وهو غير مسلم.

وعلى الجملة، فإن التعامل الظاهري بالمعاملات المباحة كالتجارة والزيارة والهدايا، والتعاون على المصلحة بالاتفاقات الفردية والجماعية كل ذلك لا يمنعه الإسلام ما دام لا يضر المسلم، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار^(١).

ثالثاً: أهم حقوق الجنسية في الشريعة الإسلامية:

من أهم حقوق الجنسية كما قررتها الشريعة الإسلامية، حق الحماية: للدماء، والأبدان، والأعراض، والأموال، والتأمين عند العجز والشيخوخة، وضد الفقر، وكذلك حق التدين واختيار العقيدة. الخ.

وإجمالاً لهذه الحقوق وغيرها، يمكن ضمها في حقين رئيسين، هما: الأول: حق الحماية. الثاني: حق التدين.

أولاً: حق الحماية :

فأول حقوق أهل الكتاب في الإسلام حمايتهم من كل عدوان خارجي، فإذا اعتدي عليهم وجب على المسلمين الدفاع عنهم. ويستدل على ذلك بموقف ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حين كلم (قطلو شاه) التتري في إطلاق سراح الأسرى، فسمح له (قطلو شاه) بإطلاق أسرى المسلمين فقط غير أن الإمام ابن تيمية - أصر على أن يطلق سراح

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف: الجزء الأول، ص ٢٣٣ بتصرف.

المسيحيين معهم فكان ومن ثم واجب على الدولة الإسلامية أن تحمى الأقلية من الظلم الداخلي، فلا يجوز العدوان عليهم بأي شكل من الأشكال، والآيات والأحاديث متضافرة في تحريم ظلم غير المسلمين من أهل الذمة كقوله ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقضه حقاً أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١) وعنه أيضاً وإن كانت هذه سنة النبي ﷺ فإنها أيضاً كانت سنة الخلفاء الراشدين، وقد نقل في هذا عن عمر حين شكى له القبطي ابن عمرو بن العاص وضربه له فما كان من عمر إلا أن أرسل في طلب عمرو وولده وأطلق قوله المشهورة «متى استعبدتم الناس وقد ولودتهم أمهاتهم أحراراً» وكذا قصة درع علي مع اليهودي وقضاء القاضي شريح لليهودي وهو ما سيأتي بيانه وغير ذلك أقوال وحوادث كثيرة، وهذا ما صرح به أيضاً كثير من فقهاء المسلمين. ومن أنواع هذه الحماية:

١ - حماية الدماء والأبدان:

اتفقت كلمة العلماء على أن دماء أهل الذمة محفوظة، والاعتداء عليها كبيرة من الكبائر، لقول الرسول ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢) وقد اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمى، وترجح أن المسلم يقتل إن قتل ذمياً بغير حق، استناداً لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها. في عصمة الدم المؤبدة.

(١) سنن النسائي لأحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) ١٤ ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٤م.

(٢) سبق تحقيقه في العهود والمواثيق ص ٣٢ وما بعدها.

قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفذته في أقاليمها المختلفة
لعدة قرون.

٢- حماية الأموال:

هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف
العصور.

وقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم، وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه -
حسب دينهم - مالا، وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين فالخمر والخنزير لا يجوز لمسلم
إن يمتلكها، ولو أتلفها مسلم لمسلم آخر ما كان عليه شيء، ولكنه لو أتلفها لذمي
غرم قيمتها كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

٣- حماية الأعراض:

وعرض الذمي محفوفة في الإسلام كعرض المسلم، حتى قال الإمام القرافي
المالكي: (فمن اعتدى عليهم ولو لكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله، وذمة
رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام).

والنصوص في ذلك متواترة وكثيرة منها: قوله ﷺ «من ظلم معاهداً، أو
انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم
القيامة».

وفيه أيضاً «إن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا
درب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم»^(١).

٤ - التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

ضمن الإسلام لغير المسلمين «كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه»،
باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية وهى مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله
ﷺ: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»^(٢).

وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم، فقد جاء في كتاب خالد بن
الوليد لأهل الحيرة بالعراق زمن أبى بكر الصديق بحضور عدد كبير من الصحابة،
رضي الله عنهم، فكان إجماعاً.

ولما رأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس لكبر سنه، فأخذه إلى بيت
مال المسلمين وفرض له ولأمثاله راتباً وقال: (ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شاباً،
ثم نخذله عند الهرم!)^(٣). وأبو بكر وعمر صكا قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين
وغير المسلمين وهو ما قالت به المذاهب الإسلامية.

ثانياً: حق الدين:

نصت آيات القرآن الكريم من حيث المبدأ على الاعتراف بتعدد الأديان
والمذاهب، وذلك لحرص الإسلام على ضرورة التعايش السلمي بين أتباع هذه
الأديان والمذاهب بغض النظر عن صحتها وسقيمتها.

(١) سنن النسائي، ١٤ ط. مصطفى الحلبي.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ج ٧/٨ > ٢٠

(٣) وهو ما سيأتي بيانه في الوصايا النبوية.

من هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

وقوله ﷻ: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]. وقوله جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨] إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقوله جل جلاله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٢٤] قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبا: ٢٤-٢٥]. وقوله جل شأنه: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتُكْفَرُونَ﴾ [١] لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٣] وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ [٤] وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٥] لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] [الكافرون].

هذا على الجملة، أما على سبيل التفصيل والتمثيل فإن من يتأمل حديث القرآن

الكريم عن اليهود والنصارى يتأكد لديه الحياد والنزاهة التامة والموضوعية
والأنصاف، ففي الوقت الذي ندد فيه بتعصب اليهود، فإنه اعترف بما لدى البعض
منهم من فضائل.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل
عمران: ٧٥]. وقوله سبحانه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۚ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ
آيَاتِ اللَّهِ ءِذَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ
﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

[آل عمران: ١١٣-١١٥]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا
أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وقوله جل شأنه
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيْكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَبِيلِيَّيْنٍ وَرُهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ
إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا
ءَامَنَّا فَآكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣].

وقال في حق اليهود خاصة: ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٤٣).
وتحدث عن الإنجيل.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٤٦).

وقال في حق النصارى خاصة: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

هذا، ولما كانت السنة مبينة للقرآن ومطبقة لتوجيهاته فإن الرسول ﷺ ما أن وصل المدينة حتى وضع وثيقة وحد فيها بين كل من يسكن المدينة واعتبرهم «أمة دون الناس» لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.. الخ^(١).

وهنا نتساءل هل لنا إلى تعددية دينية دون حساسية مثل هذه؟! ولماذا لا يقبل المسلمون اليوم ما قبله الرسول ﷺ نفسه عندما دخل المدينة، ولا يذهبون إلى ما ذهب إليه مما هو أقرب إلى الصواب رحمة الله؟
تالله لن تجد شريعة أولت هذه القضايا اهتماماً مثل الشريعة الإسلامية إذ هي الشريعة السماوية الوحيدة التي نادى بحرية العقيدة، حيث تركت لكل إنسان الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد السماوية.

(١) التعددية في المجتمع الإسلامي، ص ٣٤ وما بعدها، ط دار الفكر الإسلامي.

ذلك لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر، وثمره إقناع تام، ولا يعتبر المكروه على اعتناق عقيدة ما مؤمناً بها، ولا مؤاخذاً بأحكامها، وصدق الله حيث قال ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ويقول الحافظ ابن كثير^(١) في تفسيره ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ إن النفي هنا بمعنى النهي. والمعنى: لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام. ويقول الإمام محمد عبده: إن الإيمان، وهو أصل الدين وجوهره، عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان^(٢) وقيل إن هذه الآية نزلت حينما حاول بعض الصحابة إكراه أبناء يهود بنى النضير على الإسلام، ومنعهم من الخروج مع آبائهم وقت جلائهم عن المدينة المنورة.

وقد بلغ الإسلام من الروعة والإجلال، حين منح غير المسلمين حرية العقيدة وتركهم لاعتناق ما يشاءون، بعد مناقشتهم بالتي هي أحسن، وبيان وجه الحق وتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وعبادتهم، وتمكينهم من إقامة شعائرهم على الوجه الذي اختاروه، وارتضوه لأنفسهم، قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة»^(٣). وقال: «من ظلم معاهداً أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته

(١) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى «٧٧٤هـ» جزء ١ ط. دار عالم الكتب، الرياض.

(٢) تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده (الموسوم بتفسير المنار) القاهرة ١٣٧٦هـ، ج ٢/ ٢٩٢ ط المنار.

(٣) أبو داود سليمان ابن الأشعث السيسناني - ٢٧٥ هـ.. سنن أبو داود ح ٣٣ - ط - مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢ م.

أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١) ويضاف إلى ذلك ما جاء عنه ﷺ في كتبه التي بعث بها إلى الذين عاهدهم «ومن كان على يهوديته أو نصرانيته، فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»^(٢). وهذه (ريحانة) جارية الرسول ﷺ التي اصطفاها لنفسه من سبي غزوة بنى قريظة فعرض عليها أن يتزويجها فأبت وقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك، فهو أخف على وعليك. وقد كان بسببها أن امتنعت عن الإسلام، وأبت إلا اليهودية فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها^(٣).

كذلك كان في مسلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها في معاهدته لأهل إيلياء سنة ١٥هـ أروع صورة لحرية العقيدة حيث أعطاهم فيها حقوق الأمان التي تكفل لهم ممارسة دينهم بكل اطمئنان: ومما جاء فيها «هذا ما أعطى عبد الله عمر، أهل إيلياء - بيت المقدس - من الأمان» أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم^(٤).

وهكذا وسع الإسلام لأرباب الديانات الأخرى ومنحهم حرية العقيدة، فله مالهم، وعليه ما عليهم، متمتعين بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعبادتهم دون أن يجدوا أي تضيق أو غدر أو إكراه^(٥) ويضيف الدكتور/ القرضاوي فيقول: إن الإسلام

(١) سنن النسائي لأحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤.

(٢) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢١٠هـ/ ١٢١، ط. دار المعارف القاهرة ١٩٦٧م.

(٣) المصدر السابق ٥٩٢/٢.

(٤) جبهة لسان العرب لأبن منظور (١٩٢) ط الالمانى الحلبي، القاهرة ١٩٣٧م.

(٥) انظر أضواء على الثقافة الإسلامية ٨٩ وما بعدها، مصدر سابق.

لم يكره أهل الذمة على اعتناق الإسلام فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام.

وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. وقوله تعالى: ﴿أَقَانَتْ نُكْرُهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

والتاريخ يصدق بذلك، ولقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، كما أشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم.

ومن حرية الدين كذلك ما قام به بعض فقهاء المسلمين من السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس في القرى التي يكون غالبها مسلمين. وقد جرى العمل على هذا في تاريخ المسلمين منذ عهد مبكر «فقد بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية (ما بين ٣٩ - ٥٦هـ)، كما بنت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين (عامي ٤٧ - ٦٨هـ)، كما سمح عبد العزيز بنى مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وأذن لبعض الأساقفة ببناء ديرين».

بل ذكر المقرئ في خططه ما هو أبعد من ذلك حيث قال: «وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف»، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار مصر فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعوا حاجتهم إلى بنائه نظراً لتكاثر عددهم.

ولقد أشاد دجوستاف لبون بأصل هذا التسامح الديني والمتمثل في رسول الله

ﷺ حيث قال: إن من مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، التي لم يقل بمثله مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص^(١).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (أتركوهم وما يدينون)، وهذا يعني أن حرية العقيدة حق مضمون للذميين، لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته، وعدم التعرض له بسبب ديانتها. وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ورسول الله.. على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير»^(٢).

وعلى العهد صار الخلفاء الرشدون رضي الله عنهم - حيث ضربوا المثل - في الحرص الشديد على صيانة دون العبادة لغير المسلمين.

روى أهل السير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو في كنيسة القيامة بفلسطين بعد فتحها، إذ دخل وقت الصلاة فخرج عمر من الكنيسة وصلى خارجها، وقال للبطرك - عندما طلب منه أن يصلى داخل الكنيسة.. (لو صليت داخل الكنيسة خفت أن يقول من بعدى: هذا مصلى عمر، وأن يحاولوا أن يقيموا في هذا المكان مسجداً)^(٣).

ولقد أثمر هذا الأمر ثماره، حتى شهد المنصفون من أعداء الإسلام بتميز الممالك الإسلامية على غيرها في هذا الجانب. يقول (آدم متز) متحدثاً عن حرية العقيدة في ديار الإسلام: (إن ما يميز المملكة الإسلامية عن أوربا النصرانية في

(1) <http://www.islamonline.net/arabie/contemporary/article.7/2005>

(٢) الخراج لأبي يوسف، بيروت، دار المعرفة، ص ٧٢

(٣) مقارنة الأديان والإسلام لأحمد شلبي: ص ١٧٣

القرون الوسطى: أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقي الأديان الأخرى غير الإسلام، وليس كذلك الثانية، وإن الكنائس والبيع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة، كأنها ليست جزءاً من المملكة، معتمدة في ذلك على العهود، وما أكسبتها من حقوق، وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين، فتسبب عن ذلك خلق جو من التسامح لم تعرفه أوروبا في القرون الوسطى^(١).

ويقول البطريق (عيشو بايه) سنة ٦٥٦ هـ: «إن العرب - المسلمين - الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا^(٢).

ومما يتعلق بحرية الذميين في ممارسة عبادتهم في معابدهم كالكنائس والبيع، وترميم معابدهم القديمة، جاء في عهد الوليد لأهل عانات... (وهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات - يقصد صلوات المسلمين فلا تضرب النواقيس في هذا الوقت - وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم). وهذا عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما فتح مصر، أطلق الحرية الدينية للأقباط، ورد البطريق بنيامين إلى كرسيه بعد عزله منه ثلاثة عشر عاماً - من قبل الرومان - وأعد له استقبلاً حافلاً في الإسكندرية^(٣).

(١) الإسلام لأحمد شلبي: ص ١٧٦

(٢) على مائدة القرآن دين ودولة، أحمد محمد جمال، ط القاهرة.

(٣) الخراج لأبي موسى، ص ١٤٦، ١٤٧ راجع: أضواء على الثقافة الإسلامية، ص ٢٧٧ وما بعدها.

وإذا فلم تقتصر لغة التفاهم وخلق التسامح رموز المسيحيين فحسب بل تعداهم إلى كل قبطنى فى أرض الكنانة، حيث أعطاهم عمرو بن العاص رضي الله عنه الأمان فى أموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب^(١).

بل وصل الحال إلى حد القتال لأجل حماية دور العبادة ومن بينها الكنائس والأديرة..!!! قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِنَاهِهِمْ ظَالِمُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوْمَعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وهذا يقف بنا على أحد بواعث الجهاد فى الإسلام، وهو حماية مقدسات المسلمين وغير المسلمين كما هو ملاحظ فى السياق. وعلى هذا المعنى: لولا أنه سبحانه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوى الضعيف.

قال ابن كثير ولهذمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهى كنائسهم ومساجد المسلمين التى يذكر فيها اسم الله كثيراً^(٣).

(١) قال أبو عبيده فى الأموال الأسود والنوبة وما أشبهها من السودان ص ١٦١ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حتى صولوحوا وأقروا على دينهم.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٧، ٢ انظر النجوم الزاهرة ج ١/ ص ٣٣، وأراد بالنسب هاجر زوجة إبراهيم الخليل عليه السلام وأم ولده إسماعيل، وأراد بالصهر مارية القطبية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم التى أهداها له المقوقس، راجع دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الدينى إعداد د/ محمد عمارة، د/ بكر ذكى عوض، د/ سالم عبد الجليل تقديم د/ محمد حمدى زقزوق وزارة الأوقاف القاهرة ٢٠٠٧

وزادت السنة على ذلك وصية خاصة بأهل مصر - أمد الدهر - وذلك فيما رواه
بسنده. قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بأهل مصر خيراً، فإن لهم نسباً وصهراً».

هذا ولقد نظم العلماء هذه الحقوق فيما يسمى بمقاصد الشريعة:

١. المقصد الأول: الحفاظ على الدين.
٢. المقصد الثاني: الحفاظ على النفس.
٣. المقصد الثالث: الحفاظ على العقل.
٤. المقصد الرابع: الحفاظ على النسل والعرض.
٥. المقصد الخامس: الحفاظ على المال.

والذي يعنينا هنا هو الحفاظ على الدين، فلا يكره أحد على ترك دينه أو اعتناق
دين من غير إرادته، إذ الدين علاقة بين الإنسان وخالقه، ولن يقبل الله تديناً بسبب
الإكراه فقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً
مسلماً، فقال للنبي ﷺ: (ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية)، فأنزل الله
تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

ولقد كان لعمر بن الخطاب مملوك نصراني فكان يعرض عليه الإسلام فيأبى
ويرفض فيقول عمر: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

وانطلاقاً من الحرية الدينية لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على دين ولو كان خادماً
أو حتى مملوكاً، إذ التدين الذي يكون نتيجة القهر بتحول صاحبه إلى منافق يعلن

التدين في ظاهرة، ويخفى العداوة والبغضاء، ويكيد لمن أكرهه على اعتناق دين ما قسراً وجبراً.

وحول حق التدين نعرض بموضوع الحوار الديني لصلته الوثيقة بهذا الحق هذا من وجه، ومن وجه آخر لأنه يجلي هذا الحق حيث يسمح للمخالفين في الدين بإجراء حوارات ومناقشات تستوعب كل مساحات التفكير عند أرباب الديانات الأخرى.



الفصل الثالث

الحماية القانونية للمواطنة وحقوق العقيدة والحقوق السياسية

أحاول في هذا الفصل مناقشة التساؤل الثالث في هذا البحث وهو الحماية القانونية للمواطنة والحقوق السياسية وحقوق العقيدة، وأناقش هذا التساؤل في مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: المواطنة ودورها في الاستقرار.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمواطنة وحقوق العقيدة .

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق السياسية.

المبحث الأول

المواطنة ودورها في الاستقرار

مهيّد:

تجسدت المواطنة وتجلياتها عبر المحطات الكبرى في تاريخ مصر، فقد كان الجماعة الوطنية كتلة متماسكة في مواجهة الحملة الفرنسية ، وأثناء ثورة عرابي كان شعار «مصر للمصريين» بمثابة حجر الأساس في صرح الوطنية المصرية، ورفعت ثورة ١٩١٩ شعار «الدين لله والوطن للجميع». وكانت قرارات ثورة ٢٣ يوليو المجيدة تجسيداً فعلياً للمواطنة (تحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص... إلخ). ورفعت ثورتا ٢٥ يناير - ٣٠ يونيو شعار عيش... حرية... كرامة إنسانية. ورغم ما شابه انتفاضة ٢٥ يناير ٢٠١١ من عيوب وتجاوزات أخلت بتاريخ وحضارة أمة وشعب جاءت ثورة ٣٠ يونيو المجيدة لتعيد الدولة المصرية، فخرج

دستور ٢٠١٤ حيث: جاءت المادة الأولى من الدستور لتؤكد وترسخ هذا المفهوم حيث نصت على أن: «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون».

وعرفت المادة ٥٣ من الدستور المواطنة بمفهومها الجامع المانع حين قالت: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

ويعنى هذا أن المواطنة هى جوهر الدستور وركيزته، وحجر الزاوية فى النظام السياسى، وهى الأساس المتين لترسيخ الحقوق، كما أن تقنينها دستورياً يعنى أنها - أى المواطنة - المعيار الأساسى لحقوق وواجبات الأفراد، ومن ثم، فهى ركيزة التشريعات اللاحقة التى تعزز على أرض الواقع مبدأ المواطنة وتكرسه.

كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية التى قامت من أجلها ثورتى ٢٥ يناير - ٣٠ يونيو حيث ألزمت الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومى الإجمالى، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

ويعنى هذا وضع أسس واضحة لترجمة الحقوق السياسية والاقتصادية فى صورة
برامج عملية يستفيد منها المواطن ويلمسها فى تطوير حياته المعيشية.

وإذا كانت وظيفة الدولة المعاصرة تتلخص فى توفير الحياة الكريمة للمواطن،
وتمكنه من ممارسة حقوقه الأساسية، فإن من أوجب واجبات المواطن الالتزام
بتطبيق القانون والامتنال للقواعد واللوائح والأنظمة ... أداء الضرائب، أداء المهام
الوظيفية على نحو دقيق، والالتزام بقواعد المرور وعدم تعطيل وسائل المواصلات أو
إعاقة مصالح المواطنين، وغير ذلك من الإلتزامات. كما أن عليه أن يتحلى بالمواطنة
الفعالة أى المشاركة الإيجابية فى مختلف جوانب العمل الوطنى مثل الحرص على
التصويت فى عملية الانتخابات والإستفتاء، والإسهام فى الحفاظ على البيئة ونظافة
المجتمع (الحى المدرسة، النادى، إلخ).

أولاً: لماذا الحديث عن المواطنة؟

نقول شهد هذا المفهوم تغيرات عديدة فى مضمونه واستخدامه ودلالته، فلم
يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة فى شقها السياسى والقانونى كما ساد سابقاً،
بل تدل القراءة فى الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم
(المواطنة) فى حقل النظريات السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم (الدولة)
مع نهاية الثمانينات. ويرجع ذلك لعدة عوامل أبرزها الأزمة التى تعرضت لها فكرة
الدولة، وذلك لعدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين:

أولها: تزايد المشكلات العرقية الدينية فى أقطار كثيرة من العالم، وتفجر العنف
والإبادة الدموية فى العالم أجمع.

وثانيها: بزوغ فكرة (العولمة) التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود، وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية، واختزلها لجملة من الأفكار والسياسات يراود لنا أن نسير في فلكها واستراتيجيات نسلم بها!!

ثالثها: كونها من الإشكاليات التي تهم العالم العربي والإسلامي على السواء حيث إنه من خلال فهم دلالات المواطنة تتحول المجتمعات إلى مجتمعات ترابطية تراحمية تجبّ روابط العرقية والأيدلوجية.

رابعها: نمو الاتجاهات الأصولية المسيحية والمسلمة المتطرفة في العالم مما أدى إلى مراجعة المفهوم والتأكيد على محوريته لمواجهة هذه الأفكار وأثارها في الواقع السياسي والاجتماعي^(١).

خامسها: تلك التركيبة المعقدة والتي لا تخلو منها المجتمعات والمتمثلة في وجود أقليات عرقية ودينية في بلدان العالم.

سادسها: تراجع الحس الوطني لدى قطاع لا يستهان به في المجتمع المصري، بفعل ثقافة مغشوشة يُحركها إعلام غير مسئول له أجندات أخرى تحكمه وتحركه لاعلاقة لها بالوطن والمواطنة.

نعم يثير أعداء الإسلام على اختلاف مناهجهم بين آونة وأخرى شبهات متعددة حول موقف الإسلام من الثقافات الأخرى تارة وموقفه من حقوق الإنسان تارة أخرى زاعمين أن دعوة الإسلام دعوة صريحة لازدراء الأديان وانتهاك حقوق

(١) مختار الصحاح: ٧٢٨ / مادة الوطن / للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الحديث، القاهرة ، معجم المقاييس في اللغة : ١٠٩٦ / مادة وطن / لأبي الحين أحمد بن فارس .

الإنسان، محاولة منهم تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب. ومن هذه الأساليب إثارة الشبهات حول الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها بشكل عام، وإقامة حدودها بشكل خاص، مدعين ظلماً وعدواناً بأن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر عاماً فيها انتهاك لحقوق الإنسان، واعتداء على حرته الشخصية. وبجانب هؤلاء الأعداء فريقان:

الأول: قوم يخدمون الأعداء حرصاً على تحصيل الدنيا بكل وسيلة أو طمعاً في زعامة وشهرة غير مبالين بالتعاون مع العدو في إضاعة كيان المسلمين، وإرخاص نفوسهم وإضاعة حقوقهم، غير آبهين بالأوطان والحرص على وحدتها.

والثاني: أناس قد سيطر عليهم التعصب والتقليد الأعمى والنزوع إلى التفرق والتحزب. وباستقراء الحال العام لهؤلاء تبين أن الجهل بحقيقة الأديان هو الحاكم لتصرفاتهم، حيث تصوروا الحق باطلاً والباطل حقاً.

كما تبين أنهم أصحاب أمراض نفسية وفكرية واجتماعية، وذلك نتيجة للجهل العظيم الذي غيم عليهم وماله من أضرار ومفاسد ولو أن هؤلاء تمتعوا بقدر من فهم الدين أولاً، والمعقولية التحليلية ثانياً لأحجموا عن كثير مما أقدموا عليه، فهل صنع هؤلاء شيئاً غير أنهم أساءوا للأديان ووضعوا الأمم في خطر وهددوا وحده الأوطان وبنى الإنسان، وجعلوا العالم يحيا في حالة استثنائية يتحكم فيها معايير الأمن أكثر من معايير العدل والشرعية الدولية.

إذا كان التطور الحضاري لم يعرف مفهوم المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية - أواخر القرن الثامن عشر الميلادي - بسبب التمييز على أساس الدين بين الكاثوليك والبروتستانت - وعلى أساس العرق - بسبب الحروب القومية - وعلى

أساس الجنس - بسبب التمييز ضد النساء - وعلى أساس اللون بسبب التمييز ضد الملونين.

ثانياً: مراحل تطور حق المواطنة؛

إذا كان هذا كذلك فإنه من الضروري أن يعرج على مراحل تطور المواطنة كحق من حقوق الإنسان في التشريعات البشرية. ومن ثم فيمكن القول بأن هوية الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوى يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، حيث لم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة بل كان نظام الرق معروفاً كشيء مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهذرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها: التاريخية قانون (حمورابي) وقوانين (صولون) وقانون (الألواح الإثنى عشر) في كل من بابل واليونان والروم القديم^(١).

وفي عام (٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م) مروراً بالعصور الوسطى كانت هذه القوانين متمثلة في معاقبة المجرمين أو إصلاحات تشريعية وإدارية كما في اليونان أو جمع للعادة السائدة في ذلك الوقت ثم نقشها على اثني عشر لوحاً نحاسياً والتي تعتبر نواه لكل تشريع روماني. ومع مجيء العصور الوسطى في أوروبا والتي كان من أبرز

(١) المصدر السابق ص ٢٠.

سلوكيات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء، ورجال الكنيسة واستغناء الطبقات الأخرى ومحاكم التفتيش والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي وغير ذلك من رسائل إبادة الإنسان^(١).

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي (السابع الهجري) بدأت الدولة بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة ١٢١٥ م نتيجة لثورة الشعب على طبقات الملك وفي سنة ١٦٢٨ م تمت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي (عريضة الحق) في عام ١٦٨٩ م وأتبعت بوثيقة (إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١ م وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر ١٧٧٦ م الذي نص على المساواة والحرية والحياة والسعادة. وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال وذلك ما بين ١٧٨٩ - ١٧٩١ م.

وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩ م بجانب اهتمام الدول بحقوق الإنسان فجاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان، وهنا انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي ولعل أهم التطورات التي حدثت على المستوى العالمي لحقوق الإنسان تبنى هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبهذا أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها

(١) حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام لعباس موسى مصطفى، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث ١٤٠٦ هـ ص ١٧٩ - محمد الحسين مصليحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (بحوث ودراسات) - القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٨ م - ص ١٦، ١٧ بتصرف.

وتلاها من دمار وخراب إحدى مقاصد الأمم المتحدة، فعندما أعلنت إنشاء هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥ وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أولى ميثاقها عناية خاصة بوضع الإنسان وبرز فيها ما نحن بصده إذ جاء في ميثاقها ما ورد في المادة (١٣) من بين وظائف الجمعية العامة:

(الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما أن الأمم المتحدة ضمناً لتحقيق نصوص ميثاقها في مجال حقوق الإنسان أنشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة حقوق الإنسان ثم لم تقف مجهودات الأمم المتحدة على ما ذكرنا ولكنها اتخذت خطوة كبيرة عندما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ووافقت عليه الجمعية في ديسمبر ١٩٤٨. واعتبر هذا الإعلان ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية^(١).

ثالثاً: دراسات عن الشباب المصري والمواطنة:

ينبغي التعرض لدراسة ميدانية بين الشباب المصري أجراها د/ أحمد فاروق أحمد حسن أستاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة المنيا، للتدليل على ضرورة تفعيل وحماية وتكريس مبدأ الولاء والمواطنة لدى كافة فئات الشعب المصري خاصة الفئة

(١) راجع حقوق الإنسان في ظل الإسلام تأليف المستشار على جريشه ص ٩١، سعيد محمد احمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، بيروت مؤسسة الرسالة ص ١٠، وعبد العزيز الماط، حقوق الإنسان والتميز العنصري القاهرة دار السلام ١٤٠٩ هـ، ص ٩

العمرية من ١٤ - ٣٠ سنة نظراً لأهميتها في تركية وتأكيد ما يهدف إليه البحث اقتطع
منها ما يخدم هدف البحث.

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة طبقاً لمعرفتهم لأهم المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المواطنين
داخل المجتمع المصرى فى الوقت الحالى وأدت إلى حدوث الأزمة الأخلاقية

أهم المشكلات	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١- انخفاض الدخل	١٣٢	٨٨	١٢٧	٨٤,٧	١٢٥	٨٣,٣	٣٨٤	٨٥,٣
٢- بطالة الشباب	١٣٠	٨٦,٧	١١٩	٧٩,٣	١٢٣	٨٢	٣٧٢	٨٢,٧
٣- ارتفاع الأسعار	١٢٨	٨٥,٣	١٢٥	٨٣,٣	١٣١	٨٧,٣	٣٨٤	٨٥,٣
٤- الفقر	١٢٨	٨٥,٣	١١٩	٧٩,٣	١١٥	٧٦,٧	٣٦٢	٨٠,٤
٥- سوء العدالة فى التوزيع	١١٨	٧٨,٧	١١٤	٧٦	١٠٩	٧٢,٧	٣٤١	٧٥,٨

١- يتضح من الجدول رقم (٣) أن كل من انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار قد
احتلتا المرتبة الأولى حيث بلغت نسبة كل منهما ٨٥,٣% من حجم عينة الدراسة
الكلية. فانخفاض الدخل ذكرها ٨٨% فى عينة الشباب الجامعى، ٨٤,٧% فى
عينة شباب عمال بينما ذكرها ٨٣,٣% فى عينة شباب العمال، أما ارتفاع الأسعار

فقد ذكرها ٨٧,٣٪ في عينة شباب الموظفين، ثم ذكرها ٨٥,٣٪ من عينة الشباب الجامعي، ٨٣,٣٪ في عينة شباب العمال.

ويرى الباحث أن مشكلة انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار احتلت مكان الصدارة بين المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المواطنون داخل المجتمع المصري فتقف عائقاً أمام إشباع الكثير من احتياجاته الأساسية فالزواج والبحث عن مسكن ملائم وغير ذلك.

٢- احتلت مشكلة بطالة الشباب المرتبة الثانية حيث بلغت نسبتها ٨٢,٧٪ من حجم عينة الدراسة الكلية حيث ذكرها ٨٦,٧٪ في عينة الشباب الجامعي، بينما ذكرها ٨٢٪ في عينة شباب الموظفين، ثم ذكرها ٧٩,٣٪ من عينة شباب العمال.

وتدل تلك النتيجة على أن مشكلة بطالة الشباب تواجههم بعد تخرجهم مباشرة فالشباب خلال فترة الجامعة لا يتجه إلى إمكانية الزواج والبحث عن مسكن بقدر ما يتجه إلى إمكانية إيجاد فرصة عمل ملائمة بل واليأس من إيجاد مثل هذه الفرصة لما يتطلب ذلك من وساطات ومحسوبيات لا تتوافر لأي شاب بالإضافة إلى حصول الخريج على رخصة القيادة الدولية وتعليم اللغة الإنجليزية ودبلومات في إدارة الجودة والأعمال التجارية وهكذا يصعب على الكثير من الشباب الحصول عليها.

وجاءت في المرتبة الثالثة مشكلة الفقر حيث بلغت نسبتها ٨٠,٤٪ من حجم عينة الدراسة الكلية فقد ذكرها ٨٥,٣٪ في عينة الشباب الجامعي، ثم ذكرها ٧٩,٣٪ في عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٧٦,٧٪ في عينة شباب الموظفين ثم جاءت في المرتبة الرابعة مشكلة سوء العدالة في التوزيع حيث بلغت نسبتها ٧٥,٨٪ حيث

ذكرها ٧٨,٧٪ في عينة الشباب الجامعي، ٧٦٪ في عينة شباب العمال ثم ذكرها ٧٢,٧٪ من عينة شباب الموظفين.

وعندما يقترن كل من الفقر والبطالة وتدنى المرتبات بظاهرة ارتفاع الأسعار فإن الأوضاع تزداد سوءاً عند الغالبية العظمى من المصريين وحسب الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن معدل التضخم السنوى فى أسعار المستهلكين فى مصر وصل فى مايو ٢٠٠٨ إلى ١٩,٧٪ وهو أعلى معدل للتضخم منذ ١٩ عاماً.

وقد رصدت الكثير من الدراسات والتقارير هذه الظاهرة وخاصة فى قطاع السلع الغذائية ومواد البناء فى السنوات الأربعة الماضية فعلى سبيل المثال ارتفع سعر الزيت بنسبة ١١٢,٥٪ فى السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ ونسب الزيادة فى نفس الفترة للبقول المدمس (٨٥,٧٪) والدقيق الفاخر (٧٥٪) والسمن (٦٣,٦٪) والبيض (١٦٠٪)، والحليب (١٠٠٪)، الجبن الأبيض (١٦٦,٦٪). أما سعر طن الحديد فقد ارتفع فى نفس الفترة بنسبة (٩٦,٤٪)، وطن الأسمن بنحو ٧٣٪.

٣- يتضح مما سبق أن الأسباب السابقة تزيد من الإحباطات اليومية لدى الشباب وتعمل على تدمير المجتمع وتهدم القيم به ويزداد بالتالى حالات الانفلات السلوكى فى المعايير وعدم الإيمان بالقواعد المنظمة للسلوك وبالقيم السائدة وتساعد على شيوع أنماط من السلوكيات اللامعيارية كالكذب والنفاق والرشوة وبيع المخدرات أو تعاطيها أو ترويجها والانحرافات الأخلاقية والتسكع والبلطجة والتطرف بأنواعه المختلفة وهذا يؤدى فى النهاية إلى تفاقم حدة الأزمة الأخلاقية والسلوكية.

جدول رقم (٤) توزيع أفراد العينة طبقاً لشعورهم بالمساواة في الفرص والحقوق بين
الناس داخل المجتمع المصري

فئات العينة		شباب جامعي		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالي	
الاستجابة		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم		٢١	١٤	٢٣	١٥,٣	٢٦	١٧,٣	٧٠	١٥,٦
لا		١٢٩	٨٦	١٢٧	٨٤,٧	١٢٤	٨٢,٧	٣٨٠	٨٤,٤
الإجمالي		١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	٤٥٠	١٠٠

يتضح من هذا الجدول أن ٨٤,٤٪ من أفراد عينة الدراسة الكلية لا يشعرون بالمساواة في الفرص والحقوق بين أفراد الناس داخل المجتمع المصري حيث ذكرها ٨٦٪ من الشباب الجامعي، ثم ذكرها ٨٤,٧٪ بينما ذكرها ٨٢,٧٪ من عينة شباب الموظفين، بينما انخفضت نسبة الذين يشعرون بالمساواة في الفرص والحقوق بين أفراد الناس حيث بلغت نسبتهم ١٥,٦٪ من حجم عينة الدراسة الكلية فقد ذكرها ١٧,٣٪ من عينة شباب الموظفين، ثم ١٥,٣٪ من عينة شباب العمال، ثم ١٤٪ من عينة الشباب الجامعي.

يتضح مما سبق أن ارتفاع نسبة أفراد عينة الدراسة الكلية الذين لا يشعرون بالمساواة في الفرص والحقوق ويدل ذلك على إحساسهم بعدم المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية من غذاء ومسكن ورعاية صحية وفرص عمل مناسبة وعدم حصولهم على خدمات مختلفة.

٤- ويرى الباحث أن شعور الشباب بعدم المساواة في الفرص والحقوق بين الناس داخل المجتمع نتيجة غيبة العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وتخلي الدولة عن دورها الاجتماعي ومسئولياتها بالنسبة لخدمات التعليم والإسكان والقضاء على مشكلة البطالة أدى إلى يأس الألفوف من الشباب في أى أمل في المستقبل بالإضافة إلى شعورهم بالسخط نتيجة لعدم المساواة التي يتعرض لها الشباب خاصة من أبناء الفقراء حيث يتم استبعادهم على سبيل المثال من الترشيح للعمل في بعض الوظائف المرموقة بحجة انخفاض المكانة الاجتماعية لأسرهم.

جدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة طبقاً لأسباب عدم التكافؤ في الفرص والحقوق

الأسباب	شباب جامعي		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١- انتشار المجاملات والوساطات	١٢٩	٨٦	١٢٤	٨٢,٧	١٢٨	٨٥,٣	٣٨١	٨٤,٧
٢- تفشى الرشوة	١٢٦	٨٤	١٢٢	٨١,٣	١٢٠	٨٠	٣٦٨	٨١,٧
٣- نفوذ أصحاب الدخول	١٢٤	٨٢,٧	١١٩	٧٩,٣	١٠٩	٧٢,٧	٣٥٢	٧٨,٢

يتضح من هذا الجدول ارتفاع نسبة أفراد عينة الذين يرون أن انتشار المجاملات والوساطات من أهم أسباب عدم التكافؤ في الفرص والحقوق حيث احتلت المرتبة الأولى حيث بلغت نسبتهم ٨٤,٧٪ حيث ذكرها ٨٦٪ من عينة الشباب الجامعي، ثم ٨٥,٣٪ من عينة الشباب الموظفين، بينما ذكرها ٨٢,٧٪ من عينة شباب العمال، واحتلت المرتبة الثانية تفشى الرشوة كأحد أسباب عدم التكافؤ في الفرص والحقوق

حيث بلغت نسبتهم ٨١,٧٪، حيث ذكرها ٨٤٪ من عينة شباب الجامعى، ثم ذكرها ٨١,٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٠٪ من عينة شباب الموظفين، وجاءت في المرتبة الثالثة نفوذ أصحاب الدخول حيث بلغت نسبتهم ٧٨,٢٪ فقد ذكرها ٨٢,٧٪ من عينة الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٧٩,٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ١٢,٧٪ من عينة شباب الموظفين.

جدول رقم (٦)

يوضح توزيع أفراد العينة طبقاً لشعورهم بأزمة البطالة في المجتمع المصرى

فئات العينة	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٤٨	٩٨,٧	١٤٧	٩٨	١٤٥	٩٦,٧	٤٤٠	٩٧,٨
لا	٢	١,٣	٣	٢	٥	٣,٢	١٠	٢,٢
الإجمالى	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	٤٥٠	١٠٠

٥- يتبين من هذا الجدول إجماع أفراد عينة الدراسة الكلية بشعورهم بأزمة البطالة في المجتمع المصرى حيث بلغت نسبتهم ٩٧,٨٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، فقد ذكرها ٩٨,٧٪ من عينة الشباب الجامعى، وذكرها ٩٨٪ من عينة شباب العمال، ثم ذكرها ٩٦,٧٪ من عينة الشباب الموظفين والواقع يؤكد هذه النتيجة فقد تطور معدل البطالة بصفة متزايدة وشبه مستمرة في مصر خلال العشر

سنوات الأخيرة حيث بلغ ٨,٣٨٪ في عام ١٩٩٧، ارتفع إلى ٨,٩٨٪ في عام ٢٠٠٠، ثم إلى ٩,٢٢٪ في عام ٢٠٠١ ثم إلى ١٠,١٧٪ في عام ٢٠٠٢، ثم إلى ١١,٠١٪ عام ٢٠٠٣، انخفض إلى ١٠,٣٪ عام ٢٠٠٤ واستقر عند ١١,٢٪ في عام ٢٠٠٥.

ويؤكد هذه النتيجة أيضاً احتلال مشكلة البطالة في المرتبة الثانية بين المشكلات التي يرى الشباب من أفراد عينة البحث أن المجتمع يعاني منها كما يوضح جدول رقم (٢٢) بينما انخفضت نسبة أفراد العينة الذين لا يشعرون بأزمة البطالة حيث بلغت نسبتهم ٢,٢٪ من حجم عينة الدراسة الكلية فقد ذكرها ٣,٢٪ في عينة شباب الموظفين ٢٪، ثم ذكرها ١,٣٪ من عينة الشباب الجامعي.

كما تُعتبر البطالة أحد العوامل المسببة لهجرة العمالة من المجتمع المصري إلى الدول المتقدمة وذات الدخل المرتفع بهدف الحصول على فرص عمل في تلك الدول من أجل رفع مستوى الفرد وتحسين الأوضاع المعيشية في الدول المصدرة للعمالة بصفة عامة.

يتضح مما سبق أن مشكلة البطالة تُعد من أهم المشكلات التي تؤثر على الشعب المصري بصفة عامة والشباب بصفة خاصة وتهدده فتلك المشكلة التي تحولت إلى قنبلة موقوتة تهدد المجتمع بانتشار الانحراف الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة تلك المشكلة التي تؤدي إلى انتحار المئات من الشباب سنوياً.

جدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة طبقاً لوعيهم بأضرار البطالة

فئات العينة		شباب جامعي		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالي	
الأسباب		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١ - لجوء الشباب إلى السلوكيات المنحرفة		١٣٤	٩٠,٥	١٢٩	٨٧,٦	١٢٦	٨٦,٩	٣٨٩	٨٨,٤
٢ - إصابة الشباب بالإحباط والسلبية واللامبالاة		١٢٨	٨٦,٥	١٢٥	٨٥	١٢٣	٨٤,٨	٣٧٦	٨٥,٥
٣ - ضعف الانتماء للوطن		١١٩	٨٠,٤	١١٦	٧٩	١١٥	٧٩,٣	٣٥٠	٧٩,٥
٤ - هجرة الشباب غير الشرعية		١٢٤	٨٣,٨	١٢٢	٨٣	١٢٠	٨٢,٨	٣٦٦	٨٣,٢

يتضح من الجدول رقم (٧) أن لجوء الشباب إلى السلوكيات المنحرفة تُعد أحد أضرار البطالة حيث احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٨,٤٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، حيث ذكرها ٩٠,٥٪ من عينة الشباب الجامعي، وذكرها ٨٧,٦٪ من عينة شباب العمال، ثم ذكرها ٨٦,٩٪ من عينة شباب الموظفين. وتشير تلك النتيجة إلى خطورة أضرار البطالة فقد يتجه الشباب إلى الوقوع في دائرة الإدمان والسرقة والاغتصاب والبلغاء والنصب والاحتيال والتحرش الجنسي.

وقد احتلت المرتبة الثانية إصابة الشباب بالإحباط والسلبية واللامبالاة فقد بلغت نسبتها ٨٥,٥٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، حيث ذكرها ٨٦,٥٪ من عينة الشباب الجامعي، ثم ذكرها ٨٥٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٤,٨٪ من عينة شباب الموظفين.

٦- أما بالنسبة لهجرة الشباب غير الشرعية فقد احتلت المرتبة الثالثة حيث بلغت نسبتهم ٨٣,٢٪ من حجم عينة الدراسة الكلية حيث ذكرها ٨٣,٨٪ من عينة الشباب الجامعي، ثم ذكرها ٨٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٢,٨٪ من عينة شباب الموظفين تدل تلك النتيجة على لجوء الشباب إلى الهجرة غير الشرعية في ظل الأمل المفقود لديهم داخل وطنهم هرباً من شبح البطالة الذي يطاردهم فتوجد عصابات تهريب الشباب على مراكز قديمة متهاكة وتركهم في عرض البحر يواجهون مصيرهم المجهول فظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من الجرائم المنظمة ورغم صدور العديد من التشريعات في مختلف دول العالم لتجريم الهجرة غير الشرعية، إلا أن المشرع المصري لم يتدخل حتى الآن لتجريمها لكن الواقع العملي يؤكد أن النصوص القانونية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتزايد بصورة غريبة.

وقد احتلت المرتبة الرابعة ضعف انتماء الشباب للوطن حيث بلغت نسبتهم ٧٩,٥٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، حيث ذكرها ٨٣,٨٪ من عينة الشباب الجامعي، ثم ذكرها ٨٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٢,٨٪ من عينة شباب الموظفين.

٧- ويرى الباحث خطورة أضرار البطالة في المجتمع المصرى فكل هذه الظواهر تعكس ضعف شعور الشباب بالانتماء للمجتمع وأن الواقع المعاش قد ساهم في تكوين الاتجاهات الفردية وتلك الحلول التى يغلب عليها الطابع المادى حيث ساهمت سياسة الانفتاح الاقتصادى والمشكلات التى صاحبت تطبيقه في خلق توجه فردى لدى الكثير من الشباب تمثل في تفعيل المصلحة الشخصية وغير ذلك من القيم السلبية التى ظهرت كانعكاس لهذه السياسة والمشكلات المترتبة عليها، كما ساهمت سياسة الانفتاح في خلق مشكلات عديدة لها علاقة مباشرة بالفئات الشبابية المختلفة من بينها مشكلة الإسكان وانخفاض الدخل إلى درجة عجزها عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية لغالبية أفراد الشعب وقد زاد الأمر سوءاً أن انخفاض الدخل ارتبط بسوء توزيعها بين مختلف فئات المجتمع بحيث دفع تلك الشباب إلى الهجرة من المجتمع بحثاً عن دخول ملائمة أو استمرار وجودهم في المجتمع في ظل مستويات دخول تعجز عن إشباع حاجاتهم الأساسية والشعور بعدم الانتماء لمجتمعهم الذى تخلى عنهم وعجز عن الوفاء بحاجاتهم الأساسية وهم يخطون أولى خطواتهم نحو المواطنة والتطلع إلى بناء مستقل أفضل.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمواطنة والعقيدة

يعتبر الحديث عن حق المواطنة وحق العقيدة من أهم الحقوق التي تحوز بكثير من الاهتمام في حقل النظريات السياسية في الوقت الحالي في جميع دول العالم العربي بصفه خاصة، ويرجع ذلك إلى عدة محاور شهدتها بدايات القرن العشرين نذكر منها:

- ازدياد المشكلات العرقية الدينية في أقطار كثيرة من العالم، ونتج عن ذلك وجود أعمال العنف وإبادة الأفراد في العالم أجمع.
- قيام ثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي نتيجة بزوغ فكرة العولمة التي عبرت كافة حدود العالم وهذا أدى إلى ضرورة مراجعة مفهوم حق المواطنة وحق العقيدة الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن وللجماعة السياسية.
- بتوضيح حق المواطنة وحق العقيدة وتوفير الحماية القانونية لهما تتحول الدول إلى مجتمعات تربط بينهما الرحمة والتعاون والمحبة.
- العمل على محاربة الاتجاهات الأصولية المسيحية والمسلمة المتطرفة في العالم تتطلب مراجعة مفهوم المواطنة والعقيدة لمواجهة هذه الأفكار المتطرفة وأثارها في الواقع السياسي والاجتماعي.
- وجود أقليات عرقية ودينية في بلدان العالم تتطلب وضع حماية لحقي المواطنة والعقيدة.

وتطبيقاً لما تقدم وحتى تصبح الآمال واقع لا بد من وضع سياج من الحماية حول حق العقيدة وحق المواطنة وهذا ما سوف نبرزه في الآتي:

أولاً: الحماية المدنية لحق المواطنة وحق العقيدة .

ثانياً: الحماية القانونية الدولية لحق المواطنة وحق العقيدة .

أولاً : الحماية المدنية لحق المواطنة وحق العقيدة:

١- الحماية المدنية لحق المواطنة:

تعتبر المواطنة من أهم الحقوق للإنسان في العصر الحالي للدولة الحديثة وأساساً دستورياً وسياسياً لأي دولة كانت. وإقرار حق المواطنة أصبح ضروري اليوم لأي بلد يطمح إلى تحقيق المساواة والتنمية والتقدم لكل أبنائه.

وللمواطنة أبعاد عديدة من أهمها:

- حق المواطن في اكتساب جنسية بلده وعدم سلبها منه لاي سبب والحماية القانونية لحقوقه وحرياته مقابل قيامه بكل ما عليه من واجبات وأعباء.

- يقوم حق المواطنة على احترام حق المواطن في المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة لبلده بما في ذلك حق تولي الوظائف والمناصب العامة .

- يقوم حق المواطنة على حق كل مواطن في تحقيق العدل الاجتماعي الذي يحفظ كافة أبناء البلد من التمييز الاجتماعي، ويحقق لهم العدالة في توزيع الثروة والسلطة على قدم المساواة ويحقق هذا البعد أيضاً بحق جميع المواطنين دون تمييز في ذلك بأن ينعموا بالعدالة في نيل الحقوق وتحمل الواجبات وأن يتوافروا على ذات الفرص دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو لاي سبب آخر.

الحق في المساواة :

يجب أن تكفل سائر الدول الحق في المساواة بين المواطن والمقيم في كافة الحقوق والواجبات ويعنى الحق في المساواة هو إيجاد المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والتزام الدولة بذلك يبدأ بإزالة كافة العقبات التي تعترض تطبيق هذه المساواة بما في ذلك إصدار التشريعات أو تعديلها، ونشر الوعي بين الجماعة وسلطات الدولة، واتخاذ كافة التدابير الايجابية لتحقيق تلك المساواة فيجب القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في النطاق العام والخاص بما في ذلك أيضاً المساواة في الحق في التعليم بين الذكور والإناث فحرمان النساء من الحق في التعليم يؤدي إلى استمرار تخلف المرأة عن الرجل وعجزها عن ممارسة الحقوق الأخرى.

– أما بالنسبة للمقيم (الأجنبي):

على كل دولة التزام بحماية حقوق الأفراد الموجودين بإقليمها أو يخضعون لولايتها بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل المطبق في العلاقات بين الدول أو عن الجنسية الفرد أو حتى مع عديمي الجنسية.

وإن كانت هناك حقوق تقتصر على المواطنين في ممارستها أي يجوز تقييدها للأجانب مثل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وغنى عن البيان أن لكل دولة الحق في وضع شروط التواجد بإقليمها والدخول والخروج فيه فإذا توافرت هذه الشروط في الأجنبي فعلى الدولة أن توفر لها الحق في حماية حقوقه من جانب الدولة المضيفة، وللمقيم أو الأجنبي الحق في التظلم من قرار أبعاده عن الدولة المضيفة.

- الحق في المساواة أمام القانون:

الحق في التمتع بحماية القانون لكل مواطن ومقيم أو أجنبي دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غيره، وعلى كل دولة أن تلتزم بأن تمنع بحكم القانون أي دعوة أو حض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من نشأتها تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف^(١).

كذلك يتساو الجميع أمام القضاء وعلى توفير الضمانات القانونية للجميع دون تفرقة، ومدلول التمييز أو التفرقة يشمل استبعاد أو قيد أو تفضيل يستند إلى أي من الأسباب سالفة الذكر، ولا يعنى بالمساواة أمام القانون هي مساواة مطلقة بل هي مساواة تفضيلية مؤقتة حيث توجد شئون عامة تجوز التفرقة فيها في حدود معينة بين المواطنين والأجانب.

كذلك أعمال مبدأ المساواة قد يتطلب اتخاذ تدابير ايجابية مؤقتة لتبديل^(٢) أو ضاع محدودة يؤدي إلى الإبقاء على عدم المساواة الأمر الذي نرى معه جواز اللجوء إلى المعاملة التفضيلية مؤقتة خلال مرحلة معينة للفئة التي تعاني من عدم المساواة حتى يتحقق الوضع الذي يكتمل فيه تصحيح الأوضاع مثال على ذلك اكتساب القيم جنسية الدولة المضيفة بعد مرور وقت معين عند بعض تشريعات الدول مثل مصر^(٣).

(١) راجع في ذلك: رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح القانون المدني - الناشر دار المطبوعات الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر في القاهرة ٢٠٠٣م.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري ومجلس الدولة - منشأة المعارف ١٩٩٩م.

الحماية المدنية للحقوق الشخصية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

حق المواطن والمقيم في حرمة مسكنه، وحقه السلامة البدنية فلا يجوز إخضاعه
للتعذيب ولا المعاملة السيئة أو المساس بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة دون رضاه،
وعدم استرقاق أحد، ومن الحقوق الشخصية الحرية في حرية التعبير داخل حدود
الدولة ومغادرتها والعودة إليها.

وتتمثل الحقوق السياسية في حق الانتخابات المحلية والبلديات والترشيح لها.
وتتمثل الحقوق الاقتصادية في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية، والحق
في الرعاية الصحية، والحق في المسكن والحق في إن يعيش في بيئة نظيفة.

وتتمثل الحقوق الاجتماعية في الحق في التعليم والحق في الاستفادة من دعم
الدولة ورعاية الدولة له والحق في الخدمات الصحية، والحق في الملكية الخاصة
وتوريث الممتلكات الخاصة.

ومن الحقوق الاجتماعية الحق في التصرف في ملكه حسبما يشاء، والحق في
الخصوصية، وحق اللغة وتعليم أولاده أي لغة رسمية، ومن الحقوق الاجتماعية
كذلك الحق في الإرث والشهادة وحق الحماية والتعويض، والحق في الإدارة الذاتية
وتتمثل في اختيار مرشحين عن دائرته يمثلونه أمام السلطة العامة.

من مصادقي إنسانية الإسلام ورحمته حماية الأقليات من كل ألوان الاضطهاد
والظلم والعدوان بقسميه الخارجي والداخلي فهم آمنون على أرواحهم وأعراضهم
وممتلكاتهم، وظهرت هذه الحماية منذ الأيام الأولى لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة

المنورة حيث كتب رسول الله ﷺ كتاباً حدد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف ديانتهم.

كما ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية وحرم الاعتداء على أموالهم بالسرق والغصب والغش والاحتياال. وقد تعرضت تفصيلاً لهذه النقاط^(١).

وراعى الإسلام في أخذ الجزية التفاوت الاقتصادي بينهم فقرر إعفاء العاجزين عن دفعها، وإعفاء الصبيان والنساء والعبيد، والشيخوخ المسنين وأصحاب العاهات الجسدية والعقلية، وإعفاء مطلق للفقراء منهم فلا تؤخذ منهم^(٢).

حماية حق الملكية للأقليات:

فصل الإسلام بين العقيدة وحق الملكية فالحق يبقى لأصاحبه وأن أتخذ موقفاً سياسياً معادياً للإسلام والمسلمين وأصبح حربياً.

حق العمل:

غير المسلمين لهم حق العمل في بلاد المسلمين، ولا يجبرون على عمل معين فهم أحرار في ذلك، ولا قيود عليهم في العمل، وأن وجدت قيود فهي بينهم وبين المسلمين سواء، وجوز الإسلام مشاركتهم في الأمور التجارية والزراعية وغيرها.

(١) راجع فيما سبق من البحث

(٢) روضة المتقين: محمد تقي المجلس - المطبعة ١٣٩٥ هـ.

حق الضمان الاجتماعي وتكفله الدولة الإسلامية :

تبنى الإسلام سياسة التكافل الاجتماعي وإشباع حاجات الفقراء والمستضعفين سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ماداموا يعيشون في ظل الدولة الإسلامية.

روى أن أمير المؤمنين عليه السلام مر بشيخ مكفوف كبير يسأل الناس فقال عليه السلام: «ما هذا؟» قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني. فقال عليه السلام: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»^(١).

وقد أثبتت السيرة النبوية تمتع أهل الذمة بكامل حقوقهم في العهد النبوي حيث منحوا حق الضمان أسوة بالمسلمين.

وعن وضع حرية التفكير:

بالنسبة لحرية التفكير، وحق أبداء الرأي للأقليات منح الإسلام حرية التفكير، وحق أبداء الرأي لإتباع الأديان التي تعيش في ظل الدولة الإسلامية، وفي داخل المجتمع الإسلامي وفقاً لمبنياته في تحرير العقل والتفكير بإقامة الحجة والبرهان، فكل إنسان حراً في أبداء رأيه غير مقلد ولا تابع وبالأسلوب الذي يريده ففي الآية الكريمة التالية تعبر عن تعبير أهل الكتاب عن آرائهم ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنِ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًى ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وأمر القرآن الكريم استخدام الأسلوب الحسن في الجدل مع أصحاب الديانات وهذا يقتضي منح الحرية لهم في أبداء وجهات نظرهم في مختلف القضايا

(١) تهذيب الأحكام ٦/ ٢٩٣.

والإحداث فقال تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

والقرآن الكريم يدعو صراحة إلى حرية الحوار وإبداء وجهات النظر المختلفة دون أكراه أو إرهاب فيقول: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وكان غير المسلمين في عهد الرسول ﷺ يتمتعون بحرية التفكير وفي أبداء وجهات نظرهم وآرائهم دون أكراه أو ضغط وكانت تلك الآراء تلقى على مسامع رسل الله ﷺ، عن عبد الله بن عباس ابن عبد الله بن سوريا وكعب بن الأشرف ومالك ابن الصيف وجماعة من اليهود ونصارى أهل نجران خاصموا أهل الإسلام كل فرقة تزعم أنها أحق بدين الله من غيرها فقالت اليهود: نبينا موسى أفضل الأنبياء، وقالت النصارى: نبينا عيسى أفضل الأنبياء وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب - وكل فريق منهما قالوا للمؤمنين: كونوا على ديننا فانزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]

٢- الحماية المدنية لحق العقيدة:

جوهر حرية العقيدة يكمن في اختيار كل فرد العقيدة وممارستها بغير أكراه، ولهذا لم يكره أحداً على تبني العقيدة الإسلامية قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

ونجد أن لكل إنسان له حرية الاعتقاد وله حماية من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان بقسميه الخارجي والداخلي، فلا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرية في أن يدين بدين ما أو يجرمه من اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حية الشخص في أظهر دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية فالحرية الدينية تعبر أول الحريات التي أعترف بها للإنسان في العصور الحديثة فحركة الإصلاح الديني التي أدت إلى وجود اختلافات أدت في النهاية إلى الأخذ بمبدأ حرية الفرد أو الإنسان في الاعتقاد بالدين أو حريته في مباشرة الطقوس الدينية، ويعتبر إنكار أي دين يشكل جريمة كذب وأن الممارسات العلنية للطقوس الدينية المختلفة أمر مسموح به وأن العقيدة الدينية لا دخل لها بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكننا تلخيص حرية العقيدة والعبادة باعتبارهما تمثل حرية الشخص وقناعاته في اعتناق مبدأ أو عقيدة محددة أو عدم اعتناقها وحريته في التبعيد طبقاً للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه أو خارجه فدين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب ألا يخل بالاحترام الذي يجب إن يضمن لأبناء الدين الأخرى الاعتقاد والتعبد وحرية العبادة نسبية تختلف من شخص إلى آخر.

لقد كفل الإسلام أيضاً حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيداً عن المهاترات أو السخرية من الآخرين. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعلى أساس من هذه المبادئ السمتحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة، فلكل دينه الذي يقتنع به، دون إكراه، وهذا ما عبرت عنه سورة (الكافرون) في قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]^(١).

ذلك لأن الإيمان القلبي لا ينشأ إلا من خلال الحرية والتفكير، واللذين عليهما مدار النية، باعتبارها أصل الإيمان والعبادات. كما أن الإيمان القسرى والذي لا ينشأ عن حرية وتفكير، يكون صاحبه مكرهاً، وإذ فلا ثواب ولا عقاب.. من أجل هذا وغيره، جاءت آيات القرآن الكريم تقرر حرية الاعتقاد وتنفي أي سلطان على القلوب إلا لله.

أما الأنبياء فتنحصر رسالتهم في البلاغ وما يلزمه من تبشير وإنذار وبيان وتذكير... الخ.

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أُسْطِطِعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

(١) انظر دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني ص ١٢٨، ١٣٣، مصدر سابق.

وقال ﷺ: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ۝٤١﴾ [يونس: ٤١].

وقال جل شأنه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَخُذُوا حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُمْ يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَمَا أَنَا عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ۝١٠٨﴾ [يونس: ١٠٨]
وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝٨٢﴾ [النحل: ٨٢].

وقال عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝٢٥٣﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۝٢٧٢﴾ [البقرة: ٢٧٢]

وقال تقدست أسماؤه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ
۝١١٨ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وقال ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ
وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ

حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْثِقَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ [يونس: ٩٩-١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٩٩﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٠٠﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿١٠١﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿١٠٣﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿١٠٤﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦].

وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عِبَادُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عِبَادُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون].

كل هذه الآيات وغيرها تقرر حرية الاعتقاد وتقرر مهمة الرسالة على التبليغ والتبيين وترك الأمر إلى الله تعالى يوم القيامة للفصل فيما يختلف فيه الناس. وهذه الآيات لا تدع الضالين في ضلالتهم يعمهون لأن تبليغ الأنبياء رسالتهم وأدائهم لأماناتهم وقيامهم بدور المعلمين فيه يكفي لإقناع كل من ينشد الحقيقة. ولكنها لا تستخدم وسائل القسر والإكراه في هذا المجال فإذا كان ذلك سيخسر الإيمان عددا من المصرين على الضلال فانه سيفسح المجال لكل ذوى القلوب السليمة والضمائر الظاهرة للإيمان عن هدى وبصيرة واقتناع^(١).

ولقد بات «من المسلمات أن العقيدة لا تحقق أثرها وتؤتي ثمارها وتصل بالإنسان إلى هدفها إلا إذا كانت الحياة من حولها تتسم بالحرية وزال من طريقها كل أثر للعنف أو التسلط والإرهاب. ولهذا فإن الإسلام يمقت العنف والقهر في العقيدة:

(١) الإسلام والعقلانية، ص ٨١، ٨٢، دار الفكر الإسلامي ٢٠٠٣.

لأنه هياً للحرية أنقى الأجواء، فحرّم الشرك بكافة صورته، وحاربه في شتى ميادينه، وقضى على كل عبودية لغير الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، وحرّر الإنسان من الرّق، وحرّر عقله وفكره، ولم توجد فضيلة إلا وحثّ عليها الدين. لقد راعى الإسلام أشد المراعاة مسألة حرية العقيدة مراعاة واضحة لا غموض فيها ولا التواء، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما لم يسمع عنه ﷺ ولا عن خلفائه من بعده أنهم قتلوا نصرانياً، لأنه لم يسلم، ولم يسمع عنهم أنهم عذبوا كتابياً، أو سجنوه أو منعوه من التبعّد وإقامة شعائر دينه، ولم ينقل عنهم أنهم خلال فتوحاتهم الحربية ودعواتهم السلمية، هدموا كنيسة أو قوضوا بيعة.

وإنما الثابت أن رسول الله ﷺ صالح نصارى نجران فكتب لهم عهداً جاء فيه «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعتهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانية، ولا كاهن من كهانة، ولا يحشرون ولا يعشرون: ولا يطاء أرضهم جيش».

يقول البلاذري في فتوح البلدان: لما جمع هرقل جموعه وجيَّش جيشه وسار إلى المسلمين بعد أن خرجوا من وقعة اليرموك والأكاليل على نواصيهم قال: «لقد ردّ المسلمون على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا لهم قد شغلنا عن

نصركم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم: قال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم: ولندفعن جنود هرقل عن المدينة مع عاملكم.

إن اليهود مع النصارى وغيرهم ليقررون بسماحة الإسلام وإتباعه، بل إن قوته الروحية قد غذت نفوسهم وقلوبهم. لقد اعتنق الأتراك الإسلام في القرن الحادي عشر وكذا المغول في الثالث عشر، وما زال لأنه كالمشعل يضيئ الطريق.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٥٢﴾

[الشورى: ٥٢]

كذلك حمل الإسلام إلى أفريقيا الوسطى والصين وجزائر الهند وإندونيسيا وغيرها على يد رجال فقدوا مظهر السلطان والقوة من التجار المسلمين.

واليوم ما زلنا نرى للإسلام أتباعاً في إنجلترا وأفريقيا وأستراليا واليابان، أخذوا على عاتقهم حمل قضيته والذود عنه.

وذلك لما رأوا من هديه السامي في المعاملات وما رأوه في الصادقين من أتباعه.

قال تعالى وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾ وقال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وشهادات المنصفين من غير أهل الإسلام كثيرة، كلها تحفل ثناء وتقديراً
للإسلام وسماحته، وحسن تطبيقه، لأنهم قرأوا من غير تحييز بفهم وإمعان
وإنصاف^(١).

لا إكراه في الدين :

لقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التي تكفل بضمانها للإنسان وحض
على المحافظة عليها حرية الاعتقاد، ثم حرية التعبير وسائر الحريات الأخرى التي
تحفظ للإنسان إنسانيته.

وفي هذا السبيل سبقت الأدلة المؤكدة على منظومة القيم العليا كالوحدانية
والتزكية والعمران، وما ارتبط بهما من مقاصد شرعية كالعدل والحرية والمساواة،
ونحوها.

وحول هذا قال الأستاذ/ رشيد رضا.. وهذا هو حكم الدين الذي يزعم
الكثيرون من أعدائه - أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن
يمينه فمن قبله نجا ومن رفضه حكم بالسيف فيه حكمه - فهل كان السيف يعمل
عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي ﷺ يصلي مستخفياً وأيام
كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعاً حتى اضطر النبي
ﷺ وأصحابه إلى الهجرة؟

وقال الأستاذ الإمام/ محمد عبده رحمه الله كان معهوداً عند بعض الملل - لا سيما
النصارى - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة

(١) الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ص ١٥ وما بعدها، ط دار احياء العلوم،
بيروت.

منها بالدين، لأن الإيمان - هو أصل الدين وجوهره - عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور.

وفيمن خالف هذا الهدى بعد البيان، جاء في القرآن الكريم ما يؤكد اختصاص الباري وحده بحسابه..

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

بل رفع سبحانه عن نبيه ﷺ العنت في أمر هداية الخلق فخاطبه بقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] كما خاطبه بقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَريعُ الْحِسَابِ ۚ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَمْتُ فَإِنْ أَسَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٩-٢٠]. ﴿وَمَا نُرِيكَ بِغَضِّ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوْفِيقِكَ فَإِنَّمَا رَجَعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦].

ولذا فليس عجباً أن يذكر المؤرخون المسلمون والصليبيون - على السواء أن

كتيبة من الصليبيين أسلمت وانضمت إلى جيش صلاح الدين الأيوبي لما رأت من حسن أخلاقه وسمو إنسانيته ودعوته، وكيف نفهم هذا الحضور الطاعني والمبجل لشخصية صلاح الدين في التراث الأوربي الرسمي والشعبي - وهو المنتصر - إن لم تكن أخلاقه ورسالته وسموه هي الحوامل لذلك^(١).

بل إن الأخلاق الإسلامية كانت الحصن الأخير وحامل لواء الدعوة إذا فشلت السيوف الإسلامية وحلت الهزائم، وهذا ما يذكره آدم متز - المستشرق المعروف - مستغرباً من سرعة دخول المغول الإسلام وصيرورتهم حصناً ودعوة له في الهند وبلاد ما وراء النهر بعد أقل من خمسين عاماً، فيقول: «كيف يدخل الغالبون دين المغلوبين والمعهود غير ذلك».

وكما يقول الأستاذ/ هاني نسيره الكاتب المعروف: «من المعروف أن الفتوح العسكرية تكون فتوحاً ثقافية ودينية، هذا ما حدث مع الإسكندر الأكبر ونقله الثقافة الإغريقية إلى الشرق، وما حدث مع الرومان وانتشار المسيحية في كثير من بلدان العالم، أو مع الإمبراطور شارل لمان في أوروبا، لكن الإسلام غزا من غزوا أرضه»^(٢). ومن ذلك يتضح أن حرية الاعتقاد والتدين مقررة في الإسلام بشواهد قرآنية وأثار نبوية، ووقائع تاريخية، مضافاً إليها شهادات واعترافات المؤرخين من المسلمين وغير المسلمين.

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن الندوي، ط دار المعرفة بيروت.

(٢) راجع تشريح العقل الإرهابي، ص ٢٢.

لكن المسألة علي هذا النحو بحاجة ماسة إلى وضع ضوابط تحكم هذه الحرية حتى لا ينفرط عقدها وتستعمل في غير ما وضعت له^(١).

ضوابط حرية الاعتقاد :

لا جرم الإسلام حين يبيح حرية التدين، ويترك كل شخص يعتقد ما يشاء، فإنه - في هذه الحالة - يكون حذراً بحيث لا يترك الفرصة لأعدائه كي ينالوا منه، أو يقفوا في وجهه، أو يعملوا على منع الناس من الدخول فيه، وهو بهذا دين التسامح الذي يمد يد السلام إلى كل مسلم يرغب في حياة الأمن في ظل دولته، وقيم الإسلام مع هؤلاء العهود والمواثيق التي تنظم علاقته بهم، فإن سولت لأعدائه أنفسهم أن يريدوا بالإسلام وأهله شراً، وخرجوا على العهود والمواثيق، وأعلنوا العصيان، وظنوا أنهم قادرون على ضرب الإسلام والنيل من أتباعه، فالإسلام تحت هذه الظروف يصبح أشد ما يكون عنفاً وصلابة وقوة، فيناجز هؤلاء، ويظهر لهم صرامته وشدته، وبذلك تظهر حكمته في تصرفاته إزاء الآخرين.

وإذا كان الإسلام قد أباح للبشر حرية التدين، واعتقاد ما يشاءون، فإنه حذرهم من مخالفة هذا الدين، بما يحل بهم في الآخرة، بسبب ما يعتقدون من ضلال، يقول الله تعالى :

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

(١) لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم، د. جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، ص ٥٩، ٦٢. بتصرف.

ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَؤُنْوَ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ۝٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَدَقَاتٍ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ۝٣٧﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

وعلى هذا فالإسلام يدعو الناس إلى عقيدته بطريقة إقناعية، وقيم الحجة لإظهار الحق والمجادلة بالحسنى بحيث تكون الغلبة لمن يقيم الدليل على صحة عقيدته.

وهو في الوقت نفسه يترك الحرية لكل إنسان في اختيار دينه ولا يهادن من يناصرونه العداء. ليضرب بذلك أروع المثل في الساحة والنبل، والعيش مع الآخرين في سلام وأمان^(١). إذا مالوا إلى ذلك.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرِمُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٩﴾

[المتحنة: ٨-٩]

ثانياً: الحماية القانونية الدولية لحق المواطنة وحقوق العقيدة؛

١- الحماية القانونية الدولية لحق المواطنة

لحق المواطنة مفهوم دولي فقد جاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ المادة (٧) كل الناس سواسية أمام القانون التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة.

(١) راجع أضاء على الثقافة الإسلامية، ٢٥٩ وغيرها، مصدر سابق.

المادة (١٥) تنص على لكل فرد الحق في التمتع بجنسيته، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكاراً لجنسيته.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تناول هذا المفهوم وفقاً للمواد التالية:

تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد أن تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية والتي تكفل احترام هذا الحق.

المادة (٣) تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل سبل فعالة بالتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته في هذا العهد حتي لو ظلم من عدة أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب - تكفل الدول لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها.

ج - تكفل الدولة قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

(أهم الحقوق التي نصت عليها المعاهدات الدولية على صيانتها وحمايتها)

- حقوق الأقليات:

تنص المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي على أنه «حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في المجتمع وفي الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقوقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي لغتهم الخاصة».

الهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع
الشامل للأقليات بما يثرى المجتمع ككل .

تحمى هذه المادة أيضا حقوق السكان الأصليين في البلاد التي أصبحوا
يشكلون فيها أقلية والعمل على الحفاظ على عاداتهم ومساعدة هؤلاء على تحسن
طريقة معيشتهم ومصادرهم الطبيعية.

٢- الحماية الدولية لحق العقيدة:

يؤكد قانون حقوق الإنسان الدولي بما لا يدع مجالا للشك على الحق في المعتقد
فالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء فيها (لكل إنسان
حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما
وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهر دينه أو معتقده بالتعبد
 وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حده).

وجاء في المادة ١٨ أيضاً (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته
في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي معتقد يختاره).

ولا يجوز إخضاع حرية الشخص في أظهر دينه أو معتقده ألا للقيود التي
يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة
العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، وأخيراً فإن المادة
١٨ تلزم الدول التي قامت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم
دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

كما جاء في العهد الدولي إن المادة ١٨ لا يجوز تعليق العمل بأحكامها تحت أي ظرف.

كما شملت المادة الثانية عشر من العهد الدولي على تفسيرات واسعة لحرية الفكر والاعتقاد، وفرضت حماية على كافة العقائد الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها.

وتشمل هذه الحماية حماية حق الفرد في إقامة الشعائر التي تتفق ومعتقداتهم، فلا يجوز تقييد ذلك إلا بنص في القانون وبشرط أن يكون التقييد لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآراء العامة والحماية لحقوق الغير الأساسية وحياتهم.

وإذا كانت الدولة تعبر ديناً معيناً كدين رسمي أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر، ولا يجوز التمييز ضدهم في النواحي الأخرى مثل الحق في تولي المناصب العامة.

وتحمي هذه المادة من العهد الدولي حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني لأطفالهم وفق معتقداتهم.

خلاصة القول:

إن حرية العقيدة والعبادة باعتبارهما تمثلان حرية الشخص وقناعته في اعتناق مبدأ أو عقيدة محددة أو عدم اعتناقها وحرية في التعبد طبقاً للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه أو خارجه، ومن ثم فإن دين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب ألا يُخل بالاحترام الذي يجب أن يضمن لأبناء الأديان الأخرى الاعتقاد والتعبد والحقيقة أن حرية التعبد نسبية.

المبحث الثالث الحماية القانونية لحقوق السياسية

ملهيّد:

ضعف الانتماء للوطن وتصاعد معدلات الهجرة فحسب كتاب «حقائق عن الهجرة والتحويلات» الصادر عن البنك الدولي عام ٢٠٠٨ جاءت مصر في الترتيب الثاني بعد المغرب في تصدير المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي استطلاع أجراه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء في أكتوبر ٢٠٠٧ جاءت عدة مؤشرات تشير إلى ضعف الانتماء الوطني لدى فئة الشباب فنحو ٤١٪ لم يشاركوا في أى انتخابات، وحوالي ١٩٪ يرغبون في الهجرة للخارج، ونحو ٨٨٪ من هؤلاء الراغبين في الهجرة يرون أن سبب هذا هو الحصول على فرصة عمل ودخل أفضل. بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية التي يروح ضحيتها المئات من المصريين غرقاً في البحر المتوسط وقد كان طبيعياً أن يقترن ضعف الانتماء بتصاعد الانتماءات الفرعية لجهات توفر الأمن للأفراد كالعشائر والقبائل في سيناء أو توفر الاحتياجات الأساسية من تعليم وخدمات صحية رخيصة.

في الدراسة السابقة ركز الباحث في دراسته على بعض القيم الأخلاقية السلبية والتي انتشرت في الفترة الأخيرة داخل المجتمع المصرى، وقد تم قياس درجة المشاركة السياسية لفئات الشباب الثلاث من خلال ثلاث مؤشرات ما يلي:

١ - الاهتمام السياسى.

٢ - العضوية فى الأحزاب السياسية.

٣ - التصويت فى الانتخابات.

ثم يتناول الباحث توزيع عينة الدراسة من فئات الشباب الثلاث وفقاً لكل مؤشر من مؤشرات المشاركة السياسية.

أولاً: الاهتمام بالحياة السياسية تُعد درجة عالية من درجات المشاركة السياسية فالمواطن الديمقراطي يهتم بالسياسة ويشارك في الحياة السياسية ويملك القدرة على المناقشة السياسية وممارستها، إلا أن نتيجة هذا الجدول كشفت عن انخفاض درجات مؤشر الاهتمام السياسي عند فئات الشباب في عينة الدراسة الكلية على الرغم من المناخ الديمقراطي والانفراجة السياسية وتعدد قنوات المشاركة السياسية داخل المجتمع المصري حيث جاءت النسب على النحو التالي:

- الذين يهتمون بالسياسة بصفة عامة بلغت نسبتهم ٢٧,١٪ من عينة الدراسة الكلية وكانت في العينات الثلاث بنسبة (٣٨٪ عمال، ٣٠٪ موظفين، ١٣,٣٪ جامعيين).
- ثم الذين يحرصون على حضور بعض الندوات السياسية فقد بلغت نسبتهم ٢٤٪ وكانت في العينات الثلاث بنسب (٣٤٪ عمال، ٢٦,٧٪ موظفين، ١١,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يشعرون بوجود حرية وديمقراطية في مصر بلغت نسبتهم ٢١,٦٪ وفي العينات الثلاث بنسب (٣١,٣٪ موظفين، ٢٣,٣٪ عمال، ١٠٪ جامعيين).
- والذين يفضلون الانضمام لأي حزب سياسي لمحاولة الإسهام في صنع القرارات السياسية بلغت نسبتهم ٢١,٣٪ وكانت بنسب (٣٢,٧٪ موظفين، ٢٥,٣٪ عمال، ٦٪ جامعيين).

- أما الذين يناقشون مع زملائهم بعض القضايا السياسية بلغت نسبتهم ٢٠,٧٪ وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٣١,٣٪ موظفين، ٢٢,٧٪ عمال، ٨٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون أنه في ظل المناخ الديمقراطي يعبرون عن رأيهم بصراحة في كل القضايا والأمور السياسية بلغت نسبتهم ٢٠٪ وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٣٠٪ موظفين، ٢٢,٧٪ عمال، ٧,٣٪ جامعيين).
- ثم الذين يسمعون نشرات الأخبار السياسية ويهتمون بها فقد بلغت نسبتهم ١٩,٣٪ وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٣٤٪ موظفين، ١٧,٣٪ عمال، ٦,٧٪ جامعيين).
- والذين يستغرقون في التفكير في بعض الأمور والقضايا السياسية بلغت نسبتهم ١٨,٩٪ من حجم العينة الكلية وكانت بنسب في العينات الثلاث (٢٩,٣٪ موظفين، ٢١,٣٪ عمال، ٦٪ جامعيين).
- أما الذين يتابعون البرامج التلفزيونية وخاصة السياسية حيث بلغت نسبتهم ١٧,٧٪ وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٢٣,٣٪ موظفين، ٢١,٣٪ عمال، ٨,٧٪ جامعيين).
- ثم الذين يساهمون بالمال والجهد في الحملة الانتخابية لدعم مرشحين دوائرهم بنسبة ١٧,٧٪ من العينة الكلية، ثم بلغت في العينات الثلاث بنسب (٣٠,٧٪ موظفين، ١٩,٣٪، ٣,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يحرصون على حضور بعض المؤتمرات التي تنظمها الأحزاب السياسية

بنسبة ١٤,٧٪ من حجم العينة الكلية وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٢٣,٣٪ موظفين، ١٦,٧٪ عمال، ٤٪ جامعيين).

• ثم الذين يواجهون مشكلة ما ويكتبون شكاوى إلى السلطات بنسبة ١٣,٣٪ وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٢٢٪ موظفين، ١٤,٧٪ عمال، ٣,٣٪ جامعيين).

• بينما الذين يهتمون بقراءة الصحف والمجلات القومية بلغت نسبتهم ١٠,٩٪ من حجم العينة الكلية، وجاءت في العينات الثلاث بنسب (١٤,٧٪ موظفين، ١١,٣٪ عمال، ٦,٧٪ جامعيين).

يتضح مما سبق تدنى نسب مؤشر الاهتمام السياسى في العبارات السابقة وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليها دراسة سلوى العامرى (١٩٩٤) حيث توصلت إلى أن ٤٤,٨٪ من الناس يهتمون بالسياسة.

ثانياً: كما تتفق نتيجة الدراسة مع دراسة عدلى أمين (١٩٩٧) حيث توصلت دراسته إلى انخفاض نسبة أفراد عينة الدراسة باهتمامهم بالحياة السياسية. وتتفق هذه النتيجة أيضاً مع النتائج التى توصلت إليها بعض الدراسات التى أجريت على المشاركة السياسية للشباب المصرى حيث توصلت إحدى هذه الدراسات التى طبقت على بعض محافظات مصر أن شباب محافظة المنيا أقل مشاركة في المناقشات السياسية عن باقى المحافظات الأخرى حيث بلغت نسبتهم ١١,٦٪ وهى نسبة ضئيلة جداً.

ثم تتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة هاشم زيدان ٢٠٠٧ حيث توصلت
دراسته إلى أن ٤٠,٥٪ من أفراد العينة يهتمون بالأمور السياسية .

ويرى الباحث أن انشغال الناس بصفة عامة والشباب بصفة خاصة بالمشكلات
الحياتية وأعباء المعيشة وكسب لقمة العيش وهمومهم الشخصية تجعلهم لا يهتمون
بالأمور والقضايا السياسية وبالتالي تقع خارج اهتمامهم. وأن تأثير ذلك على
سلوكيات الشباب تجاه العمل السياسي في الاتجاه السلبي حيث يشعرون بحالة من
الاغتراب وزيادة حدة العنف والتطرف والانصراف نحو البحث عن وسائل للعيش
حتى لو كانت بطرق غير مشروعة مما يزداد معه السلوك الانحرافي.

ثالثاً: تمثل العضوية الحزبية أبرز آليات المشاركة في الأنشطة السياسية فكما تزايدت
القدرة الاستيعابية للأحزاب السياسية كلما تحققت فعاليتها في عملية التجنيد السياسي
للأعضاء، ولقد حاولت الدراسة الوقوف على معدلات العضوية في الأحزاب السياسية
كمؤشر لدرجة المشاركة السياسية عند أفراد عينة الدراسة فأوضحت نسب عبارات
مؤشر العضوية الحزبية عن انخفاض حجم العضوية على مستوى العينة الكلية للدراسة
وقد جاءت النسب على النحو التالي :

- فالذين يرون أن العضوية الحزبية أبرز آليات المشاركة في الأنشطة السياسية بلغت
نسبتهم ١٤,٢٪ من حجم العينة الكلية وجاءت في العينات الثلاث بنسب
(٢٢,٧٪ موظفين، ١٦٪ عمال، ٤٪ جامعيين).
- أما الذين يفضلون العضوية في أي حزب سياسى بلغت نسبتهم ٩,٣٪ وجاءت
في العينات الثلاث بنسب (١٦,٧٪ موظفين، ٩,٣٪ عمال، ٢,٧٪ جامعيين).

- ثم الذين يرون أن العضوية في أحزاب سياسية معارضة تساعد على نقد الحكومة وتقديم البدائل حيث بلغت نسبتهم ٨٪ وجاءت في العينات الثلاث بنسب (١٤,٧٪ موظفين، ٨٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).
- بينما الذين يهتمون بالاشتراك في أحزاب سياسية معارضة ١,٧٪ من حجم العينة الكلية وجاءت في العينات بنسب (١٣,٣٪ موظفين، ٦,٧٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).
- والذين يحرصون على قراءة الصحف الحزبية بانتظام فقد بلغت نسبتهم ٥,٦٪ من حجم العينة الكلية وكانت في العينات الثلاث بنسب (٩,٣٪ موظفين، ٦٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).
- ثم الذين يشجعون أصدقائهم للانضمام إلى أحزاب سياسية بلغت نسبتهم ٤,٧٪ من العينة الكلية، ثم جاءت في العينات بنسب (٦,٧٪ موظفين، ٤,٦٪ عمال، ٢,٧٪ جامعيين).
- أما الذين يرون أن العضوية الحزبية تنمى الوعي السياسى والثقافة السياسية للمواطنين بلغت نسبتهم ٤,٢٪ من العينة الكلية وكانت بنسب في العينات الثلاث (٥,٧٪ موظفين، ٣,٣٪ لكل من العمال والجامعيين).
- ثم الذين يرون أن العضوية الحزبية تحث المواطن على المشاركة السياسية الفعالة وتعلمه المسؤولية السياسية بلغت نسبتهم ٤٪ من حجم عينة الدراسة الكلية وجاءت بنسب في العينات الثلاث (٥,٧٪ موظفين، ٣,٣٪ لكل من العمال والجامعيين).

• بينما الذين يرون أن العضوية الحزبية تساعد على تبصير المواطنين بالمشكلات الاجتماعية القائمة في الدائرة وكيفية التغلب عليها فقد بلغت نسبتهم ٣,٨٪ من العينة الكلية وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٦,٧٪ موظفين، ٢,٧٪ عمال، ٢٪ جامعيين).

• بينما الذين يرون أن العضوية الحزبية تنمى لدى المواطنين الشعور بالولاء والانتماء وخلق إحساس بالهوية القومية حيث بلغت نسبتهم ٣,١٪ من حجم عينة الدراسة الكلية وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٦٪ موظفين ٢٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).

رابعاً: يتضح مما سبق انخفاض نسب مؤشر العضوية الحزبية في العبارات السابقة. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة كل من أحمد عبد العال الدردير (١٩٩٢) ودراسة سلوى العامرى (١٩٩٤) ودراسة محمد توفيق عليوه (١٩٩٦)، دراسة إيمان عليوه (٢٠٠٤)، هاشم زيدان (٢٠٠٧). من حيث انخفاض حجم العضوية في الأحزاب السياسية لعينات الدراسة.

ويرى الباحث أن الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية في الوقت الراهن فشلت في الوصول إلى المواطنين بصفة عامة والشباب بصفة خاصة إما لأسباب تتعلق بطبيعة المناخ السائد الذى يفرض قيوداً على حركة هذه الأحزاب في الاتصال بال جماهير خاصة أحزاب المعارضة أو لأسباب تتعلق بطبيعة الأحزاب نفسها فهى أحزاب ضعيفة وهشة تتصارع على المناصب الحزبية والسلطة وليس لديها قدرة على التعبير عن مصالح الجماهير أو استيعاب حركتها وبالتالي تركت الساحة لبعض

القوى السياسية والحركات تتغلغل فكرها في أذهان الشباب وتروج لأفكار متطرفة وهدامة وكلها تساعد على العنف والتطرف عند الشباب.

وعلى الرغم من إدراك الشباب لهذا الحق نجد أن هناك من اعتاد باستمرار على ممارسة هذا الحق والقيام بالتصويت على نحو متقطع، والبعض الآخر لا يقوم إطلاقاً بالتصويت. ولقد حاولت الدراسة الوقوف على معدلات التصويت في الانتخابات لعينة الدراسة فأوضحت نسب عبارات مؤشر التصويت في الانتخابات عن انخفاض على مستوى العينة الكلية وقد جاءت النسب على النحو التالي:

- فالذين لا يهتمون بأمور الانتخابات في العادة بلغت نسبتهم ٨٣,٧٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، وبلغت في العينات الثلاث بنسب (٩٣,٣٪ جامعيين، ٨٤,٧٪ موظفين، ٧٣,٣٪ عمال).
- أما الذين يرون أن التصويت في الانتخابات هو السبيل الوحيد للتأثير على الحكومة فقد بلغت نسبتهم ٥٤,٢٪ من حجم عينة الدراسة الكلية وجاءت في العينات الثلاث بنسب (٧٨٪ موظفين، ٤٥,٧٪ عمال، ٣٠٪ جامعيين).
- ثم الذين يرون أن التصويت في الانتخابات حق دستوري مكفول لجميع المواطنين بلغت نسبتهم ٥١,١٪ وبلغت في العينات الثلاث بنسب (٧٣,٣٪ موظفين، ٥٣,٣٪ عمال، ٢٦,٧٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون ألا يكون الحصول على البطاقة الانتخابية محددة بفترة زمنية خلال العام حيث بلغت نسبتهم ٥٠٪ من حجم العينة، ثم جاءت العينات الثلاث بنسب (٧٠,٧٪ موظفين، ٥٨٪ عمال، ٢١,٣٪ جامعيين).

- أما الذين يرون أن التصويت يُعبر عن رأى المواطن من خلال اختياره لنوابه المنتخبين بلغت نسبتهم ٤٤,٩٪ من حجم العينة وجاءت العينات الثلاث بنسب (٦٥,٣٪ موظفين، ٥٠٪ عمال، ١٩,٣٪ جامعيين).
- والذين يحرصون على استخراج بطاقة انتخابية لأنها واجب على كل مواطن بلغت نسبتهم ٣١,١٪ من حجم العينة، وجاءت العينات الثلاث بنسب (٥٦,٧٪ موظفين، ٢٩,٣٪ عمال، ٧,٣٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون أن البطاقة الانتخابية هي تأشيرة الدخول في السياسة بلغت نسبتهم ٣٠,٩٪ من حجم العينة الكلية، وجاءت العينات الثلاث بنسب (٤٠٪ موظفين، ٣٠٪ عمال، ٢٢,٧٪ جامعيين).
- ثم الذين يحرصون على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المحلية فقد بلغت نسبتهم ٢٠,٧٪ من حجم العينة الكلية وكانت في العينات الثلاث بنسب (٣٦,٧٪ موظفين، ٢٠٪ عمال، ٥,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يحرصون على ترشيح أنفسهم في أى انتخابات إذا اتاحت لهم الفرصة فقد بلغت نسبتهم ٢٠,٤٪ من العينة الكلية وكانت النسب في العينات الثلاث بنسب (٣٦,٧٪ موظفين، ٢٢,٧٪ عمال، ٢٪ جامعيين).
- والذين يحرصون على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لاختبار النواب الذين يقومون بالرقابة على الحكومة فقد بلغت نسبتهم ١٩,١٪ من حجم العينة الكلية، وكانت في العينات الثلاث بنسب (٣٥,٣٪ موظفين، ١٨٪ عمال، ٤٪ جامعيين).

• ثم الذين يحرصون على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لكي يردوا الجميل لبعض الناس الذين قدموا خدمات في دوائهم فقد بلغت نسبتهم ١٦,٤٪ من العينة الكلية وكانت في العينات الثلاث بنسب (٢٩,٣٪ موظفين، ١٤,٧٪، ٥,٣٪ جامعيين).

• أما الذين يساعدون زملائهم في استخراج البطاقة الانتخابية فقد بلغت نسبتهم ١٢,٢٪ من حجم العينة الكلية، وكانت في العينات الثلاث بنسب (٢٠,٧٪ موظفين، ١٢,٧٪ عمال، ٣,٣٪ جامعيين).

يتضح مما سبق انخفاض نسب مؤشر التصويت في الانتخابات في العبارات السابقة. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة إيمان عليوه ٢٠٠٤ حيث توصلت دراساتها إلى أن ٨٠,٥٪ من الشباب الجامعي لا يصوتون في الانتخابات.

كما تتفق نتيجة الدراسة مع نتيجة هاشم زيدان (٢٠٠٧) حيث توصلت دراسته إلى أن ٣٧,٨٪ صوتوا في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة. ويؤكد الواقع أيضاً انخفاض نسبة المشاركة بالتصويت في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة عام ٢٠٠٥ حيث لم يتجاوز نسبة المصوتين ٢٥٪ من نسبة المقيدين بالجدول الانتخابية.

وفي الختام أرى أن تصويت الشباب ومخاطبة مرحلته السنية واحتواءه بتصحيح كثير من أفكاره المغلوطة وهذا دور مؤسسات الدولة الثقافية والدينية والأعلامية له أثر خطير على النظام السياسي وذلك نظراً لكبر شريحة الشباب في الهرم السكاني حيث إن الواقع يؤكد انسحاب وسلبية ولا مبالاة من الشباب وكل ذلك يُعبر عن عزوف الشباب عن المشاركة السياسية وشعورهم بحالة من الاغتراب السياسي قد

الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي .. مع دراسة
تطبيقية على مصر
د/ المأمون علي عبد المطلب جبر

تدفعهم إلى التمرد على النظام السياسي ومزيداً من العنف والتطرف داخل المجتمع،
ويساعد على حدوث الأزمة الأخلاقية في سلوكيات الشباب داخل المجتمع المصري.
وهذا بدوره يُهدد الاستقرار الاقتصادي المُبتَغى لذلك لا بد من تفعيل وإعمال مبدأ
المواطنة حسب نصوص الدستور ومبادئ وقيم المجتمع المصري.



الفصل الرابع

الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان

مهيّد:

أحاول هذا الفصل مناقشة التساؤل الرابع وهو عن الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

الحماية الإدارية لحقوق الإنسان

تتمثل الحماية الإدارية لحقوق الإنسان في رسم الحدود القانونية التي تحمي حقوق الإنسان وترسم له سبل الوصول إليها، وتتجسد هذه الحماية في نظم وطرق المحافظة على بقاء حقوق الإنسان والعمل على تفعيلها على أرض الواقع، وإزالة كافة الصعوبات التي تعترض طريقها.

أوجه الحماية الإدارية لحقوق الإنسان كثيرة نذكر منها وأهمها على النحو التالي :

أولاً: حق الإنسان في الشكوى للسلطات العامة .

ثانياً: حق الإنسان في الأمن والصحة والراحة ولوائح الضبط.

ثالثاً: حق الإنسان في بيئة نظيفة صالحة للحياة.

رابعاً: حق الإنسان في تكوين النقابات.

أولاً: حق الإنسان في الشكوى للسلطات العامة:

من حق الإنسان مواجهة ومخاطبة السلطات الحاكمة لرفع ظلم وقع عليه منها، والكثير من الدول في العالم العربي والعالم الاجنبي أخذت بحق أي إنسان في تقديم الشكوى للسلطات الحاكمة وضدها للدفاع عن حقه وحتى تتراجع الإدارة وتقرر الحق وأزاله الآثار القانونية التي أضرت الشاكي بوصفه إنسان.

والحق في مخاطبة السلطات العامة بالشكوى له حدود وقيود موضوعية لا يسيء الفرد استخدامها.

على هذا النحو يضحى الحق في الشكوى من الحريات الفردية المتصلة بمصالح الأفراد، ويرجع الأصل إلى حق تقديم العرائض في مختلف الدساتير التي نادت بحقوق الإنسان فلكل فرد أن يتقدم إلى السلطات العامة بشكوى يتظلم فيها من أمر مس به لدفع الظلم عنه ويرتبط بحق الشكوى أنه إذا كان على الرؤوس احترام رئيسه إلا أن هذا الحق مقيد في الوقت ذاته بأنه على الرئيس الأعلى احترام العاملين تحت رئاسته ويعمل على حمايتهم وتشجيعهم على أداء واجباتهم والمساواة بينهم في إطار مبدأ المشروعية والصالح العام، ولكن حق الشكوى لا بد وأن يحاط بحدود موضوعية حتى يصبح هذا الحق أكثر فاعلية وحتى لا ينال من الرؤساء والتشهير لهم دون وجه حق وهذه الحدود تتمثل في الآتي:

الحق الأول: يجب مخاطبة السلطة العامة في شكل عريضة أو شكوى.

الحق الثاني: يجب أن تتضمن الشكوى الدفاع عن النفس دون أن تتضمن على عبارات تحدى أو تجرح الرؤساء.

الحق الثالث: حظر الشكوى عن طريق الصحف أو وسائل الإعلام إذا تعلقت بأعمال الوظيفة وتشعر الشكوى بالصحف إذا كانت تتعلق شخصياً بالموظف وبحق خاص .

الحق الرابع: عدم اتخاذ الشكوى ذريعة تدعو إلى التشيع والفرقة بين المواطنين.

ثانياً: حق الإنسان في الأمن والصحة والراحة:

من حق الإنسان في أن يعيش في أمن من السرقات والتعدي عليه من كافة الطرق الاعتداء وحق الإنسان في التمتع بصحة جيدة ووقاية من الأمراض وحق الإنسان أخيراً في الراحة وكل هذه الحقوق تكفلها الدولة للإنسان بلوائح ونظم مختلفة.

وحق الإنسان في الصحة العامة وكيفية الوقاية من الأمراض وتفادي نقل العدوى ومنع انتشار الأوبئة.

وحق الإنسان في أن يعيش في راحة وسكينة ومنع كل من يعقر صفو حياة الإنسان من إزعاج أو إصدار أصوات تقلق للراحة مما تسبب المساس براحة وسكينة الناس.

ثالثاً: حق الإنسان في بيئة نظيفة صالحة للحياة:

البيئة هي الجو المحيط بالكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

وقد كان للتطور العلمي أثر على البيئة متمثلاً في أضرار بيئية تؤدي إلى تلوث الهواء نتيجة التجارب النووية، وعادم السيارات وتلوث البحار من مخلفات السفن

والصرف الصحي والتناقص في الغابات والمساحات الخضراء وانقراض بعض
الحيوانات للصيد المحرم لها.

ولم ينقص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في أن يعيش في بيئة
نظيفة وصالحه وثار التساؤل حول مدى اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان من
عدمه؟

ولكننا يمكننا القول بأن حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة حق يندرج تحن
حق الإنسان في الحياة، ونرى تجسيد لهذا القول أن البداية الحقيقية على مستوى
الإنسانية كانت منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عقد في أستوكهولم
سنة ١٩٧٢ تحت شعار «نحن لا نملك ألا كرة أرضية واحدة» ومن المبادئ التي نص
عليها هذا الإعلان «للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة
للحياة في بيئة من نوعيه تسمح بحياة كريمة ورفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في
حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبل».

هذا النص صريح في حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة صالحة من حقوق
الإنسان، وتؤكد ذلك القول بوجود هذا اليوم «يوم البيئة العالمي» وهو ٦/٥ من كل
عام ونحن يجب أن ندخر جهودنا لخدمة البيئة حفاظاً على مكنوناتها ونحميها من
النفس الأمارة بالسوء.

رابعاً: حق الإنسان في تكوين النقابات؛

يعتبر حق الإنسان في تكوين النقابات من أخص حقوق الإنسان حيث إن
السماح للإفراد أو العاملين أو الموظفين بتشكيل نقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم

المتعلقة بالعمل يعد ضماناً أساسية لحمايتهم من تصرفات الجهات الإدارية في الدولة التي يمكن إن تضر مصالحهم.

كذلك تعتبر النقابة وسيلة فعالة للتعبير عن مصالح الأفراد أو الموظفين وهي تعد أيضاً لغة الحوار لهؤلاء الأشخاص تعبر عن مصالحهم الخاصة ولم تقتصر النقابة عن التعبير عن المصالح الخاصة فقط بل هي تحقق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لأعضاء النقابة.

وقد لقيت فكرة انضمام الأفراد إلى تكوين نقابات ترعى شئونهم معارضة شديدة من معظم بلدان العالم اعتقاداً من هذه الدول أن هذه النقابات تساعد الأفراد على الإخلال بواجب الطاعة للرؤساء وهذا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة في الدولة، وفي العصر الحديث أدرك العالم أن تكوين النقابات يساعد الأفراد أو الموظفين في وصول مسامعهم ومطالبهم إلى الدولة بطريقة منظمة وشرعية بدلاً من اللجوء إلى المظاهرات والإضراب وهذا كان نتيجة تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها العالم في الوقت الحالي.

وقد أخذت البلدان المتقدمة بفكرة النشاط النقابي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وفرنسا وكان للنشاط النقابي أثر في زيادة الإنتاج، وكان حافز على العمل ونالت النقابات رضي الحكومات وسعت لإرضاء رغبات أعضاء النقابات المختلفة طالما لا تتعارض مع الصالح العام للدولة.

كما تمثل النقابات جماعة من جماعات الضغط على الحكومة، وهكذا نجد أن الحكومات في الدول المتقدمة تسعى للاتصال بالتجمعات النقابية لأخذ رأيها واستشارتها في بعض الأمور التي تمس وظائفهم ومصالحهم^(١).

وقد أهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بالنشاط النقابي ونص على «أن لكل شخص الحق في أن ينشئ نقابات وأن ينضم إليها حماية لمصلحته» وبناء على ذلك أصبح إنشاء النقابات والانضمام إليها من حقوق الإنسان.

(١) راجع في ذلك: الأستاذ الدكتور / محمد أنس جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، طبعة ١٩٦٨ م، ص ٤٧ وما بعدها.

المبحث الثاني الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مَهَيَّد:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأولى في العصر الحديث التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان، وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بهذه الحقوق ووضع لها الوسائل الفعالة لحماية هذه الحقوق وتلي ذلك وجود اتفاقيات دولية تقرر حقوق الإنسان.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :

لكي تكون حقوق الإنسان فعالة كرست الأمم المتحدة أهم أجهزتها الرئيسية في تفعيل هذه الحقوق وتأتي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة هذه الأجهزة .

١- دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان:

إن دور الجمعية العامة في الأمم المتحدة هو إعداد الدراسات والتوصيات لتنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتعمل على الإعانة على تفعيل حقوق الإنسان لناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء .

وكانت الشرارة الأولى المنطلقة في حقل حقوق الإنسان هو ميثاق الأمم المتحدة الذي على هديه انطلقت كافة الدول لوضع حقوق الإنسان من بين قواعد دستورها وقوانينها الوطنية لتلحق بالتطور الذي تم في الدول المناظرة لها.

وامتد النشاط التشريعي للجمعية العامة وتفاعل بأن خصص لاتفاقيات دولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأخرى للحقوق المدنية وأخرى لمناهضة التعذيب واستناداً إلى ذلك عقدت اتفاقيات دولية لتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها، وسارعت الدول الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية بتنظيم هذه الحقوق باتفاقيات جماعية إطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تكتف الجمعية العامة بهذا الدور التشريعي بل قامت بدور رقابي على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأن كانت توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة استشارية غير ملزمة ألا أن الدول تعمل على تطبيقها إلا قلة منهم .

ويجدر بنا أن نذكر أن الجمعية العامة أنشأت العديد من الأجهزة واللجان الفرعية لتساعدها في مهمتها في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن هذه اللجان: اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني.

٢- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة والتعليم وحقوق الإنسان، ويقدم تقاريره وتوصياته إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة، وله إن يقدم توصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختصاصاته أما مباشرة أو عن طريق

لجان يشكلها من بين أعضائه، وقد أنشأ المجلس طبقاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة - العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدتها في تحقيق أهدافه، وأنشأ أجهزة إقليمية وما هو نوعي للقيام بهذه المهام.

من أهم اللجان الفرعية والمتخصصة التي أنشأها المجلس لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ ويتم اختيار هذه اللجنة على أساس التمثيل الحكومي وتتكون من ٤٣ عضواً ينتخبون كل ٣ سنوات طبقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي، وتختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات في مجال حقوق الإنسان وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وهناك لجان فرعية لهذه اللجنة منها اللجنة الفرعية لمكافحة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٧ بهدف إجراء الدراسات بشأن جميع أشكال التمييز التي تمارس في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بشأن حماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها، وحماية حقوق الطفل وحقوق الأقليات، وتراقب اللجنة جهودها في هذا المجال عن طريق تقارير ترد إليها من اللجان الفرعية أو عن طريق الزيارات الميدانية للدول التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاكات سواء من قبل الحكومات أو من قبل الأفراد.

وهناك لجنة المرأة أنشأت عام ١٩٤٦ وتتكون من ٣٤ عضواً وتختص بصفة أساسية بكل ما يتعلق بالمرأة وتقدم توصياتها إلى المجلس بهذا الشأن. ولنجاح كل ما سبق لابد من تعاون الدول الأعضاء واحترامها لحقوق الإنسان.

ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان:

في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
أنشأت عدة لجان تهتم بحقوق الإنسان من هذه اللجان:

١ - لجنة مكافحة التمييز العنصري:

نشأت هذه اللجنة عام ١٩٧٠ بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري، وعمل هذه اللجنة هو فحص التقارير التي ترد إليها من
الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقاً للاتفاقية، وهذا يعتبر وسيلة
من وسائل الرقابة على تصرفات الدول الأطراف في هذا الشأن، وكذلك للجنة النظر
على التقارير الواردة من أجهزة الأمم المتحدة بشأن التمييز العنصري وتصدر اللجنة
توصياتها لهذه الدول.

ويجدر بنا القول بأن هذه اللجنة قامت بدور كبير في مكافحة جميع أشكال
التمييز العنصري في جميع دول العالم خاصة الدول الإفريقية.

٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تم إنشاء هذه اللجنة لرقابة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
وذلك عام ١٩٧٧، وتتكون من ١٨ عضواً يتم اختيارهم عن طريق الدول الأطراف
في هذا العهد.

تختص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي
ينص عليها العهد من أشخاص خاضعين للولاية القضائية لطرف يعترف باختصاص
اللجنة.

ويشترط للاختصاص الرقابي لهذه اللجنة أن تكون الدولة لها ولاية قضائية على الشخص الذي أنتهك حق أو أكثر من حقوق الإنسان، وأن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة.

٣- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتكون هذه اللجنة من ١٨ عضواً، واختصاصها مراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام حقوق الإنسان التي نص عليها هذا العهد.

٤- لجنة حقوق الطفل:

تم إنشاء هذه اللجنة عام ١٩٩١ وتتكون من أعضاء وتختص:

- بتحديد المشاكل والمخاطر التي تواجهها الأطفال في العالم والبحث عن حلول مناسبة لها.
 - رقابة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال التقارير المقدمة في هذا الشأن من الدول الأطراف.
 - التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الطفل .
- ### ٥- لجنة مناهضة التعذيب:

نشأت هذه اللجنة سنة ١٩٨٧ لرقابة تنفيذ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

- تختص بالآتي:

- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام هذه الاتفاقية.
- إجراء التحقيقات السرية حول هذه الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية.
- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول أطراف المعاهدة بشرط اعتراف الدول للجنة بهذا الاختصاص.
- تلقي الشكاوى من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات بشرط موافقة الدولة الطرف باختصاص اللجنة في هذا المجال.
- ٦- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:**
- نشأت هذه اللجنة سنة ١٩٨٢ تطبيقاً لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتختص هذه اللجنة بالآتي:
- النظر فيما أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبالإضافة إلى اللجان السابقة يوجد مركز لحقوق الإنسان وهذا المركز يساعد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمة حقوق الإنسان ومراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات التي اشتركت فيها.

ويوجد المفوض السامي لحقوق الإنسان وأنشئ سنة ١٩٩٣ بقرار من الجمعية العامة، ويختص بالإشراف على مركز حقوق الإنسان في جنيف ونيويورك ويقوم بالاتصال برؤساء الدول والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

لمراجعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وتخضع في ممارسة لهذا العمل لإشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

ويتضح مما سبق أن هذه اللجان السابقة تقوم بدور حمائي لحقوق الإنسان وهذا يتوقف على مدى تعاون الدول الأعضاء في هذا المجال، والوضع الدولي الحالي يتيح للدول الكبرى ممارسة نوع من الرقابة على الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان من وجهه نظرها^(١).



(١) أحمد أبو الوفا: التحكيم في قوانين البلاد العربية سنة ٢٠٠٤ .
- أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري - سنة ٢٠٠٧ - دار المطبوعات الجامعية .
- أحمد مسلم: أصول المرافعات والتنظيم القضائي سنة ١٩٦١ .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

في خاتمة هذا البحث والذي أهدف من خلاله التأكيد على الربط شبه المطلق بين كافة العلوم الإنسانية، وأن الباحث في علوم الحياة (القانون والاقتصاد) ينبغي عليه المعرفة بكافة العلوم الاجتماعية الأخرى حتى يتسنى له وضع التشريع المناسب وفي حالتنا هذه وضع التشريع الذي يضمن معالجة الفقر إعمالاً لحقوق المواطنة تحقيقاً للاستقرار بمكوناته الثلاث (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)، فبدون وضع الحلول القابلة للتنفيذ للقضاء على الفقر يشقيه وإعمال حقوق المواطنة ستكون النتيجة إعاقة التنمية الشاملة نتيجة عدم الاستقرار والذي يُعد الفقر بمفهومه الواسع أهم مسبباته فضلاً عن عدم تفعيل حقوق المواطنة خاصة أننا في ظل نظام عولمي ذابت فيه كثير من القيم والخصوصيات لدى قطاع عريض من الشباب المصري. حيث يؤمن معظم هؤلاء الشباب أن العولمة هي قطار الحياة الذي ينبغي أن نركبه وأن من يتخلف عن ركوبه سيبقى في العراء، متناسين في حالة ركوبه هل سيسمح لهم بالنزول في المحطة التي يريدونها أم التي يريدونها هو؟، ومن النتائج التي توصل إليها البحث عدم الفهم الحقيقي لدى كثير من الشباب لمفهوم الوطن واختزاله في أحد مقوماته وهي السلطة غير مُدركين أن السلطة مع الشعب مسؤولين تضامنياً عن حماية الوطن وأن الأوطان هي الوعاء الذي نأمن فيه على إقامة الشعائر وتعمير الكون بكل وسائل العمارة والتي من أجلها خلق الإنسان أياً كانت عقيدته.

ثانياً: التوصيات:

١ - ضرورة إعادة النظر في الدومين العام و الخاص خاصة الدومين العقاري للدولة المصرية مثل الأراضي الفضاء والمستصلحة المعطلة بفعل بشري أو مادي بحيث يمكن باستغلال الدومين العقاري من قبل مستثمرين دول وأفراد للقضاء على الفقر والبطالة وعودة السياحة لمصر. وهذا لا يتناقض مع مبدأ سيادة الدول حسب رؤيتي التي تحتمل الصواب والخطأ، ولنعي جميعاً العلة من قول رسول الله ﷺ «من أحيأ أرضاً موات فهي له». للحث على استثمار هذا المورد الطبيعي المعطل منذ الآف السنين.

٢ - إنشاء صندوق مصر الخير تكون حصيلته من الموارد التالية: الحجم الحقيقي لأموال الزكاة بأكثر من ١٧ مليار جنيه حسب تقرير الجهاز المركز للمحاسبات - ١٠٪ من دخل قناة السويس - ١٠٪ من دخل شركات المحمول - ١٠٪ من دخل الشركات الكبيرة كالحديد والأسمنت والكيماويات والسراميك.. إلخ - ١٠٪ من أرباح البنوك - ٢ مليار من الصندوق الاجتماعي للتنمية - ١٠ مليارات جنيه الفرق بين السعر القديم والسعر الجديد في أرض مدينتي ويضم لها مبلغ المائتي مليار جنيه المخصصة لمشروعات الشباب وأن يتولى هذا الصندوق خبراء من الحكومة والمعارضة ومؤسسات المجتمع المدني المشهود بالكفاءة والأمانة وحسن السيرة، ويكون من مهام الصندوق:

أ - إنشاء البنك المصري لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المدن والقرى، لأن التمويل الأصغر من أقوى الآليات للقضاء على الفقر.

ب- الاهتمام بالبحوث الزراعية واستدعاء علمائنا بالخارج للإسهام بعلمهم وخبراتهم في التنمية الزراعية والحيوانية.

ج- دعم الجمعيات الأهلية ولجان الزكاة ويقدر عددها بأكثر من ٣٨ ألف جمعية من خلال تبسيط إجراءات إنشائها، لأنها تعتبر الضلع الثالث داخل مثلث التنمية لكي تعمل على إنقاذ ما يمكن إنقاذه في الصحة والتعليم والتنمية البشرية والصناعات الصغيرة والتكافل الاجتماعى بكافة أشكاله.

د- القرى المنتجة المتكاملة يمكن أن تخصص الدولة لبنك ناصر الاجتماعى ولبنك التنمية والائتمان الزراعى أرضاً فى سيناء أو الوادى الجديد فى حدود ١٠٠٠٠٠ فدان على أن تكون حيازة كل قرية ١٠٠٠ فدان وتبنى قرى سكنية منخفضة التكاليف مع توفير الخدمات الأساسية من مدارس ووحدات صحية وأندية رياضية من خلال شركات متخصصة مع توفير جميع مستلزمات الإنتاج من تقاوى وأسمدة ومبيدات ومواشٍ ويجلب بنك ناصر إلى هذه المساكن الفقراء القادرين على العمل عن طريق لجان الزكاة، بحيث تكون حيازة كل أسرة من ٣ - ٥ أفدنة. واعتقد أن الدولة بمشروع استصلاح وزراعة مليون ونصف فدان تحقق تنمية حقيقية.

٣- إنشاء مراكز تدريب للخريجين العاطلين وتحويلهم إلى عمالة ماهرة من خلال اكتسابهم مهنة مع الاستعانة بالمهنيين كبار السن حتى ولو كانوا غير متعلمين ويكون ذلك تحت إشراف إدارة المركز.

٤- استثمار محور قناة السويس، والبحران العظيمان والشواطئ التي تمتد إلى ألف كيلو متر ولدينا نهر النيل وبحيرات المنزلة والبردويل والبرلس وبحيرة ناصر فى

السد العالى فإذا تم استغلالها الاستغلال الأمثل لو فرنا أسماكاً بسعر رخيص. تُحقق الأمن المادي للمواطن.

٥ - الفلاحون الصغار يجمعون بين العمل وملكية أو استئجار الأرض الزراعية التى تتراوح ما بين فدانين وأقل من خمسة أفدنة ويعلمون وأسرهم فى الأرض ويحتاجون إلى الدعم المادى والفنى لتربية صغار المواشى وعدم بيعها وذبحها حيث يمتلكون ٩٠٪ من الثروة الحيوانية، فلا بد من تقديم قروض ميسرة لهؤلاء الفلاحين عن طريق بنوك القرى وشراء المواشى الناتجة بعد اكتمال نموها وتسمينها منهم بسعر السوق.

٦ - وضع خطة لتنمية الساحل الشمالى الغربى كهدف قومى استراتيجى حيث يوجد مليون فدان من أجود الأراضى الزراعية معطلة بسبب وجود ألغام، ويمكن إزالتها وبإسهام الدول المشاركة فى الحرب العالمية الأخيرة كما يوجد فى سيوة ٣ ملايين فدان يمكن استخدامها مراعى للمواشى لزيادة الثروة الحيوانية.

٧ - إعمال مبدأ التوظيف (الوظائف المالية) حيث إن مواجهة الفقر والبطالة حاجة عامة طارئة تستوجب مساهمة أغنياء البلد.. ومن هنا اقترح بعد وضع ماقيل عن تركيز ٨٠٪ من ثروات الشعب المصرى بيد ١٪ أو ٢٠٪ حسب نظرية ٨٠ - ٢٠ فى الاعتبار، وانطلاقاً من النصوص (قرآناً وسنةً) التى تحث على التوازن الاجتماعى وضرورة تحقيق العدل الاجتماعى أرى أن يتكفل من تتركز بيدهم الثروات من رجال المال والأعمال بضمان حد الكفاف لما يزيد عن ٢٥ مليون مصرى يعيشون تحت خط الفقر، مقابل واجب الدولة فى حماية الملكية الخاصة لهم، وهذا من الآثار المترتبة على حق الملكية. وحق الدولة فى فرض الوظائف

المالية على الأغنياء من أهل البلد لسد الحاجات العامة الطارئة، وهل يوجد أهم
من سد حاجة الإنسان من مسكن ومأكل.

وبالنسبة لتفعيل مبدأ الولاء والمواطنة نوصي بما يلي :

أولاً: من الضروري الالتزام بعقد المؤتمرات الدورية العالمية والمحلية لتوصيل
وتوضيح مفهوم حق المواطنة وحق العقيدة مع بيان حدود ومحاور هذين الحقين
سالف الذكر ويأتي في المقدمة الأزهر ووزارة الثقافة.

ثانياً: الاتجاه والدعوة نحو العمل على تكاتف المجتمع الدولي لإصدار قانون
موحد عالمي لحماية حق المواطنة وحق العقيدة لكل مواطن بصرف النظر عن جنسيته
أو عقيدته.

ثالثاً: حث الدول على تبسيط دخول مواطني الدول الأخرى داخل إقليمها بما
لا يخل بحقوق كل دولة في وضع الأنظمة أو القوانين التي تنظم كيفية استخدام هذا
الحق حرصاً على السلامة الأمنية والسيادية لكل دولة.

رابعاً: حث دول العالم على احترام حرية العقيدة لكل إنسان ومنع إزدراء
الأديان وتوفير وتسهيل سبل العبادة لكل دين انطلاقاً من مبدأ الدين لله والوطن
للجميع وهذا هو منهج الإسلام بنصوص قاطعة.

خامساً: التركيز على عقد المعاهدات الدولية التي تشتمل بنودها على العقوبات
الجنائية والمدنية والإدارية والدولية على كل دولة تخل بهذين الحقين لكل مواطن أو
مقيم والعمل بكل السبل على مكافحة إزدراء الأديان.

سادساً: حث كل الدول على بيان حقوق وواجبات كل مقيم لديها بشأن مدى وحدود تمتعه بحقي المواطنة والعقيدة .

سابعاً: ضرورة وضع ضوابط صارمة تحكم أداء الأعلام المرئي والمقروء ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تُهدد بقاء الدول الوطنية الموحدة إقليمياً وشعباً.



أهم المراجع حسب ورودها بالبحث

- (١) السيد عبد المولى، المالية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- (٢) رفعت المحجوب، المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥ م.
- (٣) زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية العامة. بدون ناشر، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.
- (٤) عبد الله الصعيدي، الضرائب والتنمية: دراسة لدور الضرائب على الدخل في تمويل الإنفاق العام بمصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م.
- (٥) وافي (علي عبد الواحد)، الاقتصاد السياسي، ط ٥، دار الحلبي، ١٩٥٢ م.
- (٦) البيلاوي (حازم)، أصول الاقتصاد السياسي، دار المعارف، الإسكندرية.
- (٧) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢ م.
- (٨) الحسن بن يوسف بن المظهر، شرائع الإسلام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، الآداب - النجف، ط ١، ١٩٦٩ م. وتذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية.
- (٩) الطوسي (محمد بن الحسن)، الميسوط، الطبعة الحجرية، ١٢٧١ م.
- (١٠) المحقق النجفي (محمد حسن)، جواهر الكلام، مطبعة النجف، ط ٦: ١٥ / ١٦.
- (١١) الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية - مصر، ١٩١٠ م.
- (١٢) د. محمد عيد حسونة، د. جهاد صبحي، رؤية استراتيجية لمعالجة مشاكل الاقتصاد المصري وتنميته بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٠٩، يناير ٢٠١٣ م.

- (١٣) د. عبد الله الصعيدي، دور السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في تحقيق منظومة الاستقرار الاقتصادي. ورقة عمل. مقدمة لمؤتمر الإصلاح الضريبي في مصر، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٣ م.
- (١٤) د. رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، العدد ٧٩ لسنة ٢٠٠١ م.
- (١٥) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، النشرة الشهرية لأسعار التجزئة للمواد الغذائية.
- (١٦) مها محمد وجيه ياسين، العلاقة بين عناصر المشكلة الاقتصادية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير ١٩٨١ م، كلية الاقتصاد والعلوم الساسية، القاهرة.
- (١٧) شريف مصباح أبو كرش، عميد كلية العلوم الإدارية والمالية، الجامعة العربية الأمريكية جنين.
- (١٨) شبكة النبأ المعلوماتية - الأحد ٢٨ تشرين الأول/ ٢٠٠٧ م.
- (١٩) حسين مؤنس، خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع، دراسة تاريخية، المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية الشريفة.
- (٢٠) المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.
- (٢١) د. كوثر الأبجي، كلية التجارة، جامعة بني سويف، بحث منشور بمجلة التمويل الإسلامي، يناير ٢٠١٥ م.
- (٢٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- (٢٣) محي محمد مسعد، دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢ م.

- (٢٤) الشيخ محمد أبوزهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، ١٩٨٦ م.
- (٢٥) إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي - ٧٥ هـ ج ١.
- (٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسعود غريباً، ج ١، مكتبة العلم.
- (٢٧) أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) في سنة (٢٠٦٤ - ٢٠٧) مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>
- (٢٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد والسيوف باب فكاك الأسير = فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ج ٦ ط مكتبة الإيوان.
- (٢٩) فتح الباري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب ج ١.
- (٣٠) حرب المفاهيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (٣١) معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (٣٢) القاموس المحيط ٤/ مادة (ذم).
- (٣٣) أضواء على الثقافة الإسلامية لأحمد فؤاد محمود - الطبعة الأولى اشبيلية الرياض.
- (٣٤) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، دار الريان للتراث.
- (٣٥) الفتاوى الكبرى للإمام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا.

- (٣٦) الاختيارات العلمية، دار الكتب العلمية بيروت وزاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٣ ج .
- (٣٧) الدراري المضيئة لشرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ط مؤسسة الكتب الثقافية ٢ / كتاب الجهاد والبر .
- (٣٨) الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادي المدخلي ٣ .
- (٣٩) الموسوعة في ساحة الإسلام ج ٢ المجلد الأول والمجلد الثاني ١ ، للشيخ / محمد الصادق عرجون طبعة الدار السعودية .
- (٤٠) صحيح البخاري مع الفتح للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ٦ / ج ٦ كتاب الجزية والموادعة .
- (٤١) فتح الباري ٦ / ، كتاب الجزية والموادعة ٣١٧٨ ح .
- (٤٢) المصدر السابق كتاب البيوع باب إثم من باع حرًا ج ٤ ح ٢٢٢٧ .
- (٤٣) أخرجه أحمد ٢ / والبخاري بمعناه باب إثم الغادر للبر والفاجر ج ٦ ح ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ .
- (٤٤) البخاري بحاشية السندي ٣ / ١٧ ، كتاب المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف .
- (٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ٣ / ط . مؤسسة الرسالة .
- (٤٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤ / فهرس الجزء الثاني عشر .
- (٤٧) فتح الباري ٦ / ح ٣١٦٧ وأيضاً ٦ / ط . المكتبة السلفية ، القاهرة .
- (٤٨) انظر صحيح مسلم لشرح النووي ٤ / باب قراءة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلم ، فهرس الجزء الثاني عشر .

- (٤٩) نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٨/باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ط. دار الحديث، القاهرة.
- (٥٠) الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام ص ١٥٦، ١٧٢.
- (٥١) الأقتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادي المدخلي ج ٣.
- (٥٢) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، دار المعارف.
- (٥٣) الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- (٥٤) a.shtml//artice.7/2005, <http://www.islamonline.net/arbic/contermporaty/> (54)
- (٥٥) السلام الاجتماعي في الإسلام وزارة الأوقاف القطاع الديني الإدارة العامة لبحوث الدعوة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- (٥٦) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، الهند، حيدر آباد دار المعارف. النظامية، ١٣٣٥ هـ.
- (٥٧) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، بيروت ١٩٦٧، يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧م.
- (٥٨) بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الأول، للشيخ جاد الحق.
- (٥٩) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا محيي بن شرف بن مري النووي، كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام، ط. بيت الأفكار الدولية.
- (٦٠) سنن النسائي لأحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ ج ١٤ مصطفى الحلبي.
- (٦١) بيان للناس من الأزهر الشريف: الجزء الأول.

- (٦٢) الإسلام والعقلانية، دار الفكر الإسلامي ٢٠٠٣ م.
- (٦٣) الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف، ط دار إحياء العلوم، بيروت.
- (٦٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن الندوي، ط دار المعرفة بيروت.
- (٦٥) لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم، د. جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية.
- (٦٦) سنن النسائي لأحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤ م.
- (٦٧) التعددية في المجتمع الإسلامي، وما بعدها، ط دار الفكر الإسلامي.
- (٦٨) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ) جزء ١، ط دار عالم الكتب، الرياض.
- (٦٩) تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده (الموسم بتفسير المنار) القاهرة ١٣٧٦ هـ، ج ٢ / ط المنار.
- (٧٠) أبو داود سليمان ابن الأشعث السیستانی - ٢٧٥ هـ. سنن أبو داود ح ٣٣ - ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢ م.
- (٧١) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢١٠ هـ / ١٢١ ط دار المعارف القاهرة ١٩٦٧ م.
- (٧٢) جهرة لسان العرب لأبن منظور، ١٩٢، ط الالينى الحلبي، القاهرة ١٩٣٧ هـ.
- (٧٣) <http://www.islamonline.net/arabie/contemporary/article.7/2005> shtml.1/
- (٧٤) الخراج لأبي يوسف، بيروت، دار المعرفة، مقارنة الأديان والإسلام لأحمد شلبي.
- (٧٥) الإسلام لأحمد شلبي.
- (٧٦) على مائدة القرآن دين ودولة أحمد محمد جمال، ط. القاهرة.
- (٧٧) الخراج لأبي موسى، راجع أضواء على الثقافة الإسلامية.

- (٧٨) تفسير ابن كثير ج١ النجوم الزاهرة ج١/١.
- (٧٩) دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني إعداد د/ محمد عمارة، د/ بكر ذكي عوض، د/ سالم عبد الجليل تقديم د/ محمد حمدي زقزوق وزارة الأوقاف القاهرة ٢٠٠٧ م.
- (٨٠) مختار الصحاح: مادة الوطن / للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة.
- (٨١) معجم المقاييس في اللغة: مادة وطن / لأبي الحين أحمد بن فارس.
- (٨٢) حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام لعباس موسى مصطفى، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث ١٤٠٦ هـ.
- (٨٣) محمد الحسين مصلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (بحوث ودراسات) - القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٨ م.
- (٨٤) حقوق الإنسان في ظل الإسلام تأليف المستشار علي جريشه.
- (٨٥) سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، بيروت مؤسسة الرسالة.
- (٨٦) عبد العزيز الماط، حقوق الإنسان والتميز العنصري القاهرة دار السلام ١٤٠٩ هـ.
- (٨٧) محمد أنس جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي طبعة ١٩٦٨ م.
- (٨٨) أحمد أبو الوفا: التحكيم في قوانين البلاد العربية سنة ٢٠٠٤ م.
- (٨٩) أحمد أبو الوفا التحكيم الاختياري والاجباري سنة ٢٠٠٧ م، دار المطبوعات الجامعية.
- (٩٠) أحمد مسلم - أصول المرافعات والتنظيم القضائي سنة ١٩٦١ م.

- (٩١) رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح القانون المدني - الناشر دار المطبوعات الجامعية طبعة ١٩٨٢ م.
- (٩٢) تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر في القاهرة ٢٠٠٣ م.
- (٩٣) روضة المتقين: محمد تقي المجلس - المطبعة ١٣٩٥ هـ.
- (٩٤) تهذيب الأحكام ٦.

